السلطة الوطنية الفلسطينية
دار الإفتاء الفلسطينية

فتاوى

(الجزء الأول)

القدس
1429هـ - 2008م

من إصدارات

دار الإفتاء الفلسطينية

لعام 1429هـ- 2008م

هدية

الإشراف العام

الشيخ محمد أحمد حسين- المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

الشيخ إبراهيم خليل عوض اللّه- الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية

المفتون		
الرقم	الاسم	الوظيفة
1-	الشيخ محمد أحمد حسين	المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية / رئيس مجلس الإفتاء الأعلى
2-	الشيخ إبراهيم خليل عوض الله	الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية / مفتي محافظة رام الله والبيرة
3-	الشيخ إبراهيم محمد بويدين	مفتي محافظة دورا - جنوب الخليل-
4-	الشيخ إحسان إبراهيم عاشور	مفتي محافظة خان يونس
5-	الشيخ احمد خالد شوباش	مفتي محافظة نابلس
6-	الشيخ جمال محمد بواطنه	وزير الأوقاف والشؤون الدينية / مفتي محافظة رام الله والبيرة – سابقاً
7-	الشيخ حسن إسماعيل اللحام	مفتي محافظة غزة
8-	الشيخ حسن أحمد جابر	مفتي محافظة رفح
9-	الشيخ حسين محمد عمرو	مفتي محافظة طوباس
10-	الشيخ عبد المجيد عطا عمارنة	مفتي محافظة بيت لحم
11-	الشيخ علي نمر مصلح	مفتي محافظة قلقيلية
12-	الشيخ عمار توفيق بدوي	مفتي محافظة طولكرم
13-	الشيخ غسان الشلة - رحمه الله -	مفتي محافظة طوباس- سابقاً
14-	الشيخ محمد أحمد أبو الرب	مفتي محافظة أريحا والأغوار
15-	الشيخ محمد سعيد صلاح	مفتي محافظة جنين
16-	الشيخ محمد ماهر مسودة	مفتي محافظة الخليل

مراجعة وتدقيق	
- الدكتور إسماعيل نواهضة	- الدكتور شفيق عيّاش

فريق الإعداد والتحضير	
أ. مصطفى أعرج	منسق أعمال الفريق
أ. فراس بشارات	فرز وتصميم ومونتاج
أ. هالة عقل	تدقيق لغوي وتصنيف
أ. مؤيد زيادة	تخريج الأحاديث النبوية الشريفة
أ. هيا القاسم	توثيق الآيات القرآنية الكريمة
أ. يوسف تيسير	تصميم الغلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا الكريم محمد الأمين صلى الله عليه وآله وسلم ورضي الله عن صحابته الغر الميامين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فيسر دار الإفتاء الفلسطينية أن تواصل مساهمتها في نشر الوعي الديني بين الناس من خلال إصداراتها ونشاطاتها المختلفة، والتي توجت بهذا الإصدار الخاص الذي يشمل مجموعة من الفتاوى التي صدرت عن إدارتها العامة وعن مراكزها في مختلف محافظات الوطن .

ويمثل هذا الإصدار نقطة الانطلاق لنشر الفتاوى التي تصدرها دار الإفتاء الفلسطينية ومراكزها ،عبر سلسلة مطبوعة،إلى جانب نشرها على الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء الفلسطينية www.darifta.org.

ويقع الجزء الأول من هذا الإصدار في (200)صفحة ، ويشتمل على مقدمة وفهرس للمحتويات وآخر للآيات القرآنية الكريمة ،وثالث للأحاديث الشريفة.

وصنفت الفتاوى فيه حسب المواضيع الفقهية الرئيسة ،فمنها العقيدة العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية واللباس والزينة والجنائز والمقابر والأيمان والنذور ... الخ.

وتمشيا مع الاعتراف لكل ذي فضل بفضله، ونسبة كل قول لقائله فقد روعي في هذا المصنف أن تنسب كل فتوى لصاحبها، مع مراعاة توثيق الآيات الكريمة بذكر

اسم السورة ورقم الآية، وتوثيق الأحاديث الشريفة، بذكر المصدر واسم الكتاب والباب.

وتقتضينا الأمانة العلمية أن نؤكد على إمكانية وجود آراء فقهية مخالفة لما ورد في بعض الفتاوى المتضمنة في هذا الإصدار،حيث إن هذا العمل صدر عن بشر معرضين للخطأ والنسيان، ويمتلكون جزءاً من الحقيقة دون أن تكون محصورة بهم وفي آرائهم، فإن وفقنا للصواب فيما أوردنا من فتاوى فهذا بفضل هدى الله وتوفيقه، وإن وقعنا في أي خطأ أو نسيان فذلك من عمل الشيطان أو بسبب تقصيرنا، فالشكر لله على ما وفقنا فيه من الصواب، ونعتذر منه سبحانه ونستغفره على أخطائنا الظاهرة والباطنة.

ونسأل الله أن ينفع بهذا الإصدار كل باحث عن الخير ليعمل به، وكل سائل عن الشر ليتجنبه ويتقيه، إنه سبحانه نعم المولى وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

16 ذو الحجة 1429هـ
وفق 14 كانون الأول 2008م

باب العقيدة

1- ظاهرة التكفير
2- الردة عن الإسلام
3- سب الدهر
4- التطير من شهر شوال
5- حقيقة السحر وحكم المتعاملين به
6- الاستعانة بالسحرة والمشعوذين
7- طلب اليمن والبركة بصور موهومة
8- قراءة الأبراج وما يترتب عليها
9- وقاية البيوت من الحسد والعين
10- الاستغفار والذكر يذهبان الهم والحزن
11- توبة السارق
12- التوبة النصوح

{1} ظاهرة التكفير

السؤال: ما حكم الشرع في ظاهرة التكفير؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيقول الله تعالى في محكم كتابه العزيز :{... وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً } (النساء:94) .

من أخطر الظواهر التي تواجه الأمة الإسلامية في هذه الأيام " ظاهرة التكفير"، التي أخذت حيزاً في ذهن كثير من أبناء المسلمين، الذين يحسبون أنهم ملكوا الحقيقة الدينية، وأصبحت حكراً عليهم، فصاروا يطلقون وصف الكفر على من يخالفهم الرأي من المسلمين، ولايقول بقولهم.

وقد تجاهل القائلون بتكفير المسلمين أن من نطق بشعار الاسلام، وهو الإقرار بالشهادتين يصبح مسلماً معصوم الدم والمال والعرض . لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**)(صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب دعاء النبي إلى الإسلام والنبوة) . وفي حديث جبريل عليه السلام حينما سأل عن الاسلام ، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ**

يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ)(صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان).

وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**) (صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) . ولم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذار الحب ابن الحب أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ حينما قتل الجهني بعدما قال: "لا اله الا الله" يقول أسامة ـ رضي الله عنه ـ (**بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ**) (صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب بعث النبي أسامة بن زيد إلى الحرقات).

إن هذه النصوص من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تظهر بما لا يدع مجالاً للشك، أن من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، هو مسلم، لا يجوز تكفيره، ويحرم الاعتداء عليه، فلا يجوز استباحة دمه أو ماله أو عرضه اذ يصبح معصوم الدم والمال والعرض، بنطقه الشهادتين، وأن باطنه متروك إلى الله سبحانه وتعالى الذي يعلم السر وأخفى، وأن عقيدة أهل السنة والجماعة التي مات عليها أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم من التابعين والسلف الصالح وأجمع عليها علماء الأمة **تقضي بأن لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب**،قال تعالى: { إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً } (النساء:48).

وبناء على ما تقدم، فإن ظاهرة التكفير التي يروج لها بعض المنتسبين للإسلام هي من أخطر الظواهر

الـتي تواجـه المجتمعـات الإسـلامية باسـم الإسـلام، ويجـب علـى جميـع علمـاء المـسلمين وأحـزابهم وجماعاتهم أن يحاربوها ويقاوموها ويقضوا عليها في مهـدها حتـى لا تـستغل في ظـروف تـشهد فيهـا الأمة حرباً ثقافيـة واسـتعمارية، وانقـسامات عرقيـة ومذهبيـة وطائفيـة، إذ إن ظـاهرة الـتكفير هـي الأخطر من هذه الظواهر جميعهـا، ومـن شـأنها إذا انتـشرت في المجتمعـات الإسـلامية أن تـثير فتنـاً عمياء، تقضي على كل محاولات توحيد الأمة الإسلامية وجمعها على كلمة الإسلام والإيمان .

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

{2} **الردة عن الإسلام**

السؤال : ماحكم المرتد في الإسلام ؟

الجواب: تعاني الأمة الإسلامية في هذه الأيام حالة من الضعف والانهزامية، في ضوء المـستجدات علـى الـساحة الدوليـة، مـن تحالفـات أمميـة أحكمـت سـيطرتها علـى منـابع القـوة العـسكرية، والـسياسية، والماليـة، والفكريـة،وغيرها . وانتهجـت بـذلك سياسـة غـذت بهـا عقـل الحـاكم والمحكوم، على ما كان وما سيكون، ووضعت قواعد وضوابط من سار عليها نجـا، ومـن خالفهـا تعس أو فنى ، فثارت لأجلها الحروب، وقضي بها على أنظمة كانـت قائمـة أو سـتقوم، فأثـاروا لأجلـها الحـروب الخارجيـة والداخليـة، والفـتن الطائفيـة، وزج المخـالفون لهـا في الـسجون ، أو طاردتهم الجيوش في الغابات والكهـوف. وأغـدقوا عليهـا الأمـوال لتمريـر سياسـات التجهيـل، وتعبئة النفوس بالانهزامية، لتصبح هذه السياسة مرض العصر، الـذي يهـدف إلى معـاداة المبـادئ العقدية الإسلامية، عن قصد أو عن غـير قـصد. وحـارت الأمـة لتمزقهـا، وتـشتتها، وتـشرذمها وضعفها، وقلة حيلتها في كيفية الخلاص من هذا الهجوم ، فتسابقت السياسات، لتستولي وتجـذر بكـل المغريـات، وجـود سياسـة مـن لم يكـن معنـا فهـو ضـدنا. وفي الوقـت الـذي دعمـت دول ومؤسسات من ارتد عن الإسـلام، بمـنحهم حـق الإقامـة واللجـوء في بلادهـم، ودعمهـم، بينمـا الموقف المغاير تماما يظهر التعامل مع من أسـلموا مـن غـير المـسلمين أصـلاً، مـن خـلال الـضغط

عليهم لإعادتهم لأديانهم السابقة. ولعل في عقدهم المؤتمرات والندوات وإنشاء الجمعيات والمؤسسات الداعمه لهذا الاتجاه، دليل قاطع على غيظ قلوبهم، وتعصبهم الأعمى تجاه الإسلام وأهله ، بل والأدهى والأمر من ذلك، المحاولات القائمة لإلغاء قرارات المحاكم في بعض الدول العربية والإسلامية التي أصدرت بحقهم أحكاما أجازت اعتناقهم الدين الإسلامي، وتغيير أسمائهم إلى إسلامية، والعمل يجري على إعادتهم إلى ما كانوا عليه من ديانات سابقة تارة، ومحاولات تسجيل بعض الاتجاهات المشبوهة والمنحرفة، كديانة تارة أخرى، وكأن الأمر مزاجي .

وفي خضم هذه الصراعات دخل أناس في الدين الإسلامي، من شرائع أخرى، كانوا على بصيرة من الله تعالى، فانبرى لهم من يعيدهم، ويردهم عن دين الله، سواء باستخدام أساليب التهديد والوعيد، أم من خلال التشهير أم الإغراء بالأموال والمناصب وغيرها.

وبالنسبة للمرتدين عن دين الإسلام فقد جاء ذم الردة في القرآن الكريم، فقال تعالى: { وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (البقرة :109) .

وقال سبحانه {...وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَأُوْلَـٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (البقرة:217).وقال تعالى: { يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } (المائدة: 54)

ووردت أحاديث نبوية في بيان إثم المرتد وعقوبته، فعن عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن علياً –رضي الله عنه - **حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**.(صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله) .وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ:(**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**) (صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين) .

وقد أجمع علماء الأمة وفقهاء الإسلام منذ عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه على قتل المرتد والأمثلة كثيرة في هذا المجال ومنها :ـ

1ـ قتال أبي بكر للمرتدين.

2ـ قتال مسيلمة الكذاب، وسجاح والأسدي، والعنسي، وغيرهم ممن ادعوا النبوة .

ويعطى المرتد المجال للتوبة، فيستتاب ثلاثة أيام، فإن التزم أحكام الإسلام أخلي سبيله، وإلا فالحاكم مطالب بتنفيذ حكم الردة عليه، وهو القتل،وفي هذا حفظ للدين من أن يكون عرضة للأهواء والأمزجة لتحكم فيه، مع التأكيد على أن الإسلام الحنيف لا يكره أحداً على اعتناقه، ولا يجيز لمن اعتنقه الردة عنه .

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

{3} **سب الدهر**

السؤال : ما حكم من سب الدهر ؟

الجواب : فإن سب الدهر أو الوقت أو الزمان أو الساعة أو اليوم، لا يجوز شرعاً، وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة في النهي عن سب الدهر، منها حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: (**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**)(صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب وما يهلكنا إلا الدهر).

وعليه فإن من سب الدهر معتقداً أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، ولكنه يسب الدهر لأنه محل للأمور المكروهة فهذا حرام، يجب على فاعله التوبة والإستغفار، وأما إذا لعن أو سب الدهر، معتقداً أن الدهر هو المتصرف في الأمور، فهذا شرك أكبر مع الله، لأنه نسب الحوادث لغير الله تعالى، وأما إن قصد مجرد الخبر دون اللوم، كأن يقول تعبنا من حر أو برد هذا اليوم، فهذا لا شيء فيه، والتنزه عنه أولى.

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{4} التطير من شهر شوال

السؤال: كثير من الشباب المقبلين على الزواج،يحجمون عن الزواج في شهر شوال،لاعتقاد شائع بين بعض الناس حول تأثر الحياة الزوجية والوفاق بين الزوجين سلباً بسبب الزواج في هذا الشهر ؟

الجواب: فإن حرص كثير من الناس على تحري الزواج في يوم معين من الأسبوع، أو شهر من السنة ظناً منهم أنه يجلب لهم السعادة أو يجنبهم الشقاء، هو من عادات الجاهلية، فينبغي على المسلمين أن يحاربوا مثل هذه المفاهيم، التي لا تمت إلى تعاليم الإسلام بصلة ، ويكفينا أن نرد على بطلانها ما جاء على لسان السيدة عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- حيث قالت: (**تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ**). (صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب).

فمن هذا الحديث الصحيح يتبين لنا أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تفخر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوجها وبنى بها في شوال ، وتُعَد بالنسبة لها منقبة ، وما أحرانا في هذه الأيام التي نعيشها ونرى كثيراً ممن يحاربون مثل هذا الزواج في هذا الشهر مستدلين بأعذار واهية ومتمسكين بعادات جاهلية بحجة أن الزواج في شوال يجلب لهم الشقاء، أو أنه لا يستحب لمجيئه بين العيدين الفطر والأضحى، فيجب أن نحارب معتقدات الجاهلية هذه، لأنها لون من ألوان التطير التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**) (سنن أبي داود ، كتاب الطب ، باب في الطيرة) .

وخلاصة الأمر:

أنه لا يجوز التشاؤم من الزواج في شهر شوال وبين العيدين، فهو مباح ومشروع، وكذلك الحال في باقي الشهور، والله الموفق.

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{5} حقيقة السحر وحكم المتعاملين به

السؤال: ما حقيقة السحر، وما حكم المتعاملين به، حيث توجد امرأة تتعرض إلى ظهور تشققات على جسدها وكأنها حروف أسماء تظن أنهم يعملون لها سحراً، وأنها تقوم من النوم ووجهها ملطخ بالدم، وتتهم أناساً بذلك،وهذا سيؤدي إلى خلاف عائلي لا تُحمد عقباه. نرجوا توجيهنا لعمل ما يوقف الأعمال السحرية، والخلافات العائلية؟

الجواب: يطلق السحر في لغة العرب على كل شيء خفي سببه، ولطف، ودقّ ، كما يوصف البيان بالسحر، ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ**)(سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في المتشدق في الكلام).وذلك لأنه يروق للسامعين، ويستميل قلوبهم، ويغلب على نفوسهم. وفي اصطلاح العلماء: عرفه ابن قدامة بقوله:(**هو عقد ورقى، وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له، وله حقيقة ، فمنه ما يقتل وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه من وطئها، ومنه ما يفرّق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يؤلف بالحب بين اثنين**) (المغني ،ابن قدامة ج10،104). وقال القرافي في فروقه:(**السحر له حقيقة ، وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه وعاداته، وإن لم يباشره**) وقال به الشافعي وابن حنبل،وقالت الحنفية : (**إن وصل إلى بدنه كالدخان ونحوه، جاز أن يؤثر وإلا فلا**) ؛ وقال الشيرازي من الشافعية: (**وللسحر حقيقة، وله تأثير في إيلام الجسم وإتلافه**) (4،149).

وعامة أهل السنة والجماعة يذهبون إلى القول بأن للسحر حقيقة، أما الذين خالفوا ففئة قليلة، منهم أبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم الظاهري.

واستدل الجمهور على أن السحر متحقق الوقوع بالأدلة من الكتاب والسنة ، فلو لم يكن موجوداً حقيقة لما ورد النهي عنه في الشرع ، والوعيد على فاعله كما جاء في الحديث : (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي**

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) (صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب قول الله إن الذين يأكلون أموال اليتامى)، **وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع**)(صحيح ابن حبان ، كتاب الكهانة والسحرة) . **ومن الأدلة القرآنية على حقيقة السحر قوله تعالى:** { وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} (البقرة: 102).**فقد أخبر الحق سبحانه في هذه الآية أن الشياطين هم مصدر تعلم السحر، وأن الناس يتعلمون منهم ، وإذا لم يكن للسحر حقيقة فماذا يعلّمون ؟ وماذا يتعلم الناس ؟ ويكفي في الدلالة على المطلوب تصريح النص القرآني بأن البعض يتعلمون السحر ليفرقوا بين المرء وزوجه ، وأنه يضرّ الناس إذا نفذت مشيئة الله،يقول تعالى:**{وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ} (البقرة:102). **ويعتبر أهل السنة أن الاستثناء في الآية يدل على إمكانية وقوع المستثنى، وبإذنه هنا يعني بحكمه، وقضائه،وقدره، لا بأمره ، لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء والموبقات ، قال تعالى:** {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (النحل:90) . **واستدل أهل السنة على ثبوت حقيقة السحر ، من الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها فقالت : سحر رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يهودي من يهود بني زريق يقال له : لبيد بن الأعصم ، قالت : حتى كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخيل إليه أنه يفعل الشيء، وما يفعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا**

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم دعا، ثم دعا، ثم قال :{ **يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ قَالَ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ قَالَ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ** }(صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب السحر). وفي رواية :" أرسل النبي إلى البئر علياً والزبير وعمار بن ياسر، فنزحوا ماء البئر،كأنه نقاعة الحناء ، ثم رفعوا الصخر وأخرجوا الجفّ، فإذا فيه مشاطة رأسه، وأسنان من مشطه ، وإذا فيه وتر معقود فيه اثنا عشر عقدة، مغروزة بالإبرة ، فأنزل الله سبحانه المعوذتين ؛ فجعل كلما قرأ آية انحلّت عقدة ؟ ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفّة حين انحلّت آخر عقدة فقام كأنما نشط من عُقال ، وجعل جبريل يقول للنبي : (**بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين أو حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك**) (سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي وما عوذ به).

حكم السحر : والسحر من المحرمات الكفرية،كما قال الله عز وجل في شأن الملكين في سورة البقرة:{...وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ } (البقرة: 102) .

فدلت هذه الآيات الكريمة على أن السحر كفر، وأن السحرة يفرقون بين المرء وزوجه. كما دلت على أن السحر ليس بمؤثر لذاته نفعاً ولا ضراً، وإنما يؤثر بإذن الله الكوني القدري، لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الخير والشر. والساحر كافر في مذهب الإمام أحمد وطائفة من السلف ، وهو قاتل متخف مستتر لا يعرفه الناس ، فإن عرف قتل.

أما رأي الإمام مالك رحمه الله فكان واضحاً وحازماً فقال :(**الساحر كافر، يقتل بالسحر، ولا يستتاب، ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله كالزنديق**)(فتح الباري 21،355) . كما دلت الآية الكريمة على أن الذين يتعلمون السحر إنما يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم، وأنه ليس لهم عند الله من خلاق[1] ، وهذا وعيد عظيم يدل على شدة خسارتهم في الدنيا والآخرة، وأنهم باعوا أنفسهم بأبخس الأثمان، ولهذا ذمهم الله سبحانه وتعالى على ذلك بقوله: { وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ } والشراء هنا بمعنى البيع .

والساحر لا يكون ساحراً إلا بعد خضوعه للشيطان ، ولكي يكون من خدمه وأعوانه، وبالمقابل يقوم الشيطان بتقديم الخدمات له، وتسخير بعض الجن له، ليقوم بعمل السحر، لا بد من أن يكفر بالله العظيم، وأعطي مثالاً على ذلك ما ذكره محمد جعفر في كتابه (السحر)ص86:"أن أهم ما يحرص عليه الساحر عند مزاولته السحر أن يلبس حذاء مكتوباً على مقدمته وجوانبه اسم الجلالة، إرضاءً للشيطان والعياذ بالله. والساحر يبيع نفسه في حياته وبعد مماته أي يموت على الكفر ويبيع كل ما يملكه للشيطان. ويدل على صحة هذا المعنى قوله تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ } (البقرة:102)، ومتى باع المرء نفسه للشيطان فلا بد أن يتخلى عن كل الأخلاق الفاضلة والأعمال الحميدة ، ولذلك تجدهم لا يتورعون عن أعمال الاغتصاب والسرقة والقتل في بعض الحالات، ويجتهد السحرة في احتفالاتهم في جمع فضلات الطعام من أوعية القمامة، أو من الحارات والأزقة، والمخدرات ودماء الحيوانات والطيور.

الطريقة الشرعية لاتقاء السحر:

أهم ما يتقى به خطر السحر قبل وقوعه وأنفعه هو: التحصن بالأذكار الشرعية ، والدعوات،

---

[1] خلاق: حظ ونصيب.

والتعوذات المأثورة، ومن ذلك قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة مكتوبة، مع الأذكار المشروعة بعد السلام، ومن ذلك قراءتها عند النوم، وآية الكرسي هي أعظم آية في القرآن الكريم، وهي قوله سبحانه: {اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ} (البقرة: 255). ومن ذلك قراءة سورة الإخلاص: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ...} (الإخلاص:1-4)، وسورة الفلق {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ...} (الفلق:1-5) ، وسورة الناس {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ...} (الناس:1-6)، وذلك عقب كل صلاة مكتوبة، وتكرار قراءة هذه السور الثلاث ثلاث مرات في أول النهار بعد صلاة الفجر، وفي أول الليل، بعد صلاة المغرب، وعند النوم، ومن ذلك قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة، في أول الليل وهما قوله تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} (البقرة:285). وقوله تعالى : {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ. . .} (البقرة:286). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ)**(صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) ، وصح عنه أيضا أنه قال: **{مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ }** (صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة البقرة) **والمعنى والله أعلم: كفتاه من كل سوء.**

ومن ذلك: الإكثار من التعوذ بـ"كلمات الله التامات من شر ما خلق" في الليل والنهار، وعند نزول أي منزل في البناء، أو الصحراء، أو الجو، أو البحر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { **إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ** } (صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره) ومن ذلك أن يقول المسلم في أول النهار، وأول الليل، ثلاث مرات : "بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم "(ابن حجر العسقلاني) لصحة الترغيب في ذلك عن رسول الله ، وأن ذلك سبب للسلامة من كل سوء. وهذه الأذكار والتعوذات من أعظم الأسباب في اتقاء شر السحر،وغيره من الشرور، لمن حافظ عليها بصدق، وإيمان، وثقة بالله، واعتماد عليه، وانشراح صدر لما دلت عليه، وهي أيضا من أعظم سلاح لإزالة السحر بعد وقوعه، مع الإكثار من الضراعة إلى الله، وسؤاله سبحانه أن يكشف الضرر، ويزيل البأس. ومن الأدعية الثابتة عنه في علاج الأمراض من السحر وغيره، وكان يرقي بها أصحابه:(**بَلَى قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**) (صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب رقية النبي) يقولها ثلاثا، ومن ذلك الرقية التي رقى بها جبرائيل النبي صلى الله عليه وسلم وهي قوله: (**باسم اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ**) (صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى)، وليكرر ذلك ثلاث مرات.

ان علاج السحر بعمل السحرة الذي هو التقرب إلى الجن بالذبح أو غيره من القربات، فهذا لا يجوز؛ لأنه من عمل الشيطان، بل من الشرك الأكبر. فالواجب الحذر من ذلك، كما لا يجوز علاجه بسؤال الكهنة والعرافين والمشعوذين، واستعمال ما يقولون، لأنهم لا يؤمنون، ولأنهم كذبة فجرة يدّعون علم الغيب، ويلبسون على الناس، وقد حذر الرسول من إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

وَسَلَّمَ عَنْ النُّشْرَةِ فَقَالَ هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} (سنن أبي داود ، كتاب الطب ، باب في النشرة).

والنشرة هي حل السحر عن المسحور، ومراده بكلامه هذا النشرة التي يتعاطاها أهل الجاهلية، وهي: سؤال الساحر ليحل السحر،أو حله بسحر مثله من ساحر آخر. أما حلّه بالرقية، والتعوذات الشرعية، والأدوية المباحة، فلا بأس بذلك كما تقدم. وقد نص على ذلك العلامة ابن القيم، والشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد رحمة الله عليهما، ونص على ذلك أيضا غيرهما من أهل العلم.

وبالنسبة لحالة المرأة المذكورة في السؤال فقد تكون من حالات السحر، وليس بالضرورة أن ما تراه من تشققات في جسدها أن يكون دالاً على أسماء للذين سحروها، فمن طبيعة الشياطين الكذب، لإيقاع الفتنة بين الأحبة، وبين الأقارب بشكل خاص، وعلى هذه المرأة الاستفادة مما ذكرناه من علاج شرعي. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

{6} الإستعانة بالسحرة والمشعوذين

سؤال : ما حكم الإستعانة بالسحرة والمشعوذين ؟

الجواب : فالسحر من الكبائر ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**)(صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب قول الله إن الذين يأكلون أموال اليتامى).

والاستعانة بالمشعوذين للتخلص من آثار السحر حرام شرعاً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**)(صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان)،وقوله:(**مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ**

كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(مسند أحمد ، باقي مسند المكثرين ، باقي المسند السابق)

حتى إن بعض الذين يقرأون بعض الآيات الخاصة من القرآن على المريض لكشف السحر،قد تؤدي قراءتهم إلى إيهام المريض بأنه مسحور فعلاً؛ لكثرة ترداد كلمة السحر والشيطان في تلك الآيات.

الشيخ عبد المجيد العمارنة/ مفتي محافظة بيت لحم

{7} طلب اليُمن والبركة بصور موهومة

السؤال: هنالك صور توزع في المساجد يزعم أنها لنعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومكتوب على بعضها أبيات شعر أو مجموعة من الوصايا، وتوزع للبركة وتثبيت الحمل وتحقيق النصر والقبول لحامله.فما رأي الشرع في ذلك ؟

الجواب: فهذا الوصف والرسم ليس لحذاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وليس لهذا أساس من الصحة، بل هو إساءة للإسلام والمسلمين، لأن المسلم التقي النقي الزاهد العابد العامل أسمى من الملائكة درجة، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يكون حذاء النبي محمد صلى الله عليه وسلم فوق رؤوس العباد، وأن جميع الخلق تحت ظلاله، فالمؤمن تحت ظل العرش، لا تحت ظل حذاء آيل إلى تلف، وإن ما كتب داخل هذا الرسم لا يعتبر من ديننا، ولا من أخلاقنا، ولا من صفاتنا، ولا مما يقبله سيد العالمين محمد صلى الله عليه وسلم.والقول بحصول الشفاء تحت نعل النبي، أو حمل المرأة تحته، هراء وافتراء على الله ورسوله، ولا أساس له من الصحة.

وأدعو السائل إن وجد مثل هذه الصور في المسجد أن يقوم بإزالتها، لأنها لا أساس لها من الصحة، وعلى كل مسلم أن يمتنع عن توزيع هذه الرسومات المسيئة لديننا ولعقيدتنا .

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{8} قراءة الأبراج وما يترتب عليها

السؤال: ما حكم قراءة الأبراج " حظك اليوم " أو قراءة الفنجان بعد شرب القهوة ؟

الجواب: فإن قراءة الفنجان أو تصديق هؤلاء الدجالين، أو الكذابين ممن يتحدثون عن الحظوظ، واعتقاد صحة ذلك ووقوعه كما يقول هؤلاء، هو ضرب من ضروب الشرك والعياذ بالله، لأنه ادعاء لعلم الغيب، ولا يعلم ما في غدٍ إلا الله، فمن ادعاه لغير الله، فقد وقع في الشرك، والله سبحانه وتعالى يقول: {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ...} (الانعام:59) ويقول سبحانه: {... وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا...} (لقمان :34) فكل من تعامل بقراءة الفنجان، ولو على وجه السخرية والمزح ، فقد وقع في الشرك ، وكذلك كتابة حظك اليوم في الصحف والجرائد وغيرها، ويلحق بذلك كل من قرأها وصدقها، لأنها من أعمال التنجيم والعرافة، التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)(مسند أحمد ، باقي مسند المكثرين ، باقي المسند السابق) وفي رواية (**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**) (صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان) والله الموفق.

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{9} وقاية البيوت من الحسد والعين

السؤال : يحدث بعض الخلاف في بيتنا بشكل غير طبيعي، فهل لذلك سبب ما ؟

الجواب : فالبيت الموفق علماً أو دينا، أو عملاً أو جمالاً ، يتعرض لحسد الأعين ،والرسول صلى الله عليه وسلم قال : (**الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**) (صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى) وتكون الإصابة بالعين من نفس أبناء العائلة أو أقاربهم، أو أصدقائهم أو غيرهم ، لذلك عليكم بذكر الله، وبخاصة عندما يرى المسلم من

نفسه وأهله ما يعجبه ، فليقل ما شاء الله، لا قوة إلا بالله ، لقول الله تعالى: { وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ...} (الكهف:39)

وأوصيك وزوجك وأهل بيتك ، بتقوى الله تعالى ، وقراءة أدعية المساء والصباح، وأذكار بعد الصلوات، مثل المعوذات، وآية الكرسي، والتسابيح، والتزام السنة في آداب النوم ، وآداب الدخول والخروج من المنزل للتخلص من وساوس الشياطين .

ومن هذه الأدعية والآداب :

ـ التسمية عند الدخول إلى المنزل، وعند الخروج منه، وعند الذهاب إلى الحمام وبيت الخلاء.النوم على وضوء ، وصلاة ركعتين قبل النوم إن أمكن ذلك .

ـ قراءة دعاء النوم : " **باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين** ". أو أي دعاء آخر.

ـ **ذكر**: سبحان الله 33 مرة ، الحمد لله 33 مرة ، الله أكبر 34 مرة، والتشهد ، والاستغفار ثلاثا، قبل النوم.

ـ قراءة سورة الفاتحة ، وأول خمس آيات من سورة البقرة ، وآية الكرسي والآيتين بعدها ، وآخر خمس آيات من سورة البقرة ، وتكرار ذلك ثلاثاً. قبل النوم .

ـ تكرار ما ورد في الفقرة 4 صباحاً وبعد الصلوات .

ـ الثقة واليقين بالله تعالى، وأنه قادر على حمايتكم بهذه الأدعية .

الشيخ عبد المجيد عطا عمارنة / مفتي محافظة بيت لحم

{10} الاستغفار والذكر يذهبان الهم والحزن

السؤال :أحياناً أشعر بالهم والحزن في كثير من أوقات حياتي فهل يوجد شيء في القرآن الكريم والسنة يذهب همي وحزني؟

الجواب: فليس شيئا أفضل من الاستغفار والذكر وقراءة القرآن الكريم لإزالة الهم والغم والحزن، فإن قراءة القرآن تهدئ النفس وتطمئن القلب، وتجعل الإنسان معلقا بحبل الله، وتبعد عنه الهم والحزن، وهي الشفاء من كل داء، يقول الله عز وجل في ذلك: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً} (الإسراء:82) ويقول النبي ﷺ:(**مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**) (سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار) فإن رسول الله كان إذا أصابه هم أو غم أو حزن بادر إلى الصلاة، لأنها تريح النفس، فكان يقول أرحنا بها يا بلال، وقد جاء في الحديث: (**أَنَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ فَقَالَ يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي**) (سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الاستعاذة).

فعليك أيها السائل إذا أصابك شيء من الهم والحزن أن تكثر من قراءة القرآن والذكر والاستغفار، وتدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، يذهب الله عنك همك وحزنك، ويطمئن قلبك، فإن هذه الأشياء هي الشفاء من كل ضيق .هذا وبالله التوفيق

الشيخ حسن جابر / مفتي محافظة رفح

{11} توبة السارق

السؤال: إذا أراد السارق أن يتوب ، فماذا عليه أن يفعل ؟

الجواب:إن باب التوبة مفتوح لكل مذنب، والله تعالىٰ يفرح لتوبة عبده ، وهو الذي أعطىٰ المذنبين أملاً واسعاً في التوبة الصادقة، فقال سبحانه { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } (الزمر:53) .

وللتوبة النصوح شروط يجب أن تتحقق ، وهي الإقلاع عن الذنب ، والندم على ما حصل ، والعزم الأكيد على عدم العودة إليه ، ورَدُّ الحقوق إلى أصحابها .

وعليه فإن توبة السارق مقبولة إذا كانت صادقة ، والواجب عليه أن يَرُدَّ المالَ الذي أخذه إلى أصحابه أو قيمته ما أمكن ، مباشرة أو بواسطة أحد ، مع طلب المسامحة منهم ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال النبي ﷺ :(**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ**)(صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة وهي الحاقة لأن فيها) وقال ﷺ : (**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**)(صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم).ويستحب للتائب أن يُكثر من الاستغفار والأعمال الصالحة؛ من صلاة، وصوم، وصدقة ، وإصلاح، وبر والدين، وغيره؛ فإذا فعل ذلك قبلت توبته إن شاء الله تعالى ، وإذا أكثر من فعل الطاعات أبدل الله تعالى سيئاته حسنات؛ فالله تعالى يقول:{ إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً }(الفرقان:70).

الشيخ إحسان عاشور / مفتي محافظة خانيونس

{12} التوبة النصوح

السؤال: كنت مسلما ملتزما بالإسلام فطرأ عليّ ما حولني إلى فاسق فاجر، وقمت بأعمال كثيرة من الكبائر، وقلت في كتاب الله بما لا يليق، وقد ارتددت عن الإسلام، والآن وبعد أن أحاطت بي ذنوبي صرت خائفا، وعدت إلى الله، سائلا توبته، وأصبحت خائفاً جداً، نرجو أن ترشدوني للوصول إلى توبة صادقة نصوحة .

الجواب: يقول الله تعالى في كتابه العزيز {وَتُوبُوا إِلَى اللَّه جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ..} (النور:31) وقال سبحانه أيضا { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّه تَوْبَةً نَصُوحًا ....} (التحريم :8) والتوبة معناها التخلي عن سائر الذنوب والمعاصي، وهي واجبة من كل ذنب، فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى، فلها ثلاثة شروط، وهي:

أولها : أن يقلع العبد عن المعصية.

ثانيها : أن يندم على فعلها.

ثالثها : أن يعزم أن لا يعود إليها أبدا، فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته.

وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة، هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كان مالا رده إليه، وإن كان غيبة استحله منها، وإن كان حد قذف مكنه منه، أو طلب عفوه، وتستحب التوبة في كل يوم، فعن الأغر بن يسار المزني ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ**) (صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه)

والله عز وجل شديد الفرح بتوبة عبده، فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ (**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِيَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ**

رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ) (صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب في الحض على التوبة والفرح بها).

وباب التوبة مفتوح لا يغلق أمام أحد، ويقبلها الله عز وجل لعباده حتى تطلع الشمس من مغربها، فعن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: (**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**) (صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب). ويقول أيضا (**إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**) (سنن الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله ، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة) يعني حتى الموت.

وهناك آيات وأحاديث تحث على التوبة والإسراع فيها، وأن باب الله مفتوح، لا يغلق، ويقبل سبحانه التوبة من العباد، فلا تقنط من رحمة الله تعالى، واعرف ربك في الرخاء يعرفك في الشدة. وقل دائما: "اللهم إن مغفرتك أعظم من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي" وافتح صفحة بيضاء جديدة مع الله، واسأله المغفرة فهو سبحانه غافر الذنب وقابل التوب، فحافظ على صلاتك وصيامك وعبادتك، وامتثل لأمر الله عز وجل، وابتعد عن معصيته، واهتدي بهدي رسول الله ﷺ، فإنه خير الهدي، وتذكر دائما الموت، واجعله نصب عينيك، فإنه هادم اللذات، فالدنيا وملذاتها مهما طالت فهي قصيرة ومحدودة، فالزم طاعة الله وتقواه، واستعن بالله، واحرص على ما ينفعك، ولا تعجز، ومن كان مع الله كان الله معه، وأوصيك خيرا بأهلك، وأولادك، وحافظ على دينك، وأحسن الظن بالله عز وجل، والله يوفقك، ويهديك إلى سواء السبيل، إنه نعم المولى ونعم النصير، وبالإجابة جدير.

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

باب العبادات

13- النية في العبادات

****

14- مدة النفاس

15- مدة نفاس من أسقطت حملها

16- دخول الحائض المسجد

17- صفة الغسل من الجنابة

18- التشهد بعد الاغتسال من الجنابة

19- طهارة المريض بسلس البول

****

20- الأذان بغير وضوء

21- أذان الرجل وإقامة غيره

22- الصلاة دون إقامة

23- حكم صلاة الجماعة للرجال

24- صلاة الجماعة في المنزل

25- القراءة من المصحف في الصلاة

26- صلاة المؤتم دون مشاهدة الإمام

27- قراءة المؤتم

28- إمامة الأصم والأبكم

29- صلاة الجمعة في العراء

30- صلاة الجمعة في أكثر من مسجد

31- حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة

32- متى يصح الجمع بين الصلاتين

33- الجمع بين الصلاتين في غير السفر

34- صلاة المسافر في وسيلة السفر

35- صلاة التسابيح

36- صلاة المرأة التي تضع المكياج

37- لبس كفوف اليدين في الصلاة

38- الصيام بنيتين

39- صيام المعاق عقلياً

40- تأثير بخاخ الربو على الصيام

41- تأثير قطرة الأنف والأذن والعين على الصوم

42- صوم المتعب من عمله في البناء

43- الجماع في ليالي رمضان

****

44- نصاب الزكاة

45- زكاة ما لم يمض عليه الحول

46- الأصناف التي تدفع منها صدقة الفطر

47- زكاة المال الذي ربح من البنك الإسلامي

48- الصدقة من المال الخبيث وأخذ أجرة على التوزيع

49- إخراج الزكاة عيناً من عروض التجارة

50- صرف أموال الزكاة على التعليم

51- منح الطلاب قروضاً من أموال الزكاة

52- إعطاء الرجل المدين من الزكاة

****

53- مسائل تتعلق بالسفر للحج والعمرة

54- الإنابة في الحج

55- طواف الإفاضة للمرأة المعذورة

56- المبيت في منى

57- المتمتع الذي لم يجد ثمن الهدي

58- سن الأضحية

****

59- عقيقة الكبير عن نفسه

60- قراءة القرآن أثناء الدوام الرسمي

{13} النية في العبادات

السؤال: ما حكم النية في العبادات، وكيف تكون ؟

الجواب: فإن النية تعني القصد، وعزم القلب على فعل معين، وهي عمل من أعمال القلب في أقوال جماهير العلماء وليست عملاً من أعمال اللسان. والنية فرض من فروض العبادات، في الصلاة والصيام وغيرها، وبها يتحدد المقصود بالكنايات، وهي ركن من أركان العبادة، وعند بعضهم قد تقع شرطاً، وفي المحصلة فهي فريضة لا تصح العبادة بدونها، ودليل ذلك قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} (البينة:5).وقول النبي صلى الله عليه وسلم:(**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**) (صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله).

وباعتبار النية من أعمال القلب، فإن جماهير أهل العلم من السلف والخلف قالوا: لا يجهر المسلم بالنية، وإنما تكون بالعزم على العبادة في القلب، واستحسن الشافعي الجهر بها للموسوس خروجاً من الوسوسة، وقال بعض أهل العلم :الجهر بها سنة، ولا دليل لهم على ذلك. فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بها ولو فعل لنقل ذلك واشتهر. كما يضاف إلى النية أن يكون العمل صواباً وعلى سنة المصطفى حتى يكون مقبولاً عند الله تعالى. والله أعلى وأعلم

الشيخ أحمد خالد شوباش / مفتي محافظة نابلس

{14} مدة النفاس

السؤال : زوجتي ولدت قبل 20 يوماً. والآن لا ينزل عليها أي دم. فمتى تطهر ومتى يحق لها فعل العبادات والحقوق الزوجية .

الجواب : فمن الأمور التي تحتاج إلى توضيح في إجابة السؤال المشار إليه أعلاه، ما يلي :

أولاً : ان الدم النازل من المرأة الحامل قبل الولادة وخلال فترة الحمل هو دم استحاضة، تتوضأ لكل صلاة، وتقرأ القرآن، ويجامعها زوجها، وتفعل جميع الواجبات الشرعية والزوجية .

ثانياً: لو أسقطت الحامل، وقد تبين بعض خلق الجنين، فإنها تصبح بالدم النازل نفساء، يحرم عليها الجماع، وأداء الصلاة والصيام والطواف بالبيت الحرام.

ثالثاً : لا مدة لأقل النفاس، فلو ولدت ثم طهرت، وجب عليها الاغتسال والصلاة وسائر العبادات .

رابعاً : لو أنجبت توأماً فنفاسها من الأول.

خامساً:أكثر النفاس أربعين يوماً، فلو بقي الدم نازلاً وجب عليها أن تغتسل و تحفظ نفسها[1] ثم تتوضأ لكل صلاة، وتقرأ القرآن، ويجامعها زوجها، وتفعل جميع الواجبات الشرعية والزوجية.

وبالنسبة للسائل فيبدو أن زوجته طهرت في اليوم العشرين، ووجب عليها أن تغتسل، وتصلي وتقرأ القرآن، ويصح لها ممارسة الجماع مع زوجها.

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{15} مدة نفاس من أسقطت حملها

السؤال : ما مدة نفاس المرأة التي تعرضت لإسقاط الحمل ؟

الجواب: فإذا رأت المرأة الدم بعد تعرضها لسقوط حمل تبين فيه خلق الإنسان، فهو نفاس، وإن رأته بعد سقوط نطفة أو علقة لم يتبين منها خلق الإنسان، فإذا كانت في حالة النفاس الموصوفة ، فإنها تمكث للنفاس ما دام الدم ينزل عليها، فإذا انقطع الدم فقد ذهب النفاس، فتغتسل، وتصلي، وتصوم.

والله تعالى اعلم

الشيخ محمد ماهر مسودة / مفتي محافظة الخليل

[1] تحفظ نفسها : تضع حفاظاً على مكان الدم النازل.

{16} دخول الحائض المسجد

السؤال : ما حكم دخول الحائض للمصلى الذي لا تقام فيه الصلاة إلا في شهر رمضان وذلك لتعلم الفقه والقرآن ؟

الجواب : فإن قرار مجلس الإفتاء الفلسطيني الأعلى رقم6/19 يشير إلى اتفاق جمهور علماء المسلمين على حرمة المكث في المسجد للحائض أو الجنب، وكذلك تحريم أداء الصلاة والطواف والاعتكاف والصيام وغيرها على الحائض والنفساء.

أما بخصوص السؤال المذكور حول دخول الحائض إلى مصلى لا تقام فيه الصلاة إلا في رمضان، فأرى أن الأفضل امتناع الحائض والنفساء عن دخول المصلى المتصل بالمسجد أو الغرفة المغلقة التي لا تفتح إلا في رمضان لأن ما اتصل بالمسجد يعتبر مسجداً .والله تعالى أعلم

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{17} صفة الغسل من الجنابة

السؤال:ما صفة الغسل من الجنابة ؟ وهل يلزم الوضوء بعد الغسل من الجنابة؟

الجواب: فالغسل من الجنابة واجب بالكتاب والسنة،قال تعالى:{...وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...} (المائدة:6) وقوله صلى الله عليه وسلم: (**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ**).(سنن الترمذي ، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ،باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل) .

وأما كيفية الغسل من الجنابة، فهو ما روته أم المؤمنين السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**).(سنن الترمذي ، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة).

وعليه فإنه إن فعل ذلك فلا يلزمه الوضوء بعد الإغتسال ،والإقتصار على النصوص دائماً أولى وأكمل، لأنه يكون قد جمع بين فروض الغسل وسننه.

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{18} التشهد بعد الاغتسال من الجنابة

السؤال :اغتسلت من الجنابة، ونسيت أن أتلفظ بالشهادة، وصليت بعد ذلك، فما حكم اغتسالي وصلاتي؟

الجواب: فلا يشترط لصحة الغسل من الجنابة أن يتلفظ المغتسل بالشهادتين؛ بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما المسنون هو الاستعاذة والبسملة عند دخول الحمام فقط؛ لأنه يأخذ حكم المرحاض ، وعليه فاغتسالك صحيح ، وصلاتك أيضاً صحيحة .

الشيخ إحسان عاشور / مفتي محافظة خانيونس

{19} طهارة المريض بسلس البول

السؤال : ما حكم المريض " بسلس البول " بالنسبة للطهارة وأداء الصلاة ؟

الجواب: فإن المريض المصاب بما يسمى سلس البول يعتبر من أصحاب الأعذار الذين أباح لهم الشرع الحنيف أداء صلاتهم وهم على هذه الحالة، بشرط أن يتوضأ لكل صلاة " إذا كان العذر يستغرق جميع الأوقات، ولا يمكن ضبطه ، ويستحب لف العضو بمنديل أو غيره إن أمكن، وتعتبر صلاته صحيحة مع قيام العذر.

الشيخ محمد ماهر مسودة / مفتي محافظة الخليل

{20} الآذان بغير وضوء

السؤال:أنا أعمل مؤذن ودخل وقت الصلاة، وأذنت، وأنا على غير وضوء، فهل يصح هذا الأذان ؟

الجواب: فإنه يصح أذان غير المتوضيء لأن الأذان ذكر، وذكر الله عز وجل يجوز على وضوء ودونه ، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في جميع أحواله ، لكن الأفضل والأكمل أن يكون على وضوء.

الشيخ محمد ماهر مسودة / مفتي محافظة الخليل

{21} أذان الرجل وإقامة غيره

السؤال: دخلت المسجد فإذا بي أجد المؤذن ورجلاً آخراً مختلفان حول طلب الرجل أن يقيم الصلاة نيابة عن المؤذن، فهل يجوز له ذلك ؟

الجواب: فإن إقامة الصلاة هي إعلام الحاضرين بقيام الصلاة والدخول فيها وفعلها بأركانها وسننها، وذلك لما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **بعث بلالاً ذات يوم في حاجة، فأذن رجل مكانه اسمه صداح، ولما عاد بلال أراد أن يقيم الصلاة، فقال النبي إن صداح هو الذي أذن، أتركه يقيم الصلاة**، فهذا دليل على أنه من الأفضل أن يقيم المؤذن الصلاة لقول النبي ﷺ(**من أذن فليقم**) وأما الأحناف فقالوا لا مانع أن يقيم الصلاة غير المؤذن، ما لم يحصل اختلاف بين المؤذن وغيره من الناس .وأنت أيها السائل لا تجعل هذا الأمر محل خلاف بينك وبين المصلين، لأن من حكم إقامة صلاة الجماعة رص الصفوف وتحقيق التعاون بين المسلمين .

الشيخ حسن جابر / مفتي محافظة رفح

{22} الصلاة دون إقامة

السؤال: ما حكم من صلىٰ ونسي أن يقيم الصلاة ؟

الجواب: فإن إقامة الصلاة سنة من سنن الصلاة، ولا يضر الإتيان بالصلاة من غير إقامة نسياناً، ولكن يكره تعمد ذلك لمن أراد الصلاة .

الشيخ إحسان عاشور / مفتي محافظة خانيونس

{23} حكم صلاة الجماعة للرجال

السؤال:هل صلاة الجماعة للرجال واجبة في المسجد أم سنة مؤكدة؟وهل يجوز لي أن أصلي الظهر والعصر في العمل لتعذر ذهابي للمسجد،حيث إنني أعمل في الزراعة عند الناس، والمسجد بعيد؟

الجواب : فإن فضل صلاة الجماعة في المسجد عظيم جداً وأجرها كبير، واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحث أمته عليها ،فقال: (**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ**

درجةً) (صحيح البخاري ، الأذان ، فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته) وحذر تحذيراً شديداً من التهاون في المواظبة عليها، أو تركها لغير عذر شرعي، فقال: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**)(صحيح البخاري ، الأحكام ، إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة).

وجاءه رجل أعمى يوماً، فقال:يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: (**تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَجِبْ**) (صحيح مسلم ، المساجد ومواضع الصلاة ، يجب إتيان المسجد على من سمع النداء).

وبناءً على ما سبق فإن حكم صلاة الجماعة عند الفقهاء إما سنة مؤكدة، أو فرض وواجب في حق الرجال في المسجد، لمن ليس له عذر يمنعه من حضورها، وأرجح وجوبها، لأن كل أمر لا يتخلف عنه إلا منافق يكون واجباً على الأعيان، وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بصلاة الجماعة معه في حال الخوف، دليل على وجوبها في حال الأمن من باب أولى، مع العلم أن القول بالوجوب لا ينافي صحة صلاة المنفرد، كما أفادت بعض الأحاديث الصحيحة، حيث جعلت له درجة واحدة، كما أنها ليست شرطاً لصحة الصلاة.

وأما الإجابة عن الشق الآخر من السؤال، فإنه إن تعذر الذهاب لأداء الصلاة جماعة، وكان العذر مقبولاً شرعاً، بحيث أنه إن ترك عمله يترتب عليه ضرر أكبر، كخوف من سرقة، أو إتلاف لمصلحة مغلبة، فيجوز له في هذه الحالة أداء الصلاة في العمل للعذر المذكور، بدليل حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له ـ إلا من عذر ـ ، قالوا : يا رسول الله وما العذر؟ قال:خوف أو مرض**) .
(مستدرك الحاكم ، الإمامة و صلاة الجماعة ، التأمين)

وعليه فينبغي للمسلم أن يحرص دائماً على أداء صلاة الجماعة في المسجد ما استطاع لذلك سبيلاً،فإن خاف ضرراً في نفسه أو ماله أو عرضه أو مرض أو عمل يشق تركه، فيجوز له التخلف عن صلاة الجماعة لهذه الأعذار الشرعية،والله الموفق.

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{24} صلاة الجماعة في المنزل

السؤال : أحياناً أسمع النداء، ويكون إخواني وأبنائي عندي في البيت، فأصلي وإياهم جماعة، فهل تحسب لنا صلاة جماعة؟

الجواب : فتتحق الجماعة بالإثنين فأكثر، فإذا وجد أكثر من شخص، وأم أحدهم تعتبر صلاة جماعة، ولهم ثواب الجماعة، إلا ان صلاة الجماعة في المسجد أكثر ثواباً وأعظم أجراً، لقوله صلى الله عليه وسلم:(**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**) (صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة).

فمن صلى في بيته مع أهله وإخوانه حصل له ثواب الجماعة، وفاته ثواب الخطا إلى المسجد، كما أن في صلاة الجماعة في المسجد تواصل مع المسلمين، وفيها تزداد الألفة والمحبة بينهم، لذا حث النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الجماعة، حيث ينادى لها في المساجد.

الشيخ محمد أحمد أبو الرب/ مفتي محافظة أريحا والأغوار

{25} القراءة من المصحف في الصلاة

السؤال : هل يجوز للإمام القراءة من المصحف مباشرة في الصلاة ؟

الجواب: فبالنسبة لحكم القراءة من المصحف في الصلاة،فإن للعلماء آراء مختلفة بهذا الخصوص، فمنهم من يرى جواز القراءة من المصحف في مطلق الصلاة، فرضها ونفلها ، ومنهم من يمنع ذلك مطلقاً، ومنهم من يرى جوازها في صلاة النافلة وبالأخص التراويح ، ويمنعها في صلاة الفرض، ولكل فريق حجته. والذي نراه بعد الاطلاع على تلك الآراء، أن القراءة من الحافظة

أولى، سواء في صلاة الفرض أم النافلة ، لأنها مدعاة للخشوع أكثر من القراءة من المصحف، بسبب ما يحصل من انشغال جراء حمل المصحف، وتقليب صفحاته في الصلاة . فالقراءة من الحفظ أفضل، وبخاصة في صلاة الفرض ، أما لمن رغب في إطالة القراءة، والقيام، وبخاصة في صلاة التراويح، ولم يكن يحفظ من القرآن ما يكفي لذلك، فلا بأس من لجوئه إلى القراءة من المصحف، وذكر البخاري في صحيحه أن ذكوان أمّ عائشة – رضي الله عنها ـ في صلاة القيام من المصحف (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى).

مع ضرورة التنويه لأهمية حفظ القرآن الكريم، وبخاصة لأئمة المساجد الذين نوجههم إلى ضرورة الاهتمام والعناية بحفظ القرآن الكريم، حتى يتيسر لهم الصلاة بالناس على وجه لا خلاف فيه، ويحقق الطمأنينة والخشوع لهم وللمأمومين . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

{26} صلاة المؤتم دون مشاهدة الإمام

السؤال: ما حكم من يصلي في كل من الحالات الآتية :

1 – على ظهر المسجد دون مشاهدة الإمام ؟

2 – في الطريق أو في الطابق الأرضي أيضاً دون مشاهدة الإمام؟

3 – خلف الإمام في صفوف مقطوعة ؟

الجواب : فإن صلاة الجماعة شرعت من أجل وحدة الأمة، والتقائها مع بعضها البعض، خلف قائد واحد، وإمام واحد، وإن المأموم الذي يصلي جماعة دون تواصل مع صفوف الجماعة، ودون سماع الإمام أو مشاهدته لا يعتبر ملتحقاً بالجماعة، فلو أن مجموعة يجلسون في مجلس، فجلس آخرون بعيداً عنهم في ناحية أخرى، فلا يعتبرون من الجالسين في مجلسهم .

وعليه لا بد من تواصل الصفوف، وسماع الإمام أو مشاهدته، أو مشاهدة من يشاهده،كي تكون صلاة المأموم صحيحة.

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{27} قراءة المؤتم

سؤال : هل قراءة الفاتحة خلف الإمام تبطل الصلاة؟

الجواب: فإن العلماء اختلفوا في حكم القراءة في الصلاة خلف الإمام، لاختلافهم في فهم الأدلة الواردة بالخصوص، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ**)(صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم).

فهذا بيان لوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وفي المقابل يقول صلى الله عليه وسلم (**إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**)(صحيح البخاري ،كتاب الأذان ،باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة).وهذا يدل على أن قراءة الإمام قراءة للمؤتم، وجمع العلماء بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، فقالوا إن القراءة في الصلاة السرية واجبة، وأما في الصلاة الجهرية فهي غير واجبة، خاصة إذا لم يترك الإمام مجالاً للمؤتم أن يقرأ، فإن ترك مجالاً فعلى المؤتم أن يقرأ الفاتحة، أو يردد قراءتها مع الإمام جمعاً بين الأدلة، وخروجاً من خلاف الفقهاء، حيث لم يقل ببطلان الصلاة من قراءتها أحد من العلماء.هذا والله أعلم

الشيخ محمد أحمد أبو الرب/ مفتي محافظة أريحا والأغوار

{28} إمامة الأصم والأبكم

السؤال : هل تصح إمامة الأخرس والأصم ؟

الجواب:فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من أحق الناس بالإمامة وأولاهم بها فقال:(**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ بِإِذْنِهِ**)(صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة).

وأما بالنسبة لإمامة الأخرس، فلا تصح على الصحيح إمامته بمثله ولا غيره، لأنه كالعاجز عن الركوع والسجود.

وأما الأصم، فإنه تكره إمامته لمثله ولغيره، على الصحيح لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها فأشبه الأعمى، ولكن كلما توفرت الشروط الموجودة في الحديث، كان ذلك أولى وأكمل، ويقدم على غيره.

والله الموفق

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{29} صلاة الجمعة في العراء

السؤال ما حكم إقامة صلاة الجمعة في العراء؟

الجواب: فقد وردت أسئلة كثيرة إلى دار الإفتاء الفلسطينية مفادها، هل تصح صلاة الجمعة في العراء، أو الساحات العامة ؟ فأقول وبالله التوفيق : إن صلاة الجمعة من الفروض العينية على من تجب عليه الصلاة من المسلمين، إذا تحققت شروط الوجوب، وهي البلوغ، والعقل، والذكورة، والصحة، والإقامة، وهذا محل اتفاق جمهور العلماء.

وأما شروط الصحة فهي :

1. الإقامة في المصر، وهو المدينة أو القرية، محل البناء والاستقرار للناس.
2. وكذلك دخول الوقت، وهو وقت الظهر.
3. الجماعة، ولا تنعقد الجمعة بأقل من ثلاثة، على تفصيل في المذاهب، ومنهم من قال لابد من حضور أربعين لصحة الجمعة، ودليلهم قول الله تعالى {...فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...}(الجمعة:9). والخطاب للجماعة .
4. الخطبة، فلا بد من الخطبة لصحة صلاة الجمعة، وهي خطبتان قبل الصلاة، بشروطهما وأركانهما.

5- أما اشتراط المسجد لإقامة الجمعة، فقد اشترطه المالكية، وقالوا لابد من أن تقام الجمعة في المسجد، إلا أن جمهور العلماء قالوا بصحة إقامتها في العراء، أو الخلاء، قياساً على صلاة العيد، التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم في مصلى العيد،خارج المسجد، وتبعه الخلفاء الراشدون، والصحابة رضوان الله عليهم، إذ من غايات وأهداف هذه العبادة اجتماع الناس لسماع ذكر الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالجمعة هي مؤتمر المسلمين الأسبوعي.

كما أن التأصيل لهذه المسألة يعود إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمصعب بن عمير بأن يجمّع في الناس في المدينة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أرسله قبل الهجرة الشريفة ليعلم أهل المدينة أحكام الإسلام، فصلى مصعب بالناس الذين جمعهم أسعد بن زرارة في العراء، كما جمّع النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه بعد هجرته في بني سالم بن عوف، في مكان اتخذوه للصلاة، وهو بطن واد في العراء (الجامع لأحكام القرآن ج18 ص98) .

فإذا تحققت شروط وجوب الجمعة، وشروط صحتها، انعقدت الجمعة في المسجد، أو خارج المسجد في الخلاء، مع مراعاة تحقيق غايات الجمعة التي من أول أهدافها، الاستماع لذكر الله، الذي أمرنا الله بالسعي إليه، في قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } (الجمعة9). ولعله من المفيد في هذا المقام أن نذكر المسلمين بأن من خصوصيات هذه الأمة الكريمة أن جعلت لها الأرض مسجداً وطهورا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**وجُعِلتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**) (سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة).

والله يقول الحق وهو الهادي الى سواء السبيل

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

{30} صلاة الجمعة في أكثر من مسجد في نفس البلدة

السؤال: ما حكم إقامة صلاة الجمعة في بلدة فيها مسجدان ، علماً ان مسجد البلدة الذي تقام فيه صلاة الجمعة يتسع لجميع مصلي البلدة ، والبلدة صغيرة ؟

الجواب: فقد واظب رسولنا الأعظم صلى الله عليه وسلم على إقامة صلاة جمعة واحدة في المسجد طيلة حياته في البلد الواحد ، واستن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ سنته بذلك، وما عليه إجماع الأمة إلى يومنا هذا أنه لا تعدد في البلدة الواحدة لصلاة الجمعة إلا لحاجة لا بد منها، كسعة البلد، وكثرة سكانه، أو بُعد المسجد، أو ضيقه، أو خوف فتنة .

ولهذا ننصح إخواننا بالإبقاء على مسجد واحد في البلدة، وتوسعته إن أمكن ، وفي حال تعذر ذلك ودعت الحاجة لبناء مسجد جديد، كسعة البلد وكثرة سكانها ، ينبغي أن يكون المسجد الجديد بعيداً عن الأول، ليلبي حاجة المسلمين بالصلاة والعبادة ، وبذلك يكون مدعاة لتحقيق رسالة المسجد الإيمانية، وأدعى للسكينة والطمأنينة والألفة والمحبة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

{31} حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة

السؤال : ما حكم الاعتراض على الخطيب أثناء خطبة الجمعة ؟

الجواب: فإن صلاة الجمعة من الواجبات التي أوجبها الله تعالى على عباده المؤمنين بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ...} (الجمعة:9)، فهي واجبة ويومها مبارك، ولها فضل عظيم، وهي تكفر الذنوب إذا وفى المؤمن بشروطها، وآدابها، قال صلى الله عليه وسلم: (**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**) (صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة).

وجعل صلى الله عليه وسلم من شروط المغفرة وقبول الصلاة الاستماع والإنصات للخطيب إذا تكلم، واعتبر صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من تكلم أثناء الخطبة بأنه قد لغى، قال صلى الله عليه وسلم: (**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**) (صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال). بمعنى ملت عن الصواب، وقيل بطلت جمعتك وصارت ظهراً، فالحديث ينهى عن الكلام مهما كان أثناء الخطبة. وقال عامة علماء المسلمين بتحريم الكلام أثناء الخطبة، ولو كان أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، فلا يجوز الاعتراض على الخطيب أثناء خطبته، لما في الاعتراض على الخطيب أثناء الخطبة من هتك لحرمة المساجد، وإحداث خلل في هيبة خطبة الجمعة، وفتح لباب الفتنة على المسلمين، وظهور الاختلاف والفوضى، وتقليل من تعظيم شعائر الله سبحانه وتعالى، وصلاة الجمعة من شعائر الله.

قال تعالى: { ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} (الحج:32)

وعلى الخطباء والوعاظ أن لا يخوضوا في الاختلافات الفقهية أو كل ما يؤدي إلى تفريق جمع المسلمين، وأن يخاطبوهم بدلاً من ذلك بما يؤلف بينهم، كما أن عليهم أن يتجنبوا تجريح الأشخاص والهيئات والمؤسسات تنزيهاً لمنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثل هذه الأمور، وتأليفاً لقلوب المسلمين، فكسب القلوب أولى من كسب المواقف.

الشيخ محمد أبو الرب / مفتي محافظة أريحا والأغوار

{32} متى يصح الجمع بين الصلاتين؟

السؤال : ما الأوقات التي يسمح فيها الجمع بين الصلاتين ؟

الجواب : جميلٌ بالمسلمين أن يتعلموا أحكام دينهم، وينهجوا نهج نبيهم، وذلك أمرٌ أمرنا الله به، حيث قال تعالى: {...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (الحشر:7) وإن فقهاءنا ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ من سلفنا الصالح عملوا جاهدين

ليل نهار، ودونوا لنا أحكام شريعتنا كاملةً غير منقوصة ، ومن المعلوم لدى أهل العلم أن الأصل في أحكام الشريعة العزيمة ، وهي الالتزام بأحكام الشريعة كما وردتنا عن الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ، ومنها الرخصة، وهي نوع من التيسير لهذه الأمة، لقوله تعالى : {...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...}(الحج :78) ، وقد قال رسول الله ﷺ : (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**) (صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة) ، وقال : (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**) (صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا) ، والمعلوم أن السنة هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو عملٍ أو إقرار ، فكل ما ثبت نسبته إلى رسول الله ﷺ من هذه الأقسام الثلاثة سماه أهل العلم سنة ، والسنة إما راتبة مؤكدة ، وإما غير راتبة ولا مؤكدة ، ومن السنن أيضاً الجمع بين الصلاتين في ظروفٍ معينة .. وقصر الصلاة الرباعية ، ولأئمتنا الأعلام شروط وأسباب للجمع بين الصلاتين أو القصر فيما يجوز قصره ، فمذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لا يجمع بين الصلاتين إلا في عرفات ومزدلفة، باعتبار هذا الجمع من المناسك، ولا يجمع في سفر، ولا مطر ، والشافعية يجمعون بين المغرب والعشاء في المطر بحيث استمرار نزوله عند أداء المغرب وأداء فريضة العشاء متعاقبات، فلو توقف المطر أثناء صلاة المغرب لا يجمع عندهم بين هاتين الصلاتين، أما الظهر والعصر فلا جمع بينهما لطول المدة وقبول الجو للتغييرات وغير ذلك ، وبلدنا إما شافعية وإما أحناف، والمعلوم أن الرخصة لا يجوز استمرارها، وما اعتاده بعض الأئمة في بعض المساجد من الجمع بين الظهر والعصر، بلا مبرر شرعي مقبول له، استشهاداً بالأدلة الشرعية في غير محلها ، وحجتهم على أنفسهم لا لهم، فرسول الله ﷺ جمع في المدينة دفعاً للحرج عن الأمة ولكن لم يجمع كل يوم.

الشيخ حسن اللحام / مفتي محافظة غزة

{33} الجمع بين الصلاتين في غير السفر

السؤال: ما حكم الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر في المسجد الأقصى المبارك دون تحقق مسافة قصر الصلاة ؟

الجواب:فبالنسبة للجمع بين صلاتي الجمعة والعصر في المسجد الأقصى المبارك دون تحقق مسافة القصر ، فإننا أولاً نبارك خطوات من يشدون الرحال لعمارة المسجد الأقصى، والصلاة فيه، في أيام الجمع وغيرها، لمكانته عند الله، وعند رسوله، والمؤمنين ، وفي هذه الأوقات نحن أحوج ما نكون فيها إلى عمارة المسجد الأقصى لمنع الاحتلال آلاف المسلمين، بل ملايينهم من الصلاة فيه. أما بالنسبة للجمع بين صلاتي الجمعة والعصر ، فقد أجاز السادة الشافعية الجمع، واعتبروا أن الجمعة كالظهر[1]. وقال صاحب كتاب الجمع بين الصلاتين " وإن أدلة المانعين لجمع الجمعة مع العصر، لا ترقى للاحتجاج بها "[2].وفيما يتعلق بالجمع بين الصلاتين دون تحقق مسافة قصر الصلاة ، فالأمر مختلف فيه بين العلماء ، فبعضهم يجيز الجمع لحاجة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**جمع الظهر والعصر في المدينة في غير خوف ولا سفر**) (صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر).

وبعض العلماء يمنع الجمع إذا لم يكن له سبب معتبر كالسفر ، وأما فقهاء الحنفية فيمنعون الجمع مطلقاً إلا في عرفة ومزدلفه خلال أداء مناسك الحج ، ودليلهم في ذلك قوله تعالى{...إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً } (النساء:103) ، وما رواه ابن مسعود –رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**من جمع بين صلاتين في وقت واحد ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر**) (الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة في السفر ، و الجمع بين الصلاتين من غير عذر).

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

---

[1] النووي : المجموع ج4 ص 320.

[2] عمار توفيق بدوي : كتاب الجمع بين الصلاتين ،ص 68.

{34} صلاة المسافر في وسيلة السفر

السؤال :ما حكم الصلاة للمسافر في وسيلة المواصلات خوفاً من انقضاء وقت الصلاة ؟

الجواب : فصحت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على الراحلة، فقد روى يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (**انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ**) (مسند أحمد ، حديث يعلى بن مرة الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم).

فإذا لم يستطع المسافر أن ينزل، ويصلى على الأرض جاز له أن يصلي في وسيلة المواصلات التي هو فيها، بشرط أن يبدأ صلاته متجهاً إلى القبلة، خاصة إذا خاف فوات وقت الصلاة التي هو فيها، ويجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين جمع تأخير، أو جمع تقديم، إما أن يقدم صلاة العصر إلى صلاة الظهر، أو يؤخر صلاة الظهر إلى وقت صلاة العصر، وإذا كانت الصلاة لا تجمع مع غيرها كصلاة الفجر، ولم يتمكن من النزول، جاز له أن يصليها في السيارة.هذا والله أعلم

الشيخ محمد أحمد أبو الرب/ مفتي محافظة أريحا والأغوار

{35} صلاة التسابيح

السؤال : ما حكم صلاة التسابيح، وكيف تصلى ؟

الجواب: التعريف:صلاة التسابيح نوع من صلاة النفل، تفعل على صورة خاصة يأتي بيانها.وإنما سميت صلاة التسابيح لما فيها من كثرة التسبيح، ففيها في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة (نهاية المحتاج 2 ،119).

حكمها : اختلف الفقهاء في حكم صلاة التسابيح ، وسبب اختلافهم فيها يعود لاختلافهم في ثبوت الحديث الوارد فيها، والأقوال فيها على النحو الآتي :

القول الأول:قال بعض الشافعية: هي مستحبة. وقال النووي في بعض كتبه هي سنة حسنة، واستدلوا بالحديث الوارد فيها، وهو ما روى أبو داود: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : يَا عَبَّاسُ ، يَا عَمَّاهُ ، أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً**) (سنن أبي داود،كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح) ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (1 ، 467 – 468 ط . الحلبي) ونقل عن غير واحد من العلماء أنه صححه .

قالوا : وقد ثبت هذا الحديث من هذه الرواية ، وهو وإن كان من رواية موسى بن عبد العزيز فقد وثقه ابن معين وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الزركشي : الحديث صحيح وليس بضعيف، وقال ابن الصلاح : حديثها حسن، ومثله قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات . **وقال المنذري** : رواته ثقات أ هـ . وقد روي من حديث العباس نفسه ومن حديث أبي رافع ، وأنس بن مالك.

القول الثاني : ذهب بعض الحنابلة إلى أنها لا بأس بها ، وذلك يعني الجواز . قالوا : لو لم يثبت الحديث فيها فهي من فضائل الأعمال، فيكفي فيها الحديث الضعيف. ولذا قال ابن قدامة : إن

فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا تشترط صحة الحديث فيها (المجموع للنووي 4، 54، ونهاية المحتاج 2 ، 119، وعون المعبود 4 ، 176 – 183 نشر دار الفكر ، والمغني لابن قدامة 2 ، 132 الطبعة الثالثة، والتلخيص الحبير 2 ، 7).

والقول الثالث : أنها غير مشروعة. قال النووي في المجموع : في استحبابها نظر، لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت، ونقل ابن قدامة أن أحمد لم يثبت الحديث الوارد فيها ، ولم يرها مستحبة . قال : وقال أحمد : ما تعجبني . قيل له : لم ؟ قال : ليس فيها شيء يصح ، ونفض يده كالمنكر .

والحديث الوارد فيها جعله ابن الجوزي من الموضوعات . وقال ابن حجر في التلخيص : الحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم الشاهد والمتابع من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات : قال : وقد ضعفها ابن تيمية والمزي ، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي في أحكامه . أ هـ .

ولم نجد لهذه الصلاة ذكرا فيما اطلعنا عليه من كتب الحنفية والمالكية ، إلا ما نقل في التلخيص الحبير عن ابن العربي أنه قال : ليس فيها حديث صحيح ولا حسن (المجموع للنووي 4 ، 54 ، ونهاية المحتاج 2 ، 119 ، والمغني 2 ، 132 ، وعون المعبود 4 ، 183 ، وكشاف القناع 1 ، 444 ، والتلخيص الحبير 2 ، 7).

كيفية صلاة التسابيح ووقتها :

الذين قالوا باستحباب صلاة التسبيح أو جوازها راعوا في الكيفية ما ورد في الحديث من أنها أربع ركعات ، وما يقال فيها من التسبيح والتكبير والتهليل والحوقلة بالأعداد الواردة ومواضعها، وغير ذلك من الكيفية . وأضاف الشافعية أنها تصلى أربع ركعات لا أكثر ، وبتسليم واحد إن كانت في النهار، وتسليمين إن كانت في الليل . وأن الأفضل فعلها كل يوم مرة ، وإلا فجمعة ، وإلا فشهر ، وإلا فسنة ، وإلا ففي العمر مرة .

الشيخ غسان الشلة (رحمه الله)/ مفتي محافظة طوباس سابقاً

{36} صلاة المرأة التي تضع المكياج

السؤال: إمرأة متزوجة حديثاً، وتضع المكياج لزوجها في البيت، وأحياناً يأتي وقت الصلاة ، وتكون متوضئة فتصلي والمكياج ما زال على وجهها، فهل صلاتها صحيحة ؟

الجواب: فإن وضعت المرأة هذه الزينة داخل المنزل، ولم تظهرها للرجال الأجانب، فهي جائزة شرعاً ولا شيء عليها، وكذلك الحال بالنسبة للصلاة،حيث إن صلاتها صحيحة،قال تعالى مخاطباً النساء{...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...}(النور:31) ولكن يجب التنويه لأمرين مهمين هنا وهما:

1- أنه لا يجوز تغطية مواضع الوضوء، بما يحول دون وصول الماء إليها، كطلاء الأظافر بما يسمى"المناكير" لأنه يمنع من وصول ماء الوضوء إليها.

2- كما لا يجوز التزين بالنجس، والله الموفق.

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{37} لبس كفوف اليدين في الصلاة

السؤال : كثير من المصلين يلبسون الكفوف في أيديهم أيام البرد، أثناء الصلاة، فهل صلاتهم بها صحيحة أم لا ؟

الجواب:فإن صلاتهم وهم يلبسون الكفوف صحيحة، ولاشيء فيها، إذ إن تغطية الكفين للرجال أو النساء في الصلاة لا تخل بشرط من شروط صحة الصلاة.

والله تعالى أعلى وأعلم

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{38} الصيام بنيتين

السؤال: هل يجوز الصيام بنيتين، نية القضاء ونية الستة من شوال، وأيهما يقدم في الصيام؟

الجواب: فلا يجوز الجمع بين النيتين في الصيام، فلا يصام القضاء بنفس نية صيام النافلة أو التطوع، لأن صيام القضاء يكون بدلاً عن الفريضة ، ومعلوم أن من عليه قضاء ، فإنه لا يُعد

صائماً رمضان حتى يُكمل القضاء، وتقديم صيام أيام القضاء أولى، ومقدم على النوافل، والأفضل البدء بالقضاء أولاً، ثم إن تيسر صيام الستة من شوال، فيمكن صيامها بتواصل أو مجزأة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**)(صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعا) مع التنبيه إلى أن من عليه قضاء وصام النافلة قبل صيام القضاء "الفريضة" جاز ذلك مع خلاف الأولى، والله الموفق.

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{39} صيام المعاق عقلياً

السؤال: عندي بنت معاقة، إعاقة عقلية، حيث لا تعرف معنى كلمة صيام، وهي تفطر، فهل يلزمني إخراج كفارة عنها، لأنها تفطر في رمضان ؟

الجواب: فإن من شروط وجوب الصوم، الإسلام والسلامة من المرض والإقامة والبلوغ والعقل، فإذا لم تتوفر هذه الشروط فلا يجب الصوم على الإنسان، وهذه البنت المعاقة ليس لها عقل تميز به، فلا يجب عليها الصيام، ولا يلزمك إخراج كفارة عنها لأنها تفطر في رمضان بعذر شرعي، ولأنها غير مكلفة لفقدانها العقل، قال صلى الله عليه وسلم: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**)(سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا) .والله الموفق

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{40} تأثير بخاخ الربو على الصيام

السؤال : هل يؤثر استعمال جهاز (بخاخ الربو) على الصيام ؟

الجواب: فإن بخاخ الربو الذي يستعمله مرضى الأزمة الصدرية يحتوي على دواء سائل ، فيه ماء ومواد كيميائية عالقة ، ويتم استخدامه بالضغط على الجهاز مع أخذ شهيق عميق في نفس

الوقت ، فيتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق البلعوم الفمي إلى القصبات الهوائية ، ولكن يبقى جزء يسير منه في البلعوم الفمي ، وقد تدخل كمية ضئيلة جداً منه إلى المريء .

وقد اتفق العلماء المعاصرون على جواز استعماله عند الضرورة في نهار رمضان، ولكنهم اختلفوا في تأثيره على الصيام إلى مذهبين :

المذهب الأول : يرى فساد الصوم باستعماله ؛ لأن جزءاً من الدواء يدخل إلى الجوف ، ويوجِبُ على من استعمله أن يمسكَ بقية يومه ؛ محافظة على حرمة شهر رمضان ، ولأنه ليس محتاجاً للطعام والشراب ، ويُلزِمُه أيضاً بقضاء اليوم الذي تناول الدواء فيه .

والمذهب الثاني : لا يرى فساد الصوم باستعماله ، ولا يوجِبُ شيئاً على مَنْ استعمله ؛ لأنَّ هذا الدواء لا يصل إلى الجوف ، وهو الراجح في نظري للأسباب الآتية :

1 ـ إنَّ هذا الدواء يستعمل لتوسيع الشُّعَب الهوائية؛ فهو يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، لا إلى المعدة؛ فليس أكلاً، ولا شرباً، ولا شبيهاً بهما.

2 ـ يُسَنُّ للصائم أن يتمضمض ويستنشق دون مبالغة ، ومن المعلوم أنه يبقى بعد المضمضة شيء من أثر الماء في الفم ، ويدخل إلى المعدة مع بلع الريق غالباً ؛ حيث لم نؤمر بالاجتهاد في تَفْلِ الماء من الفم بعد المضمضة ؛ احترازاً من دخول أثر الماء إلى الجوف ، والداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة قليلٌ جداً ؛ إذ تُشكل البخة الواحدة جزءاً واحداً من عشرين جزءاً من المليلتر الواحد ؛ أي أن البخة الواحدة تشكل أقل من قطرة واحدة ، وهذه البخة الواحدة يدخل الجزء الأكبر منها إلى جهاز التنفس ، وجزء آخر بسيط يترسب على جدار البلعوم،فكم يتبقى من تلك القطرة للوصول إلى الجهاز الهضمي ؟!وإذا كان المتبقي بعد المضمضة لا يفسد الصوم،فمن باب أولى ألا يفسده المتبقي من أثر بخة الدواء؛لأنه أقل بكثير من أثر المضمضة.

3 ـ إن دخول شيء إلى المعدة من بقايا بخاخ الربو ليس أمراً قطعياً ؛ بل مشكوك فيه ، والأصل بقاء الصوم وصحته ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

4 ـ يجوز للصائم استعمال السواك في نهار رمضان ، ولم يقُل أحد بتأثيره على الصوم ، وقد ذكر العلماء أن السواك يحتوي على مجموعة من المواد الفعالة التي تتحلّلُ مع اللعاب ، وتصل إلى المعدة غالباً ، فنزول شيء من أثر السائل الدوائي كنزول أثر السواك.

5 ـ إن القول بفساد الصوم ، وإلزام من استعمل هذا الدواء بالإمساك بقية اليوم ، ومن ثم وجوب القضاء عليه بعد رمضان مُوقِعٌ في الحرج الشديد، وموجب للمشقة والعنت ؛ لأن مريض الأزمة الصدرية قادر على الصيام كغيره من الناس دون أن تتأثر صحته، والله تعالى يقول: { ... ومَا جعَلَ عليكم في الدّينِ مِنْ حَرَجٍ ...} (الحج:78) وأي دليل شرعي صحيح يفيد إلزام المريض إذا أفطر بصيام يومين ؛ يوم إمساك ، ويوم قضاء ؟ وأين مَوقِع هذا القول من اليسر الذي رخّص الله من أجله لعباده في عبادة الصوم ، وأشار إليه بقوله : { ... يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ ...} (البقر:185) .

الشيخ إحسان عاشور / مفتي محافظة خانيونس

{41} تأثير قطرة الأنف والأذن والعين على الصوم

السؤال : ما حكم استعمال قطرة الأنف والأذن والعين للصائم ؟

الجواب: فيعتبر استنشاق الماء من سنن الوضوء، ويفعله المسلم في صومه وفطره، وقال رسول الله ﷺ (**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**) (سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش). ومما يستنتج من هذا الحديث :

أـ كراهية المبالغة بالاستنشاق لنص الحديث، فإذا بالغ الصائم بالاستنشاق ودخل الماء إلى جوفه، وذلك مكروه عند جمهور العلماء (أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه).

بـ إذا استنشق الماء، وغلبه، فدخل إلى جوفه، لا يفطر لأنه لم يتمكن من مدافعة الماء، فقد روى البخاري عن عطاء قال: (**إنسان استنثر فدخل الماء حلقه ، قال : لا بأس بذلك**) (مصنف عبد

الرزاق ، كتاب الصيام ، باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائما فيدخل الماء جوفه). أي لم يملك دفعه فلا بأس في صومه، وهو مذهب أحمد وأحد قولي الشافعي .

ج- قطرة الأنف تحمل على المبالغة بالاستنشاق، وتجتنب في نهار رمضان. أما بالنسبة لقطرة العين والكحل للصائم وقطرة الأذن ، فإن الكحل في العين لم يثبت فيه حديث قوي صحيح يفيد منعه أو جوازه للصائم ، إنما الوارد الترغيب في الاكتحال بشكل عام، بلا تفريق بين صائم وغيره، والذي عليه جمهور العلماء جواز الكحل للصائم ، وعليه يقاس قطرة العين ، ولم ير أنس والحسن بأساً بالكحل للصائم.

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

{42} صوم المتعب من عمله في البناء

السؤال : إنني رجل أعمل في البناء وأتعب كثيراً من الصوم.فهل يحق لي أن أفطر ؟

الجواب: فبعد الإطلاع على السؤال المثبت والاطلاع على أحكام الفقه الإسلامي في الأعذار المبيحة للإفطار في شهر رمضان أقول :

إن الأعمال الشاقة ليست مبرراً للإفطار، فهنالك الملايين من المسلمين يعملون في الأعمال الشاقة من بناء ونجارة وحديد وغيرها ويصومون، وهم وسط الصحراء، ويحتسبون صيامهم لله عز وجل، ولا تعتبر الأعمال الشاقة ذريعة للإفطار إلا ضمن الشروط الآتية :

1- إذا كان الصائم لا يملك قوت شهر رمضان، وإذا لم يعمل لم يجد قوت يومه.

2- إذا كان الصائم لا يمكنه العمل إلا وهو مفطر.

3- إذا كانت صحته لا تساعده على الصيام، نظرا للإرهاق الذي يلحقه من الصيام.

فإذا وجدت هذه الشروط فعليه أن يصوم، وحين يشق عليه ذلك يفطر ويقضي، والله تعالى المعافي.

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{43} الجماع في ليالي رمضان

السؤال: سمعت مَن يقول بأنه يجوز للصائم أن يجامع زوجته في ليالي رمضان، وكنت قبل ذلك أتحرج من جماع زوجتي في ليالي رمضان، لعلمي أن ذلك لا يجوز، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: فإنه يجوز للرجل أن يأتي أهله في ليالي رمضان، ولا حرج في ذلك، لقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ...} (البقرة:187)

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{44} نصاب الزكاة

السؤال : ما نصاب الزكاة ؟

الجواب: فالزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض من الفروض التي فرضها الله تعالى على عباده، قرنها سبحانه في الصلاة في أكثر من آية، قال تعالى:{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ} (البقرة:43)، وتوعد سبحانه وتعالى من لا يؤديها بالعذاب الأليم، فقال تعالى: {..وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ} (التوبة: 34-35).

والأصناف التي تجب فيها الزكاة، هي :

النقدان (**الذهب والفضة**) وما يوازيهما من الأموال: ونصاب النقدين عشرون مثقالاً، ويساوي وزناً 85 غم ذهب، فمن ملك هذا النصاب وجب عليه أن يخرج منه نسبة 2.5٪، أي من كل ألف 25، إذا حال عليه الحول، والنقود الحالية تقوّم حسب سعر الذهب، ويخرج منها 2.5٪.

الأنعام:وتشمل الغنم والإبل والبقر.

الغنم: ونصابها 40 رأساً. ويكون الواجب فيها على النحو الآتي :

العدد	الواجب
120-40	شاة
200-121	شاتان
300-201	3 شياه
ثم يجب في كل مائة بعد ذلك شاة أخرى	

الإبل: ونصابها خمس، على النحو الآتي :

عدد الإبل	الواجب بالشاة
9-5	شاة
14-10	شاتان
19-15	ثلاث شياه
24-20	أربع شياه
35-25	ناقة أتمت السنة ودخلت الثانية
45-36	ناقة أتمت السنتين
60-46	ناقة أتمت ثلاث سنين
75-61	ناقة أتمت أربع سنين
90-76	ناقتان أتمت كل منهما سنتين
120-91	ناقتان أتمت كل منهما ثلاث سنين
129-121	ثلاث نوق أتمت كل واحدة منها سنتين
ثم يجب في كل أربعين بعد ذلك ناقة أتمت سنتين	

زكاة البقر: النصاب 30 بقرة.

العدد	الواجب
39-30	عجل أتم السنة ودخل في الثانية
59-40	بقرة أتمت السنتين

ويشترط في زكاة الحيوانات أن تكون تعتمد على الرعي في أكثر العام.

- يمكن مراجعة كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج1 ص193 – 227.

{45} زكاة ما لم يمض عليه الحول

السؤال: لقد دفعت ما عليَّ من زكاة في العام الماضي، وبعد ذلك فتح الله عليّ، فربحت فوق مالي ما يزيد على ثلاثين ألف دينار، واشتريت قطعة أرض وذلك قبل أن يبلغ عاماً على دفع الزكاة، فهل عليّ زكاة على المال الذي اشتريت به أرضا، والذي لم يُمض عام كامل على دفع زكاة في المرة السابقة ؟

الجواب: فبالنسبة لدفعك للزكاة في العام الماضي، فإن هذا من أعمال الطاعة والبر والخير، وأسال الله تعالى أن يجزيك خير الجزاء، وأما عن شرائك قطعة أرض قبل أن يأتي الحول، فإن كانت هذه الأرض اشتريتها لبناء بيت تسكنه، فلا تجب عليك الزكاة فيها، أو على المبلغ الذي دفعته ثمناً لها، وأما إن كانت هذه الأرض اشتريتها بنية التجارة، فإنه يجب عليك أن تحسب ثمنها، وكأنها مال تضمه إلى ما معك، وتخرج زكاته، عندما يأتي موعد دفع الزكاة الذي اعتدته وأسال الله تعالى أن يبارك لك في أهلك ومالك.

الشيخ محمد أحمد أبو الرب/ مفتي محافظة أريحا والأغوار

{46} الأصناف التي تدفع منها صدقة الفطر

السؤال : هل يجوز أن تُجمع صدقة الفطر ثم يشترى بها أصناف متعددة لأغراض البيت من غير قوت البلد، ويتم توزيعها بهذه الطريقة، في حين أن هذه الزكوات جمعت نقداً ؟

الجواب: فحيث الحال كما ذكر في السؤال، فاعلم أيها السائل أن صدقة الفطر فرض على كل مسلم يملك قوت يومه وليلته، وتخرج من غالب قوت البلد، كالبر والأرز، أو تخرج قيمتها، وكل ذلك جائز، وأما أن تخرج مما لم تجر به عادة الناس باقتياته، كالشاي والسكر وما سواه من السلع المنزلية، فلا يحل ذلك، وإن كانت هذه السلع مما تمس حاجة الناس إليها.

الشيخ إبراهيم محمد أبو بدين / مفتي محافظة جنوب الخليل

{47} زكاة المال الذي ربح من البنك الإسلامي

السؤال : لي مبلغ من المال في البنك الإسلامي وربح هذا المال مبلغا ما، فهل يجوز لي أن أخرج منه زكاة مالي؟

الجواب: فيجوز شرعاً إخراج زكاة المال لمن ربح مبلغاً من المال من البنك الذي يتقيد بأحكام الإسلام في معاملاته، من خلال إيداع المال في هذا البنك، بغض النظر عن مسمى البنك، لأن معاملات مثل هذه البنوك تخضع لرقابة شرعية، أما إن دخل الربا في هذا التعامل فيصبح حراماً، لقوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } (البقرة:275) **وقوله سبحانه** : {يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } (البقرة : 276).

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{48} الصدقة من المال الخبيث وأخذ أجرة على التوزيع

السؤال: يرغب أحد أبناء البلدة بايصال مبلغ من المال عن طريق معارفه في أمريكا بشرط صرف هذا المال في جهات خيرية للبلدة أو غيرها، على أن يتقاضى نسبة 15٪ بدل استقبال وتوزيع المال، علما أن مصدر المال خبيث ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب: فإن حكم الشرع في المال المكتسب من حرام أن يعود إلى من أخذ منهم، إن كان سرقة أو رباً أو غشاً أو نحوه ممن عرف أصحابه، ولو ماتوا فلورثتهم ، وإن لم يعرف صاحب هذا المال بعد البحث والتحري جاز إنفاقه في مصالح المسلمين العامة، كالشوارع والمؤسسات، دون المساجد، في قول أغلب العلماء، للحديث " **إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**.." (صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) ويجوز صرفه على فقراء المسلمين، ولا يؤجر المنفق على هذا المال أجر الصدقة، وله أجر التخلص من المال الحرام ، ولا يحل لمن يقوم بتوزيع هذا المال شيء لا 15٪ ولا أقل من ذلك.

الشيخ أحمد خالد شوباش / مفتي محافظة نابلس

{49} إخراج الزكاة عيناً من عروض التجارة

السؤال:عندي محل تجاري فيه حوالي 150 ألف شيقل بضاعة، ولكن لا يوجد معي سيولة للزكاة منذ ثلاث سنوات، فما حكم الشّرع في هذه الزكاة ؟

الجواب: فالأصل في الزكاة التي تتعلق بعروض التجارة أن تكون نقداً – ذهباً أو فضة أو أوراقاً نقدية – وهذا رأي جمهور العلماء، وأجاز بعض العلماء أن تخرج الزكاة من نفس عروض التجارة إن كان السوق كاسداً، والبضاعة متراكمة، تسهيلاً على صاحب البضاعة، واشترطوا أن تكون البضاعة مما ينتفع به الفقير وتلزمه ؛ لأنها إن لم تكن تلزمه ويمكنه الانتفاع بها باعها بثمن بخس، مما يلحق به الضرر.ولذا يمكنك اخراج الزكاة من نفس العروض ـ البضاعة ـ على الوصف الذي ذكرته .

الشيخ جمال محمد بواطنه / مفتي محافظة رام الله والبيرة سابقاً

{50} صرف أموال الزكاة على التعليم

السؤال: هل يجوز الإنفاق من أموال الزكاة على التعليم مثل شراء مستلزمات التعليم أو سيارة لروضة أو حضانة، راجياً بيان أوجه إنفاق أموال الزكاة ؟

الجواب: فقد حدد الله مصارف الزكاة، فقال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة:60). فهي لا تعطى إلا للأصناف الثمانية التي ذكرتها الآية الكريمة، وهذه الأصناف لم يذكر منها التعليم ومستلزماته، إلا إذا كان طالب العلم فقير أو مسكين، فيعطى من نصيب الفقراء والمساكين .

إلا أنّ بعض العلماء أجاز الإنفاق على المصالح العامة من الزكاة، مثل بناء مسجد أو مدرسة، ذلك تحت مصرف في سبيل الله تعالى الوارد في الآية الكريمة ، وخالف أولئك العلماء الآخرون

الذين قصروا مصرف { فِي سَبِيلِ اللَّه } على الجهاد وتوابعه،فذكر القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن في قوله تعالى: { ..وَفِي سَبِيلِ اللّه ..} أنهم الغزاة وموضع الرباط، ويُعطون ما ينفقون في غزوهم سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، وهذا قول أكثر العلماء .وابن قدامة في المغني يقول: "**ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى، فلا تدفع لبناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وتكفين الموتى وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى**".

ولا أميل إلى إعطاء أموال الزكاة للمصالح العامة، لأنّ المصالح العامة من عمل الدولة، ودفع الزكاة للمصالح العامة يكون على حساب الفقراء والمساكين .

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله / مفتي محافظة رام الله والبيرة

{51} منح الطلاب قروضاً من أموال الزكاة

السؤال:هل يجوز منح الطلاب قروضاً من مال الزكاة ؟

الجواب: فإن الزكاة حق الله في المال، وقد حصر مصارفها بقوله تعالى :{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّه وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّه وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (التوبة:60) ، فما يعطى من مال الزكاة يكون على سبيل التمليك وليس على سبيل الإقراض، لأنه ملك للمستحقين، يعطى لهم على سبيل الحق، ولا يعطى ليسترد .

وأرى عدم جواز إقراض الطلبة من مال الزكاة، بل يجب تمليكهم هذا المال، يقول أبو اسحق الشيرازي بأن اللام في الآية الكريمة، للتمليك وأشرك بينهم بواو التشريك (المهذب مع شرح المجموع،185).

وجاء في توصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، التي عقدت في الكويت في 1413هـ، " التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة شرط في إجراء الزكاة " والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود، أو شراء وسيلة انتاج، كآلات الحرفة، وأدوات الصنعة،

وتمليكها للمستحق القادر على العمل . ويرى العلماء المحدثون " **أنه لا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى قروض ميسرة حسنة، تسترجع من الطلبة مستقبلاً**"[1]. وقد اختلف العلماء في اشتراط تمليك الزكاة للأصناف الثمانية ، وقال جمهور العلماء على أن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى، وهم : الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وتمكين الأصناف الأخرى من مال الزكاة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

{52} إعطاء الرجل المدين من الزكاة

السؤال : هل يصح أن يدفع من زكاة المال عن رجل مدين دون إذنه؟

الجواب: فإن آية الزكاة التي تبين الأصناف التي تصرف لهم الزكاة بينة واضحة، قال الله تعالى فيها: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (التوبة:60) فصنف الغارمين يجوز الدفع إليهم من الزكاة، وكذلك يجوز الدفع عنهم من الزكاة، فلو دفع هذا المزكي من زكاة ماله عن غريم، فإنه يصح ذلك، ولكن عليه أن يعلمه كي لا تضيع الحقوق.

وأحيطك علما أن العلماء في آية الدين فرقوا بين صنفين في العطاء كما نصت الآية الكريمة ، فصنف عبر عنهم القرآن بحرف اللام وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وصنف آخر عبر عنهم القرآن بحرف في، وهم: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. فيصح أن تدفع فيهم وتصرف عنهم، قال ابن تيميه: "**لأن الله قال والغارمين ولم يقل وللغارمين**". فالغارم ما يشترط تمليكه، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه.

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

[1] يسألونك ، د. حسام الدين عفانة ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 2،886

{53} مسائل تتعلق بالسفر للحج والعمرة

السؤال : 1: ما حكم الشرع في عمرة المرأة مع الصحبة الموثوقة من النساء؟

2: ما الحكم الشرعي في شركة حج وعمرة تتعامل مع زبائنها بوثائق مزورة ؟

3: ما حكم الشرع إذا علمت المعتمرة بأن محرمها مزور وهي في أراضي السعودية ؟

الجواب : بالإشارة إلى الأسئلة المثبتة أعلاه، أبين الآتي :

أولا : إن سفر المرأة لتأدية العمرة مع الصحبة الموثوقة من النساء جائز شرعا عند بعض الفقهاء، كالإمام الشافعي والإمام أحمد في إحدى رواياته، وكذلك الإمام مالك بشرط أمن الفتنة، ووجود الرفقة الصالحة من النساء المأمونات، وهذا ما ذهب إليه وأقره مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم (146).

ثانيا : إن تثبيت اسم محرم غير شرعي على جواز السفر، إن كان خطأ فلا إثم على الشركة ولا على من فعله، أما إن كان عن قصد وتلاعب من قبل الشركة أو مندوبها، فإن هذا الفعل حرام وتزوير، ومن فعله آثم .

ثالثا : لا إثم على المرأة المعتمرة التي لم تعرف عن التزوير والتلاعب إلا في الديار الحجازية، وعمرتها صحيحة مقبولة، وسفرها مأجور بإذن الله تعالى .

وإذا صح أن شركة العمرة هي المزورة للوثائق فيحق مقاضاتها شرعاً وقانوناً، ردعا لها ولغيرها، ممن يعبثون بالحرمات ويدنسونها.

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{54} الإنابة في الحج

السؤال:والدي كبير السن وضرير ومريض ولا يستطيع الذهاب إلى الحج فهل يجوز لي أن أحج عنه؟

الجواب: فبالإشارة إلى السؤال المثبت نصه أعلاه، والذي يفيد أن والد السائل ضرير ومريض ولا يستطيع السفر لأداء مناسك الحج، وبما أن السائل قد حج عن نفسه سابقاً، فيجوز له أداء

الحج عن أبيه لعجزه عن أدائه بنفسه. لما ورد في السنة النبوية (**أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه**)(صحيح مسلم ، الحج ، الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت).

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله / مفتي محافظة رام الله والبيرة

{55} **طواف الإفاضة للمرأة المعذورة**

السؤال: ذهبت إلى الحج سنة 1970م وكان عمري 20سنة وكنت أتناول حبوباً لمنع الدورة الشهرية، ولكنني اضطررت لتوقيفها لأنني كنت أعاني من استفراغ دائم، وبعد ثلاثة أيام أتتني الدورة، وانتظرت ثلاثة أيام دون صلاة، وبعدها أصبحت استحم لكل صلاة وطفت طواف الإفاضة، مع العلم أن دورتي في الأيام العادية سبعة أيام، وكنت أشاهد القليل من الدماء واستحم لكل صلاة . فما حكم حجي ؟

الجواب: فيظهر أن السائلة أدت طواف الإفاضة على غير طهارة، وللعلماء في ذلك مواقف ، والذي أراه أن عليك قضاء الحج، لوجود خلل في أحد أركانه، وهو طواف الإفاضة أخذاً برأي من اشترط الطهارة الكاملة في الطواف، كالإمامين مالك والشافعي ، وبناء على قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأسماء (**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**)(صحيح البخاري، كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف) .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله / مفتي محافظة رام الله والبيرة

{56} حكم المبيت في منى

السؤال:ما حكم المبيت في منى؟

الجواب: المبيت في منى ليلة عرفة سنّة، يثاب فاعله، ولا شيء على من تركه. والمبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجّة يرى جمهور العلماء أنه واجب، لفعل النبي صلى الله عليه وسلّم، وهو القائل:(**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**) (صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا)، وفي رواية : (**خذوا عني مناسككم**). ويرى بعض العلماء، ومنهم الحنفية أن المبيت بمنى أيام التشريق سنّة.

وفي ضوء ما سبق: فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أنّ من حاول المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجّة، ولم يستطع لضيق المكان، أو لعذر مقبول، فلا شيء عليه، لقول الله تعالى:{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...}(البقرة :286). وقوله تعالى :{...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...} (الحج:78) ومن قدر على المبيت في منى واستطاع ذلك، ولو في جزء من الليل، ولم يبت، فعليه دم.

الشيخ جمال محمد بواطنه / مفتي محافظة رام الله والبيرة سابقاً

{57} المتمتع الذي لم يجد ثمن الهدي

السؤال : ذهبت عام (1427هـ) للحج، وأحرمت بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج في ذي الحليفة وفوجئت في مكة المكرمة بسرقة أموالي التي أحملها ، مما جعلني غير قادرة على ذبح الهدي، وتداينت لما أحتاجه للطّعام والشّراب، وقمت بصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام بعد أن رجعت، ومع أنني تخرّجت من كلية الشّريعة إلا أنني غير مرتاحة نفسياً لما فعلت، فماذا أفعل؟ هل أرسل ثمن هدي إلى الحرم؟ أم أحج في العام القادم؟ أم ماذا ؟

الجواب: فحجك صحيح، وعمرتك صحيحة، وأنت كنت متمتعة، وصيامك ثلاثة أيام في الحج وسبعة عندما رجعت هو الصّواب، لقول الله تعالى:

{ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (البقرة: 196) .**وعليك بالتغلب على الشك والوساوس، فقد يكون ذلك من فعل الشيطان، فأنت لا تحتاجين إلى فعل شيء زيادة على ما فعلت .**

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الشيخ جمال محمد بواطنه / مفتي محافظة رام الله والبيرة سابقاً

{58} سن الأضحية

السؤال : ما الحكم الشرعي في سن الأضاحي والتضحية بالخراف أو العجول المسمنة؟

الجواب: فالأضحية مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فالله تعالى يقول:{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} (الكوثر:2).ويقول النبي عليه السلام:(**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**)(سنن ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا) وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية .

أما بالنسبة لسن الأضحية فقال عليه السلام: (**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ**) (صحيح مسلم ، كتاب الاضاحي ، باي سن الاضحية).

ويجب أن تكون الأضحية سليمة من العيوب، لقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (**أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**)(سنن النسائي (المجتبي) ، كتاب الضحايا ، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء).

أما بخصوص الخراف والعجول المسمنة، فإنه يجوز التضحية بها إذا وضعت مع بنات السن المطلوب ولم نتمكن من تمييزها.وإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين أفتى في قراره رقم (52) بجواز التضحية بالخراف والعجول المسمنة، لكونها قد تفوق صاحبة السن بكمية اللحم فتحقق الهدف منها وهو إطعام الفقير.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{59} عقيقة الكبير عن نفسه

السؤال:هل يقبل من الشخص الكبير الذي لم يعق عنه والده في صغره أن يعق عن نفسه وهو كبير؟

الجواب: فإنه لا مانع أن يعق الرجل الكبير عن نفسه، وهو كبير إن لم يعق عنه في صغره، فقد نقل عن الإمام أحمد استحسانه لمن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً، وقد ورد عن الحسن البصري أيضاً قوله (**إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك، وإن كنت رجلاً**) وفي ذلك ثواب عظيم إن شاء الله، لأن الذبح والنسك لوجه الله تعالى عبادة، قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّه رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَه } (الانعام :162).

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{60} قراءة القرآن أثناء الدوام الرسمي

السؤال : هل يؤجر من يقرأ القرآن أثناء ساعات العمل الرسمي؟ ومتى يجوز له أن يقرأ القرآن ؟

الجواب: فإن قراءة القرآن الكريم من أفضل القربات والطاعات التي نتقرب بها إلى الله عز وجل بعد الفرائض، وقد أمرنا الله تبارك وتعالى بقراءة القرآن الكريم،فقال تعالى: {...وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً }(المزّمّل: 4) وقال سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ**) (صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه) وقال عليه السلام: (**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**)(صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه).

وعليه فيجب على المسلم أن يقرأ القرآن الكريم في الحل والسفر، والليل والنهار، في أوقات الفراغ، وبعد الصلوات .

أما بخصوص قراءة القرآن في ساعات العمل، فالأصل هو أن يعمل العامل أو الموظف مقابل الأجر الذي يتقاضاه من مستخدمه، وأن يبذل جهده لمصلحة العمل، ولكن إذا كان هناك وقت فراغ لا يؤثر على العمل فيجوز للمستخدم ـ الموظف ـ أن يقرأ القرآن، وإلا احتاج إلى إذن خاص بذلك من صاحب العمل.

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

باب المعاملات

61- التعويض عن الضرر في البناء

62- التعويض جراء حوادث المرور من شركات التأمين

63- أخذ الجزاء المالي والشهادة في سبيل الله

64- شركة المضاربة

65- بيع السلع غير الموجودة لدى التاجر

66- خصم من قيمة الشيك المؤجل عند صرفه في الحال

67- سداد الدين بنفس قيمته

68- سداد دين المتوفى

69- إيداع مال عند صيرفي وأخذ ربح عليه

70- إقراض غير المسلم بربا

71- التخلص من عوائد الربا

72- إنفاق أموال الربا في مشاريع خيرية

73- استخدام الشراء بالتقسيط وسيلة للاقتراض بربا

74- القرض الربوي لإتمام المنزل

75- إرجاع قيمة المصاغ الذهبي وزناً لمن أخذه على سبيل الدين

****

76- استخدام السيارة الخاصة للنقل بالأجرة

77- استخدام برنامج لاستقبال الرسائل القصيرة وبيعها

78- برامج الجوائز المعروضة على الفضائيات

79- أخذ موظف دقائق مجانية من شركة الاتصالات ليسّهل عملها في مؤسسته

80- حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية

****

81- بيع الوالد عقاراً لولده

82- الرجوع عن الهبة

83- التصرف في موارد اليتيم وأمواله

84- أخذ أثاث بيت الأم مقابل تكاليف بنائه

85- حق الأجير في مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات

86- أخذ الشخص مكافأة مالية عن تبرعه بعضو من جسده

87- حق من زرع في أرض غيره مقابل أتعابه

88- أخذ أجرة على العمل في المساجد

89- وضع اسم المتبرع على المسجد

90- تبرعات غير المسلم لبناء مسجد

91- الأكل من غزال تعرض لحادث سير

92- الأكل من الثمار بغير إذن صاحبها

{61} التعويض عن الضرر في البناء

السؤال: أرجو بيان الحكم الشرعي في تلقي تعويض مالي بدل ضرر نـتج عـن بنـاء فنـدق في أرض مجاورة لأرضي، وذلك بموجب قرار محكمة اسرائيلية بهذا الخصوص ، مع العلم أن قراراً سابقاً قـد صدر لمصادرة الأرض لبنـاء الفنـدق ، وحينهـا قمنـا برفـع قـضية للاعـتراض علـى قـرار المـصادرة وكسبناها ، واستعدنا الأرض دون المساس بها ، وقام المحامي بعدها برفع قضية ضـرر للتعـويض عمـا حصل للأرض، نتيجة قيام مـشروع الفنـدق ، وبالفعـل صـدر قـرار تعـويض لـصالحنا وإلى الآن لم تتسلم التعويض ، علماً بأن هناك شركاء عرب في الفندق الذي سيدفع التعويض ؟

الجواب : فإن أخذ التعويض مقابل الضرر أمر يقره الشرع ، بشرط اقتصار الأمر على التعـويض دون الارتباط بأية ذيول، أو توابع تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها .

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

{62} التعويض جراء في حوادث المرور من شركات التأمين

السؤال : وقعت في حادث سير مع سيارة إسرائيلية ، وأصبت في الحادث وتـضررت جـسديا، وقبـضت من الشركة العربية للتأمين ، مبلغاً من المال على مـا أصـابني مـن ضـرر، وتـضررت سـيارتي فحـضر المخمن ، وقدر الضرر الواقع على سيارتي بمبلغ من المال، وعند التصليح كلفـتني الـسيارة تـصليحا أقل من المبلغ الذي قـدره المخمن، والآن في حالة رفعي دعوى على التأمين أو مخالصة عن تـراض مـع التأمين الإسرائيلي فقد أحصل على قيمة فاتورة المخمن أو أقل ، فما حكـم الـشرع في هـذه المـسألة المذكورة، علماً أن التأمين سيعوضني حسب الفواتير المقدمة مني؟

الجواب:فإن شركة التأمين الإسرائيلية المـذكورة في الـسؤال أنابـت نفـسها مقـام الـسائق، وكفلتـه، ويجوز لك أن تقبض من الشركة المذكورة التعويض عن الضرر الذي لحق بسيارتك سواء بالتراضـي أم عن طريق محامٍ في حالة رفع دعوى على الشركة ، وفي حالة قبضك مبلغا أكثـر مـن المبلـغ الـذي دفعته للشركة فإنه يجوز لك قبضه، على اعتبار حدوث ضرر معنوي غير منظور، وعطل عن العمـل غير مقدر في طلبك . والله أعلم

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

{63} أخذ الجزاء المالي والشهادة في سبيل الله

السؤال: استشهد ابني عن خمس عشرة سنة ظلماً على يد الصهاينة دون ذنب جناه، والآن يعرض عليّ بعض المحامين أن يتولى رفع قضية على الجندي الذي قام بقتله من أجل معاقبته، ومن أجل الحصول على تعويضات لنا يأخذ هو منها 20٪، والجيران يقولون لي إن أخذت تعويضاً يخسر ابنك ثواب الشهادة، ويتحول إلى عبد، ويقال له إن أهلك قد باعوك، فهل يجوز لي توكيل محام لهذا الغرض أم لا ؟

الجواب: فإن أخذك للتعويض والمطالبة بمحاكمة الجندي الإسرائيلي المعتدي من حقوقك الشّرعية، فابنك قتل صغيراً (أقل من 18 سنة) وقتل مظلوماً على يد المحتلين، وبالتالي فإن سكوتك وتنازلك تهاون مع المحتلين، وتضييع لأبسط حقوقك عليهم، ولا يوجد نص في كتاب الله تعالى ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم يدل على صدق ما قاله لك الناس من أقاويل.

وأخذك بعض حقوقك المترتبة على جريمة الجندي لا تنقص من أجرك، إن صبرت واحتسبت، ولا تنقص من ثواب شهادة ابنك – رحمه الله .

ولا أعتقد أنّ في قوانين السلطة الوطنية الفلسطينية ما يمنع من مقاضاة المجرم المحتل، بل أعتقد أن القوانين تعطي الحق للمظلوم أن يرفع قضية إلى كل جهة تساعد على إنصافه ولو جزئياً .

الشيخ جمال محمد بواطنه / مفتي محافظة رام الله والبيرة سابقاً

{64} شركة المضاربة

السؤال:ما حكم شركة المضاربة، وما شروطها في الإسلام ؟

الجواب: فسبب تسمية الشركة بالمضاربة ؛ لأن كلاً من العاقدين يضرب بسهم من الربح ، وأما تعريف المضاربة فهي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً يتجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما، حسب ما شرّطا واتفقا.

الربح والخسارة في المضاربة: وعليك أن تعلم ، أن الربح يكون على ما اتفق عليه الطرفان، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل من الخسارة شيئا، وإنما هو يخسر عمله وجهده.

وشركة المضاربة : هي شركة مال من جانب، وعمل من جانب آخر ، فهي مال وعمل .

إباحتها وجوازها: هذا النوع من الشركات مباح في الشرع ، بدليل القرآن الكريم{... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ...} (المزمل:20) فالمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله، وأجمع الصحابة على جوازها، وكانت في عهدهم وفي عهد النبي ﷺ،وقد ورد ذلك عن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) في ابنيه عبيد الله وعبد الله، وأقرهم الصحابة في المضاربة.

ركن المضاربة : تنعقد المضاربة بين المتشاركين بالإيجاب والقبول .

شروط المضاربة :

1- أن يكون رأس المال نقدا كالدنانير ونحوها.
2- أن يكون رأس المال معلوم المقدار.
3- أن يكون رأس المال عينا حاضرا لا دينا في الذمة.
4- أن يكون الربح معلوما بالقدر، كالنصف أو الثلث.

ويعد هذا مختصر مبسط لأحكام المضاربة في الإسلام، ولم أستطرد في تفصيلاتها الدقيقة، وإنما أتيت بالإجابة على وجه الإجمال.

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

{65} بيع السلع غير الموجودة لدى التاجر

السؤال:تاجر يعرض بضاعة، غير موجودة عنده، فإذا أراد أحد أن يشتري منها اتصل بمورد البضاعة، فيرسل بدوره البضاعة إلى مكان المشتري، ثم يقبض الثمن منه، فهل هذا البيع جائز شرعاً ؟

الجواب: فإن هذا البيع غير جائز شرعاً، لأن التاجر يقوم ببيع البضاعة ، وهو غير مالك لها ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لحكيم بن حزام: (...**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**)(سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم.

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{66} خصم من قيمة الشيك المؤجل عند صرفه في الحال

السؤال :أردت شراء سلعة فأشتريها بمبلغ 2000 دينار وكتبت بالثمن شيكاً بنكياً يصرف بعد شهرين من تاريخه، ولدى أخذ البائع الشيك إلى البنك قال له البنك، أن الشيك ستنقص قيمته بنسبة معينة مقابل الصرف في الحال قبل موعده المحدد، فما حكم ذلك الصرف؟

الجواب: يلجأ بعض الناس وخصوصاً التجار إلى هذه الطريقة لحاجتهم إلى نقود حاضرة وسيولة تضطرهم إلى عدم انتظار مواعيد السداد ، فيذهب إلى البنك ليقبض الشيك، فيستلم من البنك قيمته نقدا قبل ميعاد الاستحقاق، مطروحا منه مبلغ معين كفائدة ، وهذه الفائدة تحسب من تاريخ عملية السداد من البنك إلى تاريخ الاستحقاق، وتسمى سعر الخصم، أو القطع "الفائدة ، العمولة ، المصاريف" .

وهذه الصورة تعتبر ربا محرما لقوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (البقرة:275) .

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

{67} سداد الدَّين بنفس قيمته

السؤال: ما رأي الشرع في الدَّين من حيث قيمة المبلغ الذي اتفق عليه قبل عشرات السنين ، هل يسدد بنفس المبلغ والقيمة في الوقت الحاضر ؟

الجواب: فأبين أن قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم68/3 بتاريخ 6-5-2008م ، يفيد أن سداد الدين يكون بنفس العملة كماً ونوعاً، وللدائن أن يسترد دينه كما هو يوم السداد، ولا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من مقدار الدين، سواء ارتفعت القيمة أم انخفضت.وما جرى على الدين في هذا الحكم يجري على الرهن من باب أولى. والله أعلم.

الشيخ ابراهيم خليل عوض الله / مفتي محافظة رام الله والبيرة

{68} سداد دين المتوفى

السؤال :أرجو بيان حكم المتوفى الذي دفن وعليه ديون وقد التزم بسدادها عنه ابنه الموجود حالياً في أمريكا، فهل ترفع أعماله، أم تبقى معلقة بين السماء والأرض ؟وما هو واجب الأبناء نحو والدهم، ونحو الدّيون المستحقة على والدهم، والتي لم يقوموا بسدادها بعد علمهم ومعرفتهم بهذه الديون ؟

الجواب: فقد صحّ عن سيّد الخلق صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: " **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ** " (سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التشديد في الدين)، وصحّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**)(صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين) ومن هنا فإن على أبناء المدين أن يسارعوا إلى قضاء دين أبيهم برّاً له بعد موته ؛ ففي الحديث الشريف: (**جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبَرُّهُمَا بِهِ قَالَ نَعَمْ خِصَالٌ أَرْبَعَةٌ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا**) (مسند أحمد ، حديث أبي أسيد الساعدي رضي الله تعالى عنه) **مما يدل على أنّ** قضاء الدّين عن الأب والأم من البر ، وهو بالتأكيد داخل ضمن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**وإنفاذ عهدهما بعدهما** ".

الشيخ جمال محمد بواطنه / مفتي محافظة رام الله والبيرة سابقاً

{69} إيداع مال عند صيرفي وأخذ ربح عليه

السؤال : ما حكم الدين الإسلامي في رجل أودع مبلغاً من المال عند صيرفي وبدأ يعطيه ربحا على ماله ؟

الجواب : فيجوز إيداع مبلغ من المال عند صيرفي للعمل به من باب المشاركة، بنسبة حصة المال من الربح والخسارة، بشرط توخي الالتزام بالحكم الشرعي في عمل الصيرفي.

أما إذا كان وضع المال عند صيرفي للتجارة به مقابل مبلغ محدد يدفعه الصيرفي لصاحب المال فهو حرام، لأنه ربا، ومن صور التعامل المحرم أن يقرض بالربا، لقوله تعالى: { يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } (البقرة : 276) وعليه فوضع المال مع الصيرفي بنسبة معلومة محدودة غير خاضعة للربح والخسارة حرام.

والله تعالى أعلم

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{70} إقراض غير المسلم بربا

السؤال : هل يجوز إقراض غير المسلم، وأخذ الربا منه ؟

الجواب :فقد حرم الله عز وجل الربا، فقال في كتابه الكريم {وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (البقرة:275) وحرمة الربا معلومة من الدين بالضرورة، والأدلة فيها ظاهرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وعليه فإن الربا حرام سواء مع المسلم أم مع غيره.

الشيخ محمد ماهر مسودة / مفتي محافظة الخليل

{71} التخلص من عوائد الربا

السؤال: رجل له مبلغ من المال في أحد البنوك الربوية،ربح من البنك خمسة آلاف دولار جائزة في السحب الدوري، فهل يتركها للبنك، وإن فعل ذلك فهل يسقط إثمه، أم يأخذها، وإن أخذها فهل ينفقها على نفسه وأهله، أم يوزعها على الفقراء، أم يمنحها لأحد الأصدقاء؟

الجواب: فالأصل بالمسلم أن يتحرى الحلال في كل أعماله، وأن لا يضع ماله في بنوك ربوية، إلا إذا لم يجد مصرفا إسلاميا، فيضع المال في البنك الربوي، ولكن الحال الذي ذكره السائل يندرج

تحت الربا الذي تتعامل به البنوك الربوية، وقد أفتى علماؤنا الأجلاء بعدم جواز إبقاء ربا المال في البنك الربوي، لأن البنك يتقوى به وتزداد أرباحه، بل يجب أن تحرر هذه الأموال من البنك، وتوزع في أوجه الإنفاق الحلال على غير أهله ومن يعول، حتى لا تعود منافع الربا إليه .

وإن وزع صاحب الحساب البنكي تلك العوائد الربوية على الفقراء أو مشاريع الخير أو أعطاها صديقا محتاجا إليها، فله أجر نية التحرر من الربا، وأجر إيصال المال للمحتاج، مع التأكيد على أن المال لاينجس، ولكن النجاسة بطريقة الكسب.

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{72} إنفاق أموال الربا في مشاريع خيرية

السؤال :وضعت أموالي في البنك بنية أخذ أرباح عليها، وانفاقها في وجوه الخير كمساعدة طلبة العلم، والمساهمة في المشاريع الخيرية، فما حكم ذلك وهل لي أجر؟

الجواب : فإن هذا العمل النابع من الربا الحرام لا قيمة له، ولو كانت النية حسنة، والمقصد نبيل، وهذا لا يبرر الحرام، لأن الإسلام حريص على شرف الغاية، وطهر الوسيلة.

فمن جمع مالا من ربا، أو سرقة، أو استولى على أموال الناس بالباطل ليساعد طلبة العلم والفقراء والمحتاجين، ويدعم المشاريع الخيرية لم يقبل منه ذلك ،ولا يشفع له قصده وغايته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**إن اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ**) (صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها).

وقال صلى الله عليه وسلم: (**وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ**)(مسند أحمد ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه).

الشيخ حسين محمد عمرو / مفتي محافظة طوباس

{73} استخدام الشراء بالتقسيط وسيلة للاقتراض بربا

سؤال :ما حكم الشرع الحنيف في رجل مدين يريد أن يشتري بضاعة من أحد التجار بالتقسيط على أن يعود فيبيعها له نقداً فيأخذ المال ويسدد ديونه؟

الجواب:فإن شرعنا الحنيف بين أحكام الربا، وصوراً من البيوع الربوية، يقول تعالى: { يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ }(البقرة:276) .ولقوله تعالى: { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }(البقرة:275).

ولما روى مسلم عن علقمة عن عبد الله قال:(**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ**)(صحيح مسلم،كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا ومؤكله).

وإن السائل هنا يسأل عن بيع العينة لا بيع التورق، لأن بيع التورق هو شراء سلعة بثمن آجل ويستلمها من البائع، ثم يبيعها لشخص آخر بثمن فوري عاجل، أقل من السعر الذي ابتاع فيه السلعة، وهو تصرف كامل من المشتري فيما يملك، ولكن السؤال أعلاه يتعلق ببيع العينة الذي عرفه الفقهاء بأنه:(**بيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه**)أو هو :(**بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المقترض بثمن حاضر أقل ليقضي دينه**).

وهذا عين الربا، وهو محرم شرعاً، مع الإشارة إلى أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العينة، فعن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال: لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم(**ولقد "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا يَعْنِي - ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعِينِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكُوا**

الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ) (مسند أحمد ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما) .

والخلاصة أن بيع العينة والذي توضحه الصورة المذكورة في السؤال هو بيع محرم شرعاً، لأنه تعامل بالربا عن طريق التحايل.

والله تعالى أعلم

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{74} القرض الربوي لإتمام المنزل

السؤال: بدأنا ببناء بيت وعجزنا عن إكماله، ونحتاج إلى ألفي دينار، وذهبنا إلى قسم خاص بالإقراض في لجنة الإغاثة، فطلبوا مني مائة وعشرين ديناراً زيادة على كل ألف، وقالوا بأنها أجرة للمبنى وخدمات ورقية وحبر وغير ذلك، وليست زيادة ربوية كالتي يأخذها غيرهم، فهل يجوز لي أن أقترض هذا المبلغ أم لا ؟

الجواب:فيحرم من الرّبا كثيره وقليله، فالرّبا حرام شرعاً، ولا يجوز التّعامل به أخذاً ولا إعطاءً ؛ فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال:(**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ**)(صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب لعن آكل الربا ومؤكله)، والأصل في تحريم الرّبا قول الله تعالى: {... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ...} (البقرة: 275) وفي الحديث: (**دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**) (مسند أحمد ، حديث عبد الله بن حنظلة بن الراهب بن أبي عامر ابن الغسيل).وأجاز العلماء أخذ نسبة معينة يتفق عليها بدل تحصيل على الشيكات المستحقّة، وكذلك بدل الخدمات. فإذا تأكدت من أنّ ما ذكرته عنهم صواباً فلا أرى بأساً في أخذ المبلغ المذكور، وأنصحك بالتأكد مما ذكرت،والأمر بينهم وبين الله تعالى .

الشيخ جمال محمد بواطنه / مفتي محافظة رام الله والبيرة سابقاً

{75} إرجاع قيمة المصاغ الذهبي وزناً لمن أخذه على سبيل الدين

السؤال:أعرض لفضيلتكم أنني منذ 15 عاما أخذت من شقيقتي مصاغها لعمل مشروع، وهي غير شريكة، وبعد مدة قمت ببيع المصاغ وتصرفت به، وبعد مدة راجعتني شقيقتي تريد حقها، فما حقها الشرعي؟

الجواب:فحيث الحال كما ذكر في السؤال، فإن المصاغ الذي أخذه السائل من شقيقته قبل حوالي 15 عاما هو من حقها الشرعي، يجب عليه أن يشتري مصاغاً بقدر وزنه، وان يعيده لها فورا، قال عليه الصلاة والسلام (**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**)(صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) وقال عليه الصلاة والسلام (**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**)(صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب مطل الغني ظلم) **فعليك الاسراع بأدائها حتى تبرئ ذمتك عند الله .والله تعالى اعلم**

الشيخ محمد ماهر مسودة / مفتي محافظة الخليل

{76} استخدام السيارة الخاصة للنقل بأجرة

السؤال : هل يجوز استخدام سيارة خاصة لنقل ركاب بالأجرة ؟

الجواب : فإن القانون العام يحظر استخدام سيارة خاصة للنقل بأجرة، لأن السيارة العامة تحتاج لترخيص خاص، وتأمين خاص ، ورخصة قيادة خاصة، بصفات معينة، ودورات خاصة، ولو حدث لا سمح الله أي حادث فإن السائق للسيارة الخاصة التي تعمل بالأجرة، يعتبر مخالفاً للقانون والأنظمة، مما يؤدي إلى الوقوع في كثير من المحاذير الشرعية.

وعليه لا يجوز استخدام السيارة الخاصة كسيارة عمومي.

والله تعالى أعلم

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{77} استخدام برنامج لاستقبال الرسائل القصيرة وبيعها

السؤال:ما حكم الشرع في استخدام برنامج لاستقبال الرسائل القصيرة وبيعها ، وعرضها من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، مقابل مبلغ مالي تحدده المؤسسة التجارية وذلك لتقديم التهاني والإعلان التجاري أو لخدمة التصويت في مشاهدة برنامج ؟

الجواب: فإن الله سبحانه أحل التجارة وبارك فيها، فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً} (النساء:29)، وقال: {...وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...} (البقرة : 275).

وفيما يتعلق بالتجارة والمعاملات فإنه ينطبق عليها القاعدة الشرعية (**الأصل في الأشياء الإباحة**) وعليه فإن التجارة بعموم أشكالها وأنواعها مباحة إلا إن احتوت على المحاذير الشرعية المحرمة . والبرامج التي تستخدم في بث الرسائل القصيرة المعروفة بالاختصار اللاتيني " SMS" وبيعها والترويج لها جائز شرعاً إذا استخدمت في المباح، أو المندوب من الأعمال، كالتهاني والإعلانات التجارية لسلع مباحة، والدعاء ونحو ذلك، كذلك لا مانع من استخدامها للتصويت على تفضيل برنامج على قرينه ومشابهه .

ولكن يحظر استخدامها لإشاعة الأخبار الكاذبة، والإعلانات لسلع محرمة، وفي ذات السياق يحرم استخدامها في ما يعرف بالمسابقات، لأنها وفق هذا الترتيب تعتبر نوعاً من الميسر والقمار، الذي قال الله فيه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ} (المائدة : 90-91).

فدفع المبلغ في الرسائل القصيرة مع كتابة كلمة، أو جواب سؤال، ثم يدخل المرسلون في قرعة ليفوز أحدهم هو قمار، محرم بحسب ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي .

وعليه فإن برامج الرسائل القصيرة استخداماً وترويجاً تعد جائزة إذا خلت من الأفكار والعبارات المحرمة، وخلت من الميسر والقمار .

الشيخ أحمد خالد شوباش / مفتي محافظة نابلس

{78} برامج الجوائز المعروضة على الفضائيات

السؤال:إن بعض الفضائيات تقدم جوائز مغرية بناءً على اتصال بواسطة الرسائل القصيرة SMS. فهل هذا حلال أم حرام ؟

الجواب: فإن جوائز الفضائيات والإذاعات ومحطات التلفزة تقسم إلى قسمين ، هما:

الأول: إرسال رسالة بنفس السعر العادي للرسائل، ولا يتم إضافة أية زيادة عليها، بحيث يتم الجواب عن السؤال المطروح، والحصول على جائزة تشجيعية.

الثاني : إرسال رسالة بزيادة في السعر، بحيث يتم اقتطاع جزء من الزيادة للاتصالات، وأجزاء أخرى للمحطات، فهي عبارة عن نوع من أنواع الميسر والمقامرة المحرمة شرعاً، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (المائدة:90).

فكل اتصال من هذا النوع هو بمثابة مراهنة، سواء أكان مقدارها صغيراً أم كبيراً، فاليسير يصبح بالجمع كبيراً، ومن يفعل ذلك يقع في الحرام سواء في ذلك المتصل أم الفضائية أم شركة الاتصالات.

والله تعالى أعلم

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{79} أخذ موظف دقائق مجانية من شركة ليسّهل عملها في مؤسسته

السؤال: ما حكم الشرع الحنيف فيما تقوم بـه شـركة اتـصالات مـن إعطـاء دقـائق مجانيـة لموظف يعمل في إحدى المؤسسات كوسيط بين المؤسسة والشركة بحيث ينسق بين الموظفين في مؤسسته وشركة الاتصالات من حيث شراء الأجهزة ونوع الاشتراك ومدة الاشتراك. فهل هـذه الدقائق حلال أم حرام؟. وهل هذه رشوة؟.وكيف نتخلص من هذه الدقائق؟.

الجواب: فلا تعتبر هذه المنحة رشوة، بل هي هبة معروفة ومعلومة من قبل جميع النـاس، لا سـيما أن الشركة تقوم بمنح هذه الدقائق بدل قيام الموظف بخدمة مجانية ضمن مؤسسته، لـصالح شـركة الاتصالات، مع علم المشتركين بذلك.

والله تعالى أعلم

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{80} حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية

السؤال : ما رأي الشرع في الاحتكار ؟

الجواب: فتسود في هذه الأيام الأمة الإسلامية والعربية والعالم أجمع، موجة غلاء الأسعار فاحـشة جداً، تثقل كاهل الفقراء وشريحة الـدخل المحـدود ،وحتـى أصـحاب الـدخل الجيـد ،ويـساهم في ذلك جشع التجار اللامحدود ،فإنهم يشترون السلع الغذائية والحاجات الأساسية بشكل موسـع، ويضعونها في المخازن، حتى يحصلوا على أسعار مرتفعة، وهذا مـا يـسمى في الـشريعة الإسـلامية بالاحتكار، وقد نهى الإسلام عن الاحتكار وعن ضـرر النـاس، وحـذر منـه، وذلـك في أحاديـث كثيرة، منها (**مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**) (صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات).

وعن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**من دخـل في شـيء مـن أسـعار المـسلمين ليغليـه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعُظم مـن النـار يـوم القيامـة**)(سـنن البيهقي

الكبرى ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكام) وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ**) (مسند أحمد ـ مسند المكثرين من الصحابة ـ مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما).

ودار الإفتاء الفلسطينية تناشد التجار وتحذرهم من عذاب الله عز وجل يوم القيامة وتناشدهم أن يرحموا الناس ويرأفوا بهم فلا يرفعوا الأسعار بدافع الطمع والجشع، وليكتفوا بالربح القليل والأجر العظيم من الله تعالى، وأن يجعلوا قدوتهم في ذلك صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى رأسهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، الذي وزع حمولة القافلة على المسلمين ورفض بيعها للتجار، مرجحاً ثواب الله على الأرباح المالية للتجارة.

وَبِاللهِ التَوفِيق وَاللهُ نَسْأَل أَنْ يُصْلِحَ حَالَ جَمِيع المُسلِمِين

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله / مفتي محافظة رام الله والبيرة

{81} بيع الوالد عقاراً لولده

السؤال : هل يجوز للأب أن يبيع عقاراً لابنه ؟

الجواب: فإن الأدلة التي تثبت مشروعية البيع جاءت مطلقة، ولم يرد فيها منع الابن أو الأب أن يبيع أي منهما للآخر، قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (البقرة: 275) .

وبناء عليه فلا مانع من أن يبيع الوالد لابنه، أو العكس في حال حياتهما، وعند توفر شروط البيع الأخرى .

وَبِاللهِ التَوفِيق وَاللهُ نَسْأَل أَنْ يُصْلِحَ حَالَ جَمِيع المُسلِمِين

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله / مفتي محافظة رام الله والبيرة

{82} الرجوع عن الهبة

السؤال: وهبت أخي هبة عن طيب خاطر ورضا نفس تام، وتم الإيجاب والقبول والقبض، وأريد الآن استرجاع الهبة، فهل يجوز لي أن أتراجع عن هذه الهبة ؟

الجواب: فالهبة مستحبة لأنها تقوي المحبة والمودة بين الناس، وتزيد من احترام بعضهم بعضاً لما فيها من تأليف القلوب بين الناس، فإذا تمت الهبة بالإيجاب والقبول والقبض، فلا يجوز للواهب أن يرجع عن هبته ، لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم الرجوع عن الهبة في أحاديث صحيحة، منها (**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**) (صحيح البخاري ، كتاب الهبة وفضلها ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) ، وقوله أيضاً: (**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ**)(سنن أبي داود ، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة) وقد أفاد هذا الحديث الشريف حكماً آخر ، وهو: أنه يستثنى من حكم الرجوع في الهبة، الوالد فيما وهبه لولده، حيث إنه يصح للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، لأن الولد وماله لأبيه، فربما اقتضت مصلحة التأديب ذلك، وقد ألحق معظم الفقهاء الأم بالأب في جواز الرجوع في الهبة، أما غيرهما فلا يجوز لهم الرجوع فيها، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء وأهل الحديث.

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{83} التصرف في موارد اليتيم وأمواله

السؤال:أنا أعيل أيتاماً، وأرعاهم ضمن أسرتي، ويأتي للأيتام مواد غذائية، من وكالة الغوث، فهل يحل لي أن أبيع الطحين الذي يأتيهم، واشتري بدلاً منه حاجات أخرى مثل الغاز، مع العلم أنهم يأكلون مع أسرتي كأفراد من الأسرة؟

الجواب: قال تعالى: {...وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }(البقرة: 220) .

فالله تعالى بين لنا أنه يجوز التصرف في مال اليتيم، بما يحقق له الصلاح والخير، وخاصة إذا كان في أسرة الوصي، كما يجوز التصرف في مال اليتيم، بما يحقق هذا الصلاح والنفع، فإذا كان لليتيم مال، ويشق على الكافل أن يفصله عن ماله، كالطعام مثلاً فلا بأس أن يأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه، وقد يقع فيه زيادة أو نقصان، وهذا ما بينت الآية الكريمة العفو عنه، فيجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه.

وفي مثل حال السائل أقول أنه يجوز له أن يبيع الطحين الموهوب للأيتام، لوجود مصلحة لهم بذلك، واستبدال ذلك بما يحتاجونه، ويحقق مصلحتهم، وبما أنهم مخالطون لك وفي بيتك، فتصرف لهم ما كان الأب يتصرفه، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال (**إن في حجري يتيماً فأضربه ، قال : ما كنت ضارباً في ولدك ، قال : أفآكل، قال : بالمعروف غير متأثل مالاً ولا واق مالك بماله**) (سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في تأديب اليتيم).

الشيخ محمد أحمد أبو الرب/ مفتي محافظة أريحا والأغوار

{84} أخذ أثاث بيت الأم مقابل تكاليف بنائه

السؤال: قمت ببناء بيت لوالدتي سكنت فيه، وكان الشرط أن تكون نفقة البيت على ثلاثة، وهم "الأم، والأخوين" فكل منهم يتحمل ثلث تكاليف البيت، ولكن الأخ الثاني لم يدفع من نفقته شيئا، والتزمت بمعظم تكاليف البيت ما عدا اليسير، الذي دفعته أمي، كان هذا قبل 23 سنة تقريبا. وسؤالي هو: هل يجوز لي شرعا أن آخذ أثاث البيت مقابل ذلك؟

الجواب: فمساهمة الأبناء في تحمل تكاليف بناء بيت لأمهم، شيء طيب، وعمل صالح يعبر عن بر وإحسان للأم، وإن تقاعس أحد الأبناء عن دفع التكاليف المستحقة عليه، ينقص أجره، والذي ساهم أكثر له الثواب الأجزل عند ربه إن شاء الله تعالى، وبما أن البيت المبني خاص بالأم، ومسجل باسمها فتعود ملكيته بعد تسجيله لها. فلا يصح لأحد الأبناء أن يأخذ شيئا من البيت

بغير إذن الأم في حياتها ، أما بعد الوفاة فإن البيت بما فيه من حق يؤول حقاً للورثة جميعا، يقسم بين الورثة على مقتضى الشرع والقسمة الشرعية، ولهذا لا يصح للابن أن يأخذ شيئا من البيت إلا بعد تقسيم الميراث قسمة شرعية. مع ضرورة احترام الشروط التي وردت في الاتفاقية بينهم بعد وفاة والدتهم فلا يجوز أن يأخذ الابن الذي لم يدفع شيئاً مثل أخيه الذي دفع معظمه.

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

{85} حق الأجير في مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات

السؤال : هل يحق للعامل (الأجير) أن يطالب صاحب العمل بحقوق العامل المتعارف عليها قانونياً مثل مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات، أم لا ؟

الجواب: فحيث الحال كما ذكر في السؤال أعلاه فالأصل في الشرع أن العامل ليس له من الحق إلا ما اتفق عليه مع رب العمل، فإن وجد ذلك العقد ونص على إعطاء العامل حقوقه كالأتعاب، وبدل الإجازات، وغير ذلك، فيجب إعطاء العامل حقوقه تلك، وتنفيذها وإذا لم يكن هناك عقد، فإن المعاملة بينهما تكون حسب العرف السائد بين أصحاب العمل والعمال في تلك المنطقة، فإن جرت العادة بأن يعطى العمال ما يسمى بالأتعاب بعد انتهاء عملهم، فإن العامل عندئذٍ يستحق الأتعاب التي يأخذها أمثاله، ويقدر ذلك أهل الخبرة، وذلك عملاً بالقواعد الفقهية المقررة " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.وأما إذا كان العرف السائد في المنطقة لدى التجار لا يعطي العامل إلا أجرته فقط ولا يعطيه أتعاباً، فإن العامل لا يستحق ذلك.

الشيخ إبراهيم محمد أبو بدين / مفتي محافظة جنوب الخليل

{86} أخذ الشخص مكافأة مالية عن تبرعه بعضو من جسده

السؤال : شاب بحاجة إلى كلية وأعلن والده عن مكافأة مالية لمن يتبرع بكليته لابنه .ما حكم الإسلام بهذا التبرع ؟

الجواب: فيجوز للإنسان السليم المعافى أن يتبرع بكليته لشخص مريض حال حياته، على أن يكون ذلك من قبيل التبرع، لا البيع، إذ لا يجوز شرعاً بيع أي جزء من جسم الإنسان، أي لا يجوز بيع الكلية. وما دام المبلغ المشار إليه قد حدد سلفاً فهو ثمن الكلية وليس هدية .

وعليه لا يجوز تقديم الكلية على هذا الوجه، لأنه يعتبر من قبيل البيع لا التبرع، وفي ذلك اعتداء على جسد حر لا يجوز لصاحبه أن يبيعه بمال الدنيا، بل إن هذا تحايل للبيع باسم الهدية .

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{87} حق من زرع أرض غيره مقابل أتعابه

السؤال: قبل عشرين عاماً اشتريت أرضاً أنا وأخ لي وأصلحت الأرض وزرعتها زيتوناً وتيناً وعنباً... والآن يريد أخي أن يبيع حصته، فكم يعطيني الشّرع مقابل أتعابي ؟

الجواب: فإن كنت قد زرعت دون مشاورة أخيك، أو كنت قد أخذت من أخيك مقابل ما زرعت، أو كنت قد أكلت ثمرة كل ما زرعت، ولم تعط لأخيك شيئاً، فلا شيء لك مقابل الزراعة.

وإن كنت على غير ما تمّ ذكره، فلك خمس الأرض زيادة على النّصف الذي تمتلكه من الأساس؛ عملاً بما هو جارٍ في كثير من الأماكن في الضّفة الغربية، إن كانت أرض بناء ووصلت إليها الشّوارع والخدمات، وإن كانت أرض زراعية ولم تصل إليها الخدمات فلك الرّبع زيادة على النّصف .وهذا ما جرت عليه العادة وأنصحك بالتوجه إلى أهل الخبرة في بلدك، فالعادة لها اعتبارها في الشّرع، مالم تكن مخالفة له .

الشيخ جمال محمد بواطنه / مفتي محافظة رام الله والبيرة سابقاً

{88} أخذ أجرة على العمل في المساجد

السؤال : ما حكم تقاضي أجـرة علـى تـدريس القـرآن الكـريم أو الـوعظ والإرشـاد والأذان والخطابة في المساجد.فهل هذه الأجرة جائزة شرعاً أم لا ؟

الجواب: فإن تبليغ الناس دعوة الإسلام واجب شرعي، لقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: (**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**)(صحيح البخاري ، أحاديث الأنبياء ، ما ذكر عن بني إسرائيل) وقـد اختلـف العلمـاء في حكـم أخـذ الأجـرة علـى الأذان أو الـوعظ والإرشـاد وتعلـيم القـرآن الكـريم والخطابـة والتدريس، فمنهم من أجاز أخذ الأجرة على الإطلاق، ومنهم من حرمها علـى الإطـلاق، لقولـه تعالى: {وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ} (الشعراء : 109) ومنهم مـن توسـط في ذلك، ونفتي بجواز أخذ الأجرة بدل التفرغ للقيام بهذه القربـة العظيمـة، مـع رجائنـا الثـواب الجزيل لمن يقوم بتـدريس القـرآن الكـريم أو الأذان أو الـوعظ والإرشـاد والخطابـة والتـدريس، سواء أكان متبرعاً أم مقابل أجرة.

والله تعالى أعلم

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{89} وضع اسم المتبرع على المسجد

هل يجوز وضع اسم المتبرع على المسجد الذي بناه ؟

الجـواب :فلامـانع مـن وضـع يافطـة أو لوحـة تـشير للمتـبرع عمـلا بقولـه تعـالى: { إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (البقرة :271) .

الشيخ عبد المجيد عطا عمارنة / مفتي محافظة بيت لحم

{90} تبرعات غير المسلم لبناء مسجد

السؤال : هناك بعض أصحاب المحال التجارية يضعون عندهم حصالات لجمع التبرعات للمساجد، وقد يتبرع في هذه الحصالة غير مسلم، فما حكم صرف هذا المال على المسجد؟

الجواب: فعمارة المساجد علامة من علامات الإيمان، والذي يقوم عليها هم المؤمنون،قال تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ } (التوبة:18)، وقال صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**) (سنن ابن ماجة ، كتاب المساجد والجماعات ، باب من بنى لله مسجدا).

وبما أن هذه المساجد هي بيوت الله عز وجل فيجب أن يكون المال المنفق عليها حلالاً طيباً، وأن لا يكون من المال الحرام الخبيث، فكل مال حلال طيب جاز أن يصرف على بيوت الله، وكل مال حرام خبيث يحرم أن يصرف على بيوت الله.وأما بخصوص مال التبرعات الذي يكون في الحصالة، فلا بأس أن يصرف على المساجد.

الشيخ محمد أحمد أبو الرب/ مفتي محافظة أريحا والأغوار

{91} الأكل من غزال تعرض لحادث سير

السؤال: رجل صادف في طريقه غزالاً وكان ماراً بسيارته أثناء عبور الغزال للشارع، فضرب الغزال ونزل منه الدم، ثم أقدم على ذبحه، وهو يدعي أنه ذبحه وهو على قيد الحياة، وكان ينزل منه دم، فهل يجوز أكله؟

الجواب: فيقول الله تعالى في كتابه العزيز: {....حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى

النُّصُبِ...} (المائدة:3) والموقوذة هي التي ترمى بحجر، أو تضرب بعصا، حتى تموت دون تذكية، فعن عدي بن حاتم (رضي الله عنه) قال: (**قلت يا رسول الله فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ**[1] **الصَّيْدَ فَأُصِيبُ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ، وفي رواية "فإنه وقيذ**)(صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة) .

والذي يبدو من سؤالك أن الرجل ضرب الغزال بسيارته، وقام بذبحه وهو على قيد الحياة، ولكن لم ينزل منه دم، والعبرة بحصول الحياة قبل التذكية أو بعدها، فإنه لو ذبحه كما ورد في السؤال وهو على قيد الحياة، فيجوز أكله، ولو لم يسل دمه، لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة من سيلان الدم.

وقال الإمام مالك في الموطأ "**إنه إن كان ذبحها ونفسها يجري، وهي تضطرب فليأكل**"، وأما إن ماتت من أثر الضربة بالسيارة دون تذكيتها وهي على قيد الحياة، فلا تؤكل، فهي موقوذة بهذه الحالة، كما المضروبة بالمعراض أو الخشب يوقذها فتموت.

وبعد أن ذكرت الآية المحرمات من الميتة، استثني منها إلا ما ذكي، فإن أدرك الرجل الغزال قبل موته فذكاه صح أكله. وقد روى البخاري في صحيحه **أن جارية كانت ترعى غنما بسلع، فأبصرت بشاة من غنمها موتا، فكسرت حجرا فذبحتها به، فقال راوي الحديث "لأهله لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ أو أرسل إليه النبي ﷺ بأكلها**"(صحيح البخاري ، أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد). **وبناءً على ما تقدم يجوز له أكل الغزال بالصورة التي ذكرناها**.

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

[1] المعراض: سهم بلا ريش ولا نصل يصيب بعرضه لا بحده.

{92} الأكل من الثمار بغير إذن صاحبها

السؤال: هل يجوز الأكل من ثمر البساتين بغير إذن صاحبها ؟ رجل مر في الطريق قرب شجر اللوز أو شجر البرتقال فهل يجوز له الأكل منها دون إذن صاحبها؟

الجواب: فالأصل أنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ مال أخيه المسلم إلا بحق لقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة:188) وقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ....} (النساء:29) وقوله ﷺ :(**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**) (صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه).

وروى البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ قال: (**لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**) (صحيح البخاري ، كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن).

وهذا هو الأصل الذي يتمسك به في حرمة مال المسلم على المسلم، ويستثنى من هذه القاعدة إذا مر رجل ببستان، أو طعام، أو ثمر، وكان مضطراً للطعام، أو كان يعلم أن صاحب الطعام أو الثمر يسمح للمارة بالأكل من ثمره وطعامه، فإنه يجوز في الحالات المذكورة أن يأكل من ذلك الثمر والطعام، لقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (البقرة:173) وقوله ﷺ (**مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً**) (سنن الترمذي ، كتاب البيوع عن رسول الله ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها). ومعنى خبنة لا يحمل معه من الثمر خارج البستان، وعلى هذا فهم جمهور العلماء هذا الحديث.

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

باب
الأحوال الشخصية

93- رضاع الزوج من زوجته
94- زواج شقيق الزوج من ابنة زوجته بالرضاعة
95- الزواج من الكتابية
96- زواج الشاب ممن زنى بأمها
97- زواج الذي يعمل في البنوك الربوية من فتاة مسلمة
98- ما يحرم من النساء بالمصاهرة
99- جعل عصمة المرأة بيدها
100- التبني في الشريعة الإسلامية
101- أثر بعض الألفاظ على عقد الزواج
102- الفرق بين الخطبة والعقد والدخول
103- الخلع في الإسلام
104- عدة المتوفى عنها زوجها
105- عدة من وضعت بعد وفاة زوجها بشهر
106- عدة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول
107- انتقال المتوفى عنها زوجها لإتمام العدة في منزل والدها لحاجة
108- مكان إقامة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى
109- سكن الزوجة
110- منع الزوجة من المبيت عند أمها
111- المهر المؤجل ومتى يجب دفعه
112- حقوق الزوجة الثيب التي تزوجت على أنها بكر
113- حقوق الزوجة في الزواج العرفي
114- استعمال المانع المؤقت للحمل
115- تحديد النسل
116- حكم الإجهاض لمن نصحت به طبياً
117- استئصال الرحم لمن تعاني من شلل دماغي
118- تقسيم الوالد أملاكه على ورثته في حياته
119- تقسيم الأراضي الأميرية
120- تقسيم تركة الأم التي لديها ابنة واحدة
121- الوصية الواجبة
122- تخصيص الذكور في الهبات والأعطيات
123- إيثار أحد الأولاد على إخوته في الأعطية

{93} رضاع الزوج من زوجته

السؤال : ما حكم الزوج الذي يرضع من زوجته حليبا، وهل تحرم عليه زوجته بهذه الرضاعة ؟

الجواب: فالرضاع هو مص الرضيع اللبن من ثدي امرأة آدمية في زمان مخصوص، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرضاع لا ينشر الحرمة، إلا إذا كان الرضيع صغيرا، واستدلوا بجملة أحاديث عن النبي ﷺ منها (**إنما الرضاعة من المجاعة**)، وقوله ﷺ (**لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ...**)(سنن الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في...).ولا يكون ذلك إلا في الصغر، واستدل الجمهور على أن مدة الرضاعة المعتبرة سنتان، لقوله تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ...} (البقرة:233) وبقوله تعالى: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}(لقمان : 14) أي فطامه في عامين، فدلت الآيتان على أن مدة الرضاع سنتان. وأما ما ورد من حديث أم سلمة وعائشة من قصة سالم ـ رضي الله عنه ـ فأجاب عنه الجمهور بأنها حادثة خاصة به.

وخلاصة القول: إن رضاع الزوج من حليب زوجته لا يلحق شيئاً من الحرمة بينهما، ولا ينبغي للزوج فعل ذلك.

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

{94} زواج شقيق الزوج من ابنة زوجته بالرضاعة

السؤال:لقد قمت بإرضاع طفلة صغيرة رضعات كثيرة، فهل يصح لشقيق زوجي أن يتزوج هذه البنت عندما تكبر؟

الجواب:فإنه لا يصح شرعاً لشقيق زوجك أن يتزوج هذه البنت التي قمت بإرضاعها، لأن زوجك يكون أباً لهذه البنت، وأنت أماً لها، وأولادك وبناتك إخوة لها،وشقيق زوجك يكون عماً لها في الرضاعة، ويحرم عليه الزواج منها، لقوله صلى الله عليه وسلم:(**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**)(صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض)

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{95} الزواج من الكتابية

السؤال:هل أباح الإسلام الزواج من كتابية (يهودية أو نصرانية) وما هو الدليل الشرعي على ذلك؟

الجواب:فإن ديننا الإسلامي أباح للمسلم أن يتزوج من نساء أهل الكتاب لقوله تعالى:{ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }(المائدة : 5). وإن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم تزوج من مارية القبطية ـ رضي الله عنها ـ.وإن علماء المسلمين أجازوا زواج المسلم من الكتابية ـ اليهودية أو النصارنية ـ مع بقائها على دينها، ولكن وبناءً على الظروف والأوضاع السياسية والقانونية المعاصرة في كثير من البلاد والتي يتبع بموجبها الأولاد لأمهم، فإنه لا يجبذ الزواج من يهودية محتلة ولا من نصرانية (مسيحية) تحمل جنسية دولة غير دولة الإسلام، وهو خلاف الأولى لأنها حين تخرج بأولادها إلى غير بلاد المسلمين تمنحهم جنسيتها، وتغير دينهم واسمهم، وإن مجلس الإفتاء الفلسطيني الأعلى أفتى بهذا وعليه العمل.

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{96} زواج الشاب ممن زنى بأمها

السؤال:خطبت منذ عام تقريباً، وأتردد على زيارة منزل أهل خطيبتي وذات يوم وسوس الشيطان لي ولحماتي (أم زوجتي) حيث زنيت بها، وإنني ندمت على هذا الفعل، وأريد إتمام زواجي من خطيبتي، راجياً بيان الحكم الشرعي في زواجي من فتاة زنيت بأمها ؟

الجواب :فإن هذا الرجل قد زنى بإحدى محارمه، وإن ثبتت صحة أقواله، فعليه حد الزنى بالمحارم، وعلى أم الزوجة الرجم حتى الموت، عقوبة على الزنى بصفتها ثيباً .

وقد ألحق الحنفية الزنى بالمحارم بحرمة المصاهرة، وكذلك الحنابلة، فقالوا " تثبت حرمة المصاهرة بالزنى والمس والنظر بدون النكاح، والملك والشبهة لأن المس والنظر سبب داع إلى الوطء، فيقام مقامه احتياطاً، فيحرم نكاح البنت لزناه بأمها سواء دخل بزوجته أم لا لقوله تعالى : {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} (النساء:23)، لما ورد أن رجلاً قال : (**يا رسول الله إني قد زنيت بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها ؟ قال : لا أرى ذلك ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها**)(مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يزني بأخت امرأته).

وعلى السائل طلاق معقودته لحرمة الزواج بها، وعليه التوبة النصوح، لغياب الدولة المسلمة المقيمة لحدود الله تعالى.

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{97} زواج الذي يعمل في البنوك الربوية من فتاة ملتزمة

السؤال : هل يجوز لي أن أزوج ابنتي من شاب يعمل في أحد البنوك الربوية ؟

الجواب: فالعمل في البنك الذي يقوم على النظام الرّبوي والإقراض بالربا، من المعاصي، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: { . . ۞ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (المائدة:2) والكسب الذي يحصل عليه الموظف من عمله هذا يعتبر من الكسب غير الطّيب ؛ لأنه من مؤسسة ربوية .

والعامل أو الموظف في البنك إن كان يحرص على الالتزام بأحكام دينه، فعليه البحث عن عمل آخر حلال، ويكون البحث بشكل جدّي، ولا مانع من تزويجه إن كان على الصّفة المذكورة، وإن أصرّ على اعتبار العمل في البنك الربوي حلال على الرّغم من تعامله بالربا، ورفض البحث عن عمل آخر إن آجلاً أو عاجلاً، فرفض تزويجه أولى، ومن المؤكد أن من ترك شيئاً لله عوضه سبحانه خيراً منه.

الشيخ جمال محمد بواطنه / مفتي محافظة رام الله والبيرة سابقاً

{98} ما يحرم من النساء بالمصاهرة

السؤال: من هن النساء المحرمات بالمصاهرة؟

الجواب: يحرم بالمصاهرة ما يأتي:

* **زوجات أصول الرجل**: وهن زوجات الأب والجد ومهما علا، سواء أكان جدا لأب أم لأم، ودليله قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} (النساء:22) .

* **زوجات فروع الرجل** : وهن زوجة الابن وابن الابن وابن البنت، وإن نزل، والدليل هو قوله تعالى: {...وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ...} (النساء:23) .

* **أصول الزوجة** : كأمها وجدتها وإن علون، سواء كن لأب أم لأم، والدليل هو قوله تعالى {...وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ... } (النساء:23) .

* **فروع الزوجة**:أي بناتها، وبنات أبنائها، وبنات بناتها، وإن نزلن، والدليل هو قوله تعالى {...وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ...} (النساء:23)،وهذا مقيد بوصفين هما :

أ. أن تكون بنت الزوجة قد نشأت في بيت زوج الأم .

ب. أن يكون الزوج قد دخل بالأم .

هذا وبالله التوفيق

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

{99} جعل عصمة المرأة بيدها

السؤال : أريد الزواج من فتاة، وهي تشترط أن تكون العصمة بيدها، فهل يجوز أن تكون العصمة بيد المرأة؟

الجواب : فقد شرع الله عز وجل الزواج لبناء أسرة على كتاب الله، وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنجاب أطفال، وتكاثر في النسل، ولقد شرع الله عز وجل النكاح بين النساء والرجال ،وجعل الطلاق بيد الرجل.

أما بخصوص جعل العصمة بيد المرأة، فهو أمر جائز شرعا، والمسلمون عند شروطهم، ويحق للمرأة أن تطلب جعل العصمة بيدها، فتطلق نفسها متى شاءت، فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن مسروق ـ رضي الله عنه ـ قال : (جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : إني جعلت أمر امرأتي بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، فقال عمر لعبد الله(رضي الله عنهم): ما تقول: فقال عبد الله أراها واحدة، وهو أملك بها، فقال عمر وأنا أرى ذلك)(سنن سعيد بن منصور ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها).

وعليه فيجوز جعل عصمة المرأة بيدها.

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{100} التبني في الشريعة الإسلامية

السؤال: أرجو بيان الحكم الشرعي في تبني الأطفال مع العلم بأنني قدمت طلباً للشؤون الاجتماعية لتبني طفلا يتيم الأبوين ؟

الجواب: فإن التبني اليوم له عدة معان، منها ما حرمه الشرع، ومنها ما أباحه، وأما التبني المحرم شرعا فهو أن ينسب الشخص إلى نفسه طفلا وهو ليس ابنه ولا ابنته حقيقة ويلحقه بنسبه على أنه ابنه، فهذا محرم لقوله سبحانه وتعالى{...وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ

يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ...} (الاحزاب :4-5).

وأما التبني بمعنى العناية والرعاية والحنو والعطف والنفقة والتعليم؛ فمن كفل يتيما وتبناه بهذه الصورة؛ فقد فعل قربة من القربات، وطاعة من أهم الطاعات، وإذا ما أخلص بها وابتغى وجه الله فإنه يكون مع المصطفى ﷺ في الجنة، قال رسول الله ﷺ (**كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**)(صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم). وأنبه السائل الكريم إلى أمور ينبغي أن يراعيها في الطفل محل الرعاية، وهي:

1. إذا كبر الولد وصار بالغاً فلا يجوز له أن يطلع على عورات النساء في بيته ولا الخلوة بهن.
2. وبالنسبة للميراث فلا يستحقه، ولك أن توصي له من مالك بما لا يزيد عن الثلث.
3. وأوصيك بمن ترعى خيراً، أن ترعاه في دينه، وأن تغرس فيه معاني الإيمان والإسلام وحب الخير، وإقامة الصلاة، وتلاوة القرآن.

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

{101} أثر بعض الألفاظ على عقد الزواج

السؤال : ذهبت إلى خطيبتي في بيتها وبعد مناقشة عادية قالت لي "يلعن سماك" فما هو حكم الشرع في هذه الكلمة؟ وهل لها أثر على زواجي منها؟

الجواب: فإن اللعن من الألفاظ البذيئة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويبتعد ،لأن السب والشتم واللعن ليست من صفات المؤمنين لقوله ﷺ (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَّانِ وَلَا الطَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ**) (مسند أحمد ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه) ، وحذرنا رسول الله ﷺ من لعن شيء معين كما ورد في السؤال عن لعن السماء، فقال (**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا**

صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا) (سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في اللعن).

واعلم أن الكلمة التي قالتها خطيبتك "يلعن سماك" ليس لها أثر على الزواج، وعليها أن تتوب إلى الله عز وجل توبة نصوحا. وينصح هنا الشاب بالإقلاع عن الزواج من مخطوبته هذه لأنها على ما يبدو مستهترة بأمور الدين .

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

{102} الفرق بين الخطبة والعقد والدخول

السؤال : ما الفرق بين الخطبة والعقد والدخول وماذا يترتب على ذلك من أحكام شرعية ؟

الجواب : فإن الزواج بداية الحياة الأسرية، والتي هي عماد المجتمع وبناء الأمة، ومن الأمور التي تتعلق بالزواج، ما يلي:

أولاً : الخِطبة : بكسر الخاء، هي عرض زواج من راغب ، أي الخطبة طلب يد فتاة ووعد غير ملزم لأي من الخاطبين، سوى أنه لا يحق لأي شخص أن يتقدم بطلب يد الفتاة المخطوبة حتى يدع الخاطب أو يأذن، لقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (**لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ**) (سنن النسائي – المجتبى ـ ، كتاب النكاح ، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه) وينص قانون الأحوال الشخصية : (**لا ينعقد الزواج بالخطبة، ولا بالوعد، ولا بقراءة الفاتحة، ولا بقبض أي شيء على حساب المهر، ولا بقبول الهدية**) .

وعليه فإن الخطبة مجرد وعد بالزواج، لا يترتب عليها أية أحكام شرعية، لا من حيث الإرث، ولا النفقة، ولا المهر المعجل والمؤجل، ولا التوابع، ولا يجوز للخاطب أن يختلي بمفرده بمخطوبته، لأنه يحرم عليه ذلك، فهو أجنبي عنها، وهي كذلك، وخلوتهما هي خلوة أجانب عن بعضهم.

لذلك الخطبة لا تجيز للخاطب أن يصول ويجول، ويسرح ويمرح، ويزور أهل مخطوبته ويخلو بها عندهم بمجرد الوعد هذا. ولا يجوز لها أن تظهر أمامه مفاتنها، ولا أن تتبرج أمام خاطبها، ولا أن تنزع حجابها عن رأسها، ولا يجوز له مصافحتها.

ثانياً : العَقد : بفتح العين وضم الدال، هو صك شرعي رضائي يبيح لكل عاقد ما شرع له الله عز وجل، والعقد هو مرحلة ما بعد الخطوبة التي هي وعد بالزواج، وحال إجراء العقد بِوَلي وشاهدي عدل وعاقدين وصيغة رضائية، يرث كل من العاقدين الآخر، ويجب المهر، ويحل كل منهما للآخر، على أن يشهر ذلك ويوثقه، ولا يحق للعاقد أن يختلي بمعقودته دون إشهار وإظهار ذلك، لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة، ومخاطر اجتماعية وأسرية .فإذا حصل طلاق بعد العقد وقبل الدخول يجب نصف المهر المعجل، ونصف المهر المؤجل، ونصف التوابع، ولا عدة على المطلقة المعقود عليها، قبل الدخول.وطلاق المعقود عليها قبل الدخول أوالخلوة هو طلاق بائن بينونة صغرى، فمجرد وقوعه لا تحل المُطلقة للعاقد إلا بمهر وعقد جديدين.

وإن خلوة العاقد الشرعية بمعقودته قد ينتج عنها حمل، فإذا مات العاقد لمن ينسب هذا الحمل، وإذا تم الطلاق فمن هو والد هذا الحمل ، وما هو مصير المسلمة المعقود عليها، والتي سلمت نفسها للعاقد عليها، فإن مصيرها يكون صعباً.

فلنحافظ على بناتنا ولا نسمح للعاقد أن يخلو بمعقودته دون مرافقة ذي رحم محرم ، وإن حصلت الخلوة الشرعية وجب علينا فوراً إشهار زواجهما دون حرج أو وجل أو خجل.

ثالثاً : الدُّخول : بالدال المشددة المضمومة، وهو ما يترتب على عقد الزواج من خلوة بين الزوجين، ويكون بعد الإشهار بين الأهل والجيران، وأن يعلن فيه أن فلاناً قد زفت إليه فلانة، وهذا هو شرع الله .ويترتب على الدخول حل الاستمتاع، واستقرار الحياة الأسرية، وبداية تكوينها بمودة وألفة، قال تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (الروم:20)

وبمجرد حصول الخلوة يتحقق الدخول، وتترتب عليه أحكام الزواج الصحيح، فيثبت النسب للحمل، والإرث، وكامل المهر المعجل والمؤجل والتوابع، ويحمى الأزواج بالدخول من التعرض للظن السيء بهم من قبل الناس ، وإن حصل لا سمح الله طلاق فهو طلاق يتدرج من طلاق رجعي أول، وطلاق رجعي ثاني، فينقلب بانقضاء العدة إلى بائن بينونة صغرى، فطلاق بائن بينونة كبرى، وفي الطلاقين الأولين تتحقق رجعة الزوجة بالقول أو الفعل، وتمضي الزوجة عدتها في بيت الزوجية، على أمل الرجعة بخلاف الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، فلا عدة شرعية على المطلقة قبل الدخول.

ولا بد أن نشير إلى أن المهر المؤجل هو دين في ذمة الزوج، يجب دفعه حال وفاة الزوج أو الزوجة للورثة، وكذلك يخرج المهر المؤجل من رأس التركة، كسائر الديون عن الميت، والأفضل أن يبرأ الزوج ذمته فيسلم المهر المؤجل لزوجته في حياته إن كان قادرا.وعليه لابد من التأكيد على ضرورة حماية بناتنا وأولادنا من أهوائهم وشهواتهم وغرائزهم، وعدم السماح لهم خلال فترة الخطبة بتجاوز المسموح به شرعاً، وكذلك نحذر العاقدين من الخلوة والسهر والسفر مع بعضهما دون إشهار الدخول، سائلاً العلي القدير أن يحفظنا وأنفسنا وأعراضنا إنه سميع مجيب الدعاء .

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{103} الخلع في الإسلام

السؤال : ما المقصود بالخلع ؟ وهل يجوز اللجوء إليه ؟

الجواب: فإن عقد الزواج من أقدس العقود، وأشرفها، وأعظمها، والله عز وجل جعل العصمة وإنهاء هذا العقد بيد من أنشأه، أي الزوج، ولكن يجوز شرعاً جعل العصمة بيد المرأة، إذا قبل الزوج بذلك لسبب ما.

أما بالنسبة للخلع: أن تدفع المرأة مالاً لزوجها مقابل أن يطلقها، أو أن تعيد له المهر المدفوع كاملا، مع حرمة طلب المرأة الطلاق من غير سبب، لما روي عن ثوبان - رضي الله عنه ـ قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**) (سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع).ولقد ثبت الخلع في حديث حبيبة بنت سهل ـ رضي الله عنها ـ حيث ذكرت ما شاءت عن زوجها ثابت، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال :(...**خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا فَفَعَلَ**)(سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع).وعليه فالخلع عند الشقاق والنزاع، واستحكام الخلاف، وعدم استقرار الحياة الزوجية، جائز شرعاً، لأنه يحقق مصلحة ويدرأ مفسدة.

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{104} عدة المتوفى عنها زوجها

السؤال : ماذا يجب على المرأة التي مات عنها زوجها من أحكام،وهل يجوز لها أن تخرج من بيتها أثناء العدة؟

الجواب: فالأصل في المعتدة من وفاة أن تعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه يوم وفاة زوجها، وأن لا تخرج منه نهاراً إلا لحاجة، وأن لا تخرج منه ليلاً إلا لضرورة، لحديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها، حيث سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت أهلها بعد استشهاد زوجها ، فقال: (**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**) (سنن ابن ماجة ، الطلاق ، أين تعتد المتوفى عنها زوجها).

فعدة المتوفى عنها زوجها إن كانت غير حامل أربعة أشهر وعشراً، وأما إذا كانت حاملاً عند وفاة زوجها فإن عدتها تنتهي بوضع حملها.

وتتجنب المعتدة في هذه الفترة الزينة والطيب في بدنها وثيابها، ويجوز لها أن تخرج من بيتها لقضاء حوائجها الأصلية، كخروجها للتداوي،أو لزيارة والديها المريضين، أو لوظيفتها، وأما خروجها إلى غير حوائجها فلا يجوز، كزيارة قريب لها، أو لتهنئة أو تعزية. وأما في حالة وجود

عذر شرعي، أو ضرورة ملحة بحيث تخاف على نفسها من عدو، أو لص أو فاسق بجوارها، فإنه يجوز والحالة هذه أن تنتقل من بيت الزوجية إلى بيت آخر، لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أنها كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها، فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم وهو رجل أعمى من أقاربها.

وعليه فإن المعتدة تمكث مدة عدتها في بيت الزوجية، وتبيت فيه، وخاصة إذا وجد أحد من محارمها معها فيه، ولا تخرج منه نهاراً أو ليلاً إلا لضرورة.

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{105} عدة من وضعت بعد وفاة زوجها بشهر

السؤال : توفي رجل، فولدت زوجته بعد حوالي شهر، فهل تنقضي عدتها بولادتها، أم بانقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام ؟

الجواب: فإن المرأة المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل ، وهذا مذهب الجمهور ، خلافاً لما أثر عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما؛ حيث قالا: إن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين احتياطاً، وذلك لأن أمر العدة مبني على الاحتياط ، وقد استدل الجمهور بما يلي:

1-قوله تعالى: { ... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا...} (الطلاق:4)؛ فهذه الآية حَدَّدت عدة الحامل بوضع حملها ، أياً كان موجبُ عدتها.

وهذه الآية متأخرة في نزولها عن آية 234 من سورة البقرة ؛ وهي قوله تعالى :{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ...} (البقرة:234)، فتكون آية الطلاق مخصِّصة لآية البقرة ؛ بمعنى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل ، وأن غير الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام .

2ـأخرج الإمامان البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت :(أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي)(صحيح البخاري، كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدرا)، وهذا هو الراجح.

الشيخ إحسان عاشور / مفتي محافظة خانيونس

{106} عدة المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول

السؤال : هل يلزم الفتاة المعقود عليها وتوفي خاطبها أن تعتد العدة الشرعية، وأين تقضيها إن كان لها عدة ؟ وعلى من نفقتها ؟

الجواب : فإن المرأة المتوفى عنها زوجها تقضي عدتها في بيت الزوجية وهو البيت الذي كانت فيه عند وفاة زوجها، ووصول خبر وفاته إليها، لقوله تعالى :{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } (البقرة:234) والعدة أمر تعبدي، وهي استبراء للرحم، وتجب العدة على المرأة بعد عقد النكاح الصحيح، ولو لم يحصل الدخول، ولا تجب نفقة المعتدة من وفاة على أحد، بل نفقتها من حصتها بالتركة، أو على من تجب عليه نفقتها .

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{107} انتقال المتوفى عنها زوجها لاتمام العدة في منزل والدها لحاجة

السؤال:مات زوجي وتركني وأطفالي الصغار مع حماي وحماتي وأسلافي ولم أستطع أن أستمر في عدة الوفاة عندهم بسبب المطالبات المالية وغيرها فانتقلت في النّصف المتبقي من العدة إلى بيت والدي حيث قام بإيوائي والإنفاق عليّ وعلى أبنائي، فهل عليّ من كفارة لأنني لم أقض كل العدة في بيت الزوجية ؟

الجواب:فإذا كان واقع الحال كما ذكرت في سؤالك فأرى أنه لا إثم عليك فيما فعلت من الإنتقال إلى بيت أبيك، لوجود الأسباب القوية التي ذكرتها، أمّا في الحالات العادية فيجب على المرأة أن تقضي عدّة الوفاة في بيت الزوجية، احتراماً لحق الزوج المتوفى، ولا يجوز الخروج إلا نهاراً للضرورة، كالحاجة إلى الطّبيب، أو لزيارة قريب في حالة خطيرة يخشى عليه من الموت مع تحتم المبيت ليلاً في بيت الزوجيّة، والعدة التي حدّدها الله تعالى هي أربعة أشهر وعشراً ؛ لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } (البقرة:234) .

الشيخ جمال محمد بواطنه / مفتي محافظة رام الله والبيرة سابقاً

{108} مكان إقامة المطلقة طلاقاً بائناً ببينونة صغرى

السؤال : طلقت زوجتي طلقة أولى رجعية، آلت إلى بائن ببينونة صغرى، لأنني لم أرجعها خلال عدتها الشرعية، ولا أريد إرجاعها حتى الآن، وهي الآن محرمة عليّ، وأريد إخراجها من البيت، من أجل الحلال والحرام وهي ترفض الخروج منه بحجة رعايتها للأولاد، ورفعت عليها دعوى في المحكمة المدنية، فهل هذا يجوز (إخراجها من بيتي الذي هو ملك خاص لي بناء وأثاثاً، ولا يوجد لها شيء من البيت).

الجواب: فإن المادة (146) من قانون الأحوال الشخصية تنص (**أن المعتدة من طلاق رجعي تعتد في البيت المضاف للزوجين بالسكن**) مع الإشارة إلى أن العدة ثلاثة قروء كاملة، لذوات الحيض، ويلزم الزوج بالإنفاق على زوجته خلال فترة العدة الشرعية.

وبعد انقضاء العدة الشرعية تصبح المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى، لا تحل لزوجها إلا بمهر وعقد جديدين، وتعتبر أجنبية عنه لا يجوز لهما الخلوة، ووجودهما في بيت يعرضهما للخلوة فيه، وهذا حرام شرعاً، ولا يبقى للمطلقة بعد انتهاء العدة حق المكث في بيت الزوجية.

وبإمكان الزوجة أن ترفع قضية لدى القاضي الشرعي لتأخذ نفقة لأولادها القاصرين ويكون من ضمنها أجرة مسكن، وثمن مأكل ومشرب، وعلاج، ونفقة كفاية، حسب القانون الشرعي .

هذا وبالله التوفيق

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{109} سكن الزوجة

السؤال : أنا من بلدة وزوجتي من بلدة أخرى ، وأريد السكن في بلدتي ، وزوجتي ترفض ذلك ، فهل يحق لها السكن في المكان الذي تريده هي ، أم يجب عليها أن تتبعني ؟

الجواب: فالأصل الشرعي في الحياة الزوجية أن تقوم على تبادل المودة والرحمة بين الزوجين، واحترام كل منهما الآخر، وننصح الزوجة دائماً بطاعة زوجها، ومراعاة حقوقه وواجباته، وذلك مقدم على رغباتها، الشرع الحنيف أوجب على المرأة أن تقيم مع الزوج، حيث إقامته وسكنه، ما لم يكن لها شرط في عقد الزواج أن تسكن في مكان معين ، وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه – وأخذ به جمهور الفقهاء حيث قال: " المرأة مع زوجها " وهو حقٌ للزوج يجب على المرأة أن تطيع زوجها فيه .

والله تعالى أعلم

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{110} منع الزوجة من المبيت عند أمها

السؤال:لي أم عمرها يزيد عن الثمانين عاماً، وتسكن وحدها، ويبدو أنها تخاف من النوم وحدها، وترفض أن تسكن مع أحد من أبنائها أو بناتها، وعندما أذهب لزيارتها تطلب مني أن أنام عندها، وزوجي يرفض، ويقول لي لماذا اختارتك أنت بالذات، فماذا أفعل ؟

الجواب: فطاعة الزوج واجبة، وهو أحق الناس بك، ولا يجوز لك الخروج من بيت الزوجية أو المبيت في أي مكان مأمون غيره إلا بإذنه، وإلا كنت ناشزاً، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر في أكثر من حديث صحيح، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: (**أعظم الناس حقا على المرأة زوجها، وأعظم الناس حقا على الرجل أمه**) (مستدرك الحاكم ، كتاب التفسير ، تفسير سورة التوبة)

وفيما يتعلق بوالدتك أرى أن تجتمعي أنت وإخوانك وأخواتك وتتدارسوا الأمر، وتتفقوا على حلّ يرضي والدتكم، ويرضي الجميع، برّا بوالدتكم كبيرة السّن، وفراراً من العقوق، فالله تعالى يقول: { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ ...} (الإسراء: 23). وأوصي زوجك بأن يتسامح معك فيما يتعلق ببر والدتك، وألا يكون سبباً في قطيعتها.

والله تعالى أعلم

الشيخ جمال محمد بواطنه / مفتي محافظة رام الله والبيرة سابقاً

{111} المهر المؤجل ومتى يجب دفعه

السؤال:ما حكم الشرع الحنيف في المهر المؤجل، ومتى يجب دفعه، وهل يسقط بالوفاة، ولمن يدفع إذا ماتت الزوجة، وإذا كان لا يسقط بالوفاة، فمتى يجب دفعه ولمن يدفع؟.

الجواب: فإذا وقع العقد صحيحا، فيجب على الزوج المهر والنفقة، ويثبت بينهما حق التوارث، والمهر مهران، مهر معجل، ومؤجل، ومهر المثل، إذا لم يذكر عند العقد.

ويجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه، مع اثبات ذلك بوثيقة خطية وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلا كاملا، كما نصت المادة(45)من قانون الأحوال الشخصية المعمول به حتى تاريخه في الأراضي الفلسطينية.

أما إذا عينت مدة للمهر المؤجل، فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل، وإن كان الأجل غير معين اعتبر المهر مؤجلا إلى وقوع الطلاق، أو وفاة أحد الزوجين.

وعليه فإن المهر المؤجل دين في ذمة الزوج، يجب دفعه حال الطلاق، أو وفاة الزوجة، أو الزوج، ويخرج من رأس التركة عند وفاة الزوج، ويدفع للزوجة ـأي أنه قبل تقسيم تركة الزوج يتم إخراج دين المهر المؤجل كسائر الديون المترتبة على الزوج لغير الزوجة ثم تقسم التركة ـ وكذلك إذا ماتت الزوجة حال حياة زوجها، وجب دفع المهر المؤجل لورثتها، حسب تقسيم الإرث الشرعي.

والأفضل إذا كان الزوج قادرا على دفع المهر المؤجل لزوجته، أن يبريء ذمته بدفعه، ويوثق ذلك حسب الأصول.

هذا وبالله التوفيق

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{112} حقوق الزوجة الثيب التي تزوجت على أنها بكر

السؤال :دخل على زوجته حين زواجه بها فوجدها ثيبا "غير بكر" وبعد مدة من الزمن أي حوالي خمس سنوات أراد أن يطلقها، فهل يعفيه ذلك من دفع المهر المؤجل لها بسبب فك بكارتها ؟

الجواب:فإن الرجل إذا عقد على المرأة ودخل بها ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب وجب المهر المسمى كله، لما رواه أبو داود في سننه أن بصرة بن أكثم تزوج امرأة بكرا في سترها فدخل عليها فإذا بها حبلى، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال:(**لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا**...)

(سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى) فدل هذا الحديث على وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد، وخاصة أن السائل بقي معها مدة خمس سنوات، ولم يطلقها من حين معرفته بذلك حين الدخول بها، وعليه فإن رغب الآن في طلاقها لسبب من الأسباب فلا يعفيه من سقوط المهر المؤجل عنه، لما استحله من فرجها.

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

{113} حقوق الزوجة في الزواج العرفي

السؤال :تقدم لخطبتي شاب متزوج وعقد عليّ عقداً عرفيًا بواسطة محامي مخافة علم زوجته الأولى، ولم نوثق عقد الزواج في المحكمة، ثم سافر وطال سفره ثم عاد ليدخل بي، وقبل الدخول حصل بيننا مشادة عنيفة ترك المنزل على إثرها وخرج غاضبًا، وقال بيننا زواج عرفي ليس لك جراءه حقوق، وسافر وتركني فماذا أفعل ؟

الجواب: فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إن أهلك حين وافقوا على هذا الزواج العرفي وقعوا في المحظور وأوقعوك فيه، فإنك حين وافقت على هذا الزواج أنت وأهلك مخافة أن تعلم زوجته الأولى تورطت في أمور لا تحمد عقباها، وعليك أنت وأسرتك تحمل ما يحصل لك، فإنك حين كتبت عقد زواجك على ورقة بيضاء لا يعترف بها القضاء، لم تفكري جيدًا، فكان المطلوب من أهلك ومنك التأني والتفكير قبل أن تقدموا على هذا الزواج، لأن الزواج بهذه الطريقة يجلب المتاعب والمشاكل وبخاصة للمرأة وذويها، وهو بمثابة دخول البيوت من نوافذها، وليس من أبوابها،والمحامي الذي أجرى هذا العقد ساهم في إضاعة الحقوق، وأغضب ربه، مقابل دريهمات قليلة، وذلك بكتابته هذا العقد الذي لا يعترف به القضاء، ولا تثبت جراءه الحقوق، وأنت أيتها السائلة لا بد أن تبقي معلقة حتى يأتيك اليقين إما بعودته إليك، أو الطلاق منه، أو موته، حتى تستطيعي بعد ذلك الزواج بغيره.

الشيخ حسن جابر / مفتي محافظة رفح

{114} استعمال المانع المؤقت للحمل

السؤال : ما حكم موانع الحمل الطارئة ؟

الجواب: فبعد الاطلاع على المراجع الطبية والفقهية يتبين أن استخدام موانع الحمل المؤقتة مباح شرعا، بشرط أن تستخدم بإشراف طبي وأن لا يلحق استخدامها أذى بصحة المرأة. ولا يعتبر ذلك من مسببات الإجهاض، لأن الحمل لا يكون قد تكون أصلاً، وإنما يؤدي ذلك إلى منع تهيؤ الرحم لاستقبال البويضة، ومنع استقرارها في جدار الرحم .

والله أعلم

الشيخ عبد المجيد عطا عمارنة / مفتي محافظة بيت لحم

{115} تحديد النسل

السؤال:إن زوجتي وضعت خمسة مواليد بطريقة العملية القيصرية، وهي الآن في سن الأربعين، ونُصحت طبياً بأن لا تحمل مرة أخرى ؛ خوفاً على حياتها، في حال تعرضها للولادة بالعملية القيصرية , وبناءً على ذلك فإنني أسأل عن حكم الشرع في عمل ما يؤدي إلى منع زوجتي من الحمل مرة أخرى ؟

الجواب: فبالإشارة إلى السؤال المشار إليه أعلاه، فإنّ الشرع الحنيف يحبذ التناسل والتكاثر، ويمنع تحديد النسل في الأحوال الطبيعية، ولكن عندما يشكل الحمل خطراً على حياة الأم بناءً على التقارير الطبية الموثوقة ؛ فإنه في هذه الحالة يجوز منع الحمل حفاظاً على حياة الأم .

هذا وبالله التوفيق

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله / مفتي محافظة رام الله والبيرة

{116} حكم الاجهاض لمن نصحت به طبياً

السؤال: عانيت من حصوة في الكلية، وعملت جلسة تفتيت الحصو، وبعد ذلك تبين أني حامل منذ ثلاثة أسابيع، وعند مراجعة الطبيب المختص بالأمراض النسائية قال لا يؤثر على الجنين، وقال طبيب مختص آخر أنه يؤثر على الجنين، وسواء أثر على الجنين أم لا فإني سأعمل جلسة للتفتيت بسبب شدة الألم ، فهل يجوز إسقاط الحمل؟

الجواب: فاتفق الفقهاء على أن الأصل في الإجهاض التحريم، إلا أنهم استثنوا بعض الحالات الضرورية، ومنها إذا تحقق أن هناك خطر يهدد حياة الأم بقرار من الأطباء المختصين الثقات، وفي هذه الحالة أجاز الفقهاء إسقاط الحمل، انطلاقاً من قاعدة أخف الضررين، إذ الجناية على حياة الجنين أخف من الجناية على الأم، لأن الأم هي الأصل، والجنين هو الفرع، والأصل مقدم على الفرع، ولأن حياة الأم مستقرة وثابتة، وأما الجنين فحياته محتملة، وأما قول الأطباء بأن الجنين قد يكون مشوها، واحتمال أن لا يكون مشوها، لا يعتبر مبرراً لإسقاط الجنين بحجة أنه مشوه أو معاق، وإلا لحكمنا على المعاقين بالموت، وهذا حرام شرعا، فكم من معاق كان نابها ومتفوقا على أقرانه والشواهد كثيرة.

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

{117} استئصال الرحم لمن تعاني من شلل دماغي

السؤال: بنت تعاني من شلل دماغي، ولا تستطيع أن تقوم على خدمة نفسها بنفسها، وهي الآن في سن البلوغ، وتأتيها الدورة الشهرية، وتعاني من نزف مهبلي متكرر، ويفضل الأطباء إجراء عملية استئصال للرحم. فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: إن الأصل هو المحافظة على حياة الإنسان، ودرء كل مفسدة عنه، فالمحافظة على حياة الإنسان هي الأصل، وفي مثل هذه الحالة التي قرر أهل الاختصاص من أهل الطب أن ترك استئصال الرحم يؤدي إلى ضرر وخطورة على حياة هذه الفتاة، وبناء عليه فيجوز إجراء عملية استئصال لرحمها محافظة على حياتها. أما إن كان ترك الاستئصال لا يعرّض حياتها للخطر أو للضرر، فإنه لا يجوز إجراء مثل هذه العملية.

الشيخ محمد أحمد أبو الرب/ مفتي محافظة أريحا والأغوار

{118} تقسيم الوالد أملاكه على ورثته في حياته

السؤال : قام والدي بتقسيم ممتلكاته بين أولاده في حياته، فأعطى أحدهم قطعة أرض وباعها والدي في زواج أخي هذا، وأعطى أخي الآخر قطعة أرض ثانية وباعها والدي لسداد حق عشائري من أجله، وأعطى أخي الثالث ليتزوج بأختي زواج بدل، وأعطاني أنا قطعة أرض معروفة، واشترط والدي على اثنين من إخوتي ـ إذا دفع كل واحد منهما مائة دينار عوناً منهما في زواجنا أنا وأخي الأكبر مني حيث كنا صغاراً في ذلك الوقت ـ يكونا شركاء معنا، نحن الصغار في القطعتين الخاصتين بنا ، علماً أن والدي باع القطعة الخاصة بأخي في الحق العشائري الذي لزمه، وبعدما كبرت تزوجت أنا ولم يدفع أحد من أخويّ المشترط عليهم شيئاً من الشرط المذكور، والآن يطالبني أخي الأكبر بالمقاسمة في قطعة الأرض الخاصة بي، فهل يحق له ذلك؟

الجواب: فحيث الحال كما ذكر في السؤال، فاعلم أيها السائل أن تقسيم والدك الذي تم في حياته تقسيم ملزم، ولا يعتبر ميراثاً بل يخضع لأحكام الهبات والأعطيات، وعليه فإن ما أعطاك والدك في حياته خاص بك إلا إذا التزم إخوتك بالشرط، وبما أنك كنت صغيراً عند القسمة، وكبرت وتزوجت من مالك الخاص، دون أن يلتزم إخوتك بالشرط المذكور، ويعاونوك في زواجك، حسب الشرط، فقد أصبحت الأعطية خاصة بك ولا يحق لأحد أن يشاركك فيها.

أما بالنسبة الى المائة دينار المذكورة في الشرط، فإنها ليست ديناً في الذمة، وقد فات وقت الوفاء به، وأنت في حل من هذا الشرط، وإن كان لا بد من سدادها فينظر إلى قيمتها الشرائية في ذلك الوقت، وكم كانت تساوي من قيمة الأرض، فيلزم بها الآن.

هذا وبالله التوفيق

الشيخ إبراهيم محمد أبو بدين / مفتي محافظة جنوب الخليل

{119} تقسيم الأراضي الأميرية

السؤال:مات جدي في نهاية العقد الثامن من القرن الماضي ـ نهاية السبعينات ـ وترك أرضاً ، وعند التوجه إلى المحكمة الشرعية للحصول على حصر إرث قامت بقسمة إرثه من الأراضي ميراثاً انتقالياً ومما جاء فيه أن الذكر والأنثى سواء، هل يحق إعطاء الأنثى والذكر بحسب ذلك؟

الجواب: فإن الله سبحانه شرع قواعد الميراث، وفصلها تفصيلاً واضحاً، ففي بيان نصيب الأولاد، يقول سبحانه وتعالى :{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ ...}(النساء :11) وهذا شامل لكل ما يتركه الميت.

إلا أن الخليفة العثماني سليمان القانوني رأى في أراضي الدولة – وهي المسماة بالأراضي الأميرية – أن ملك رقبتها يعود لبيت المال، وأن الناس يملكون منفعتها، ويتوارثون تلك المنفعة، وقد عدل على القانون السلطان عبد المجيد فسوى بين نصيب الذكر والأنثى، وهذا ما سمي بالميراث الانتقالي، وظل معمولاً به حتى 16،4،1991م، وكل من مات قبل هذا التاريخ فإنه يجوز شرعاً قسمة أراضيه بحسب هذا القانون، وبحسب ما يرد في حصر الإرث الصادر عن المحكمة الشرعية، ومن مات بعدها قسمت أراضيه بحسب الأنصبة المذكورة في القرآن، وذلك لإلغاء هذا القانون بعد التاريخ المذكور.

وإذا تنازلت الأنثى عن نصف حقها في نصيبها لإخوتها الذكور جاز ذلك، وهو حق تنازلت عنه وسامحت فيه.

هذا وبالله التوفيق

الشيخ أحمد خالد شوباش / مفتي محافظة نابلس

{120} تقسيم تركة الأم التي لديها ابنة واحدة

السؤال: فتاة توفيت أمها وليس لها أولاد غيرها، ولها إخوة وأخوات، وتركت مالاً، فما نصيب هذه الفتاة من تركة أمها ؟وكذلك لم تصم أمها شهر رمضان الأخير قبل وفاتها لمرضها، ولم تدفع الفدية في حياتها، فهل تحسب من التركة ؟

الجواب: فيقول الله تعالى { يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ. . . . } (النساء:11) فبين الله تعالى أن البنت إن كانت واحدة والديها، فلها نصف التركة عندما يكون للميت ورثة كالإخوة والأخوات، وعليه يكون للسائلة نصف ما تركت أمها، ولإخوتها وأخواتها النصف الآخر.

وأما بخصوص فدية الصيام، فإنه يجب دفعها من تركتها قبل تقسيمها، وبعد دفع ديونها، ودين الله أحق بالوفاء.

الشيخ محمد أحمد أبو الرب/ مفتي محافظة أريحا والأغوار

{121} الوصية الواجبة

السؤال: ما الوصية الواجبة ؟ ومتى يبدأ تطبيق الوصية الواجبة ؟ وهل الوصية الواجبة شرعية أم لا ؟ وهل تطبيق الوصية الواجبة يكون في حياة المورث (الجد) ؟ وما الحكم الشرعي في توزيع التركة من قبل الجد على الأبناء الموجودين وحرمان أبناء الابن المتوفى في حياة والده ؟ وهل يأثم شرعاً الابن الوارث الذي أعطاه والده من أرضه وميراثه ولم يعط أبناء أخيه المتوفى ؟

الجواب :**أولاً** : الوصية الواجبة هي أن يعطى أولاد الابن المتوفى في حياة والده حصة والدهم من أبيه لو كان حياً ومات والده، على أن لا تزيد عن ثلث التركة .

ثانياً : تنفذ الوصية حال وفاة الابن ووالده على قيد الحياة .

ثالثاً : إن الوصية الواجبة شرعية ودليلها مستمد من سيدنا عمر بن الخطاب " رضي الله عنه ".

رابعاً : يتم تطبيق الوصية الواجبة بعد وفاة الجد .

خامساً : يأثم الجد الذي يحرم أولاد ابنه من حق أبيهم من ميراثه ولا بد له أن يوصي لهم .

سادساً : على أولاد الرجل الذين قسم عليهم والدهم التركة أن لا يحرموا أولاد أخيهم من الوصية الواجبة حفاظاً على صلة الأرحام والمودة بينهم.

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{122} تخصيص الذكور بالهبات والأعطيات

السؤال : باع والدي قطعة أرض ثمنها 45 ألف دينار وأعطى الأولاد ولم يعط البنات، وأمي تريد أن تبيع قطعة أرض بخمسين ألف دينار وتعطي الأولاد ما يحتاجون، وتعطي البنات كل واحدة ألف دينار؟ فما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب:فربما يحب الأب أحد أولاده أكثر من الآخر، لأدب هذا الابن أو علمه أو أخلاقه أو دينه، وهذا شيء لا يملكه الأب، وهذا الحب لا يجيز للأب أن يفرق بين أبنائه في العطاء، فإذا أعطى أحد أبنائه عطاءً يجب أن يعطي الآخرين مثله، لأنه يزرع العداوة وقطع الصلات بين أبنائه، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**سوّوا بين أولادكم، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء**)(سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الهبات ، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية)، وفي الحديث أيضا: أن الصحابي الجليل بشير بن سعد الأنصاري أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(**يا رسول الله إنّ ابْنَةَ فُلانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي وَقَالَتْ أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَلَهُ إِخْوَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ**)(صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة). وقد ذهب الأحناف والشافعية والمالكية والجمهور من العلماء إلى أن التسويه بين الأبناء مستحبة، والتفضيل مكروه.

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله / مفتي محافظة رام الله والبيرة

{123} إيثار أحد الأولاد على إخوته في الأعطية

السؤال : هل يجوز إيثار ولد على إخوته في العطاء؟

الجواب : فعلى المسلم أن يسوي بين أولاده في العطاء ، ولا يجوز له أن يؤثر بعضهم على بعض دون مسوغ ولا حاجة ،مما يؤدي الى إيغار صدورهم، وتذكية نار العداوة والبغضاء بينهم، وما ينطبق على عدل الأب في إعطاء الأبناء، يشمل كذلك الأم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**اعدلوا بين أبنائكم ،اعدلوا بين أبنائكم ،اعدلوا بين أبنائكم**) (مسند أحمد، أول مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم).

وفي الحديث أيضا : أن الصحابي الجليل بشير بن سعد الأنصاري أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (**يا رسول الله إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي وَقَالَتْ أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَلَهُ إِخْوَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ**)(صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة).

وقال صلى الله عليه وسلم (**اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**) (صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة).

هذا هو الأصل في الأعطية للأولاد، لا يجوز أن يؤثر أحدهما على الآخر، لا ذكرا ولا أنثى، وإنما الأمر قائم على العدل والأنصاف.

هذا والله أعلم

الشيخ حسين محمد عمرو / مفتي محافظة طوباس

باب
اللباس والزينة

124- إطالة شعر رأس الرجل

125- تقصير شعر المرأة المسنة إلى أذنها للحاجة

126- صبغ الشعر بالأسود

127- وضع المرأة خرزة على الأسنان للزينة

128- لبس البنطال للمرأة أمام المحارم

129- لبس الأساور التي على شكل حية

130- لبس الرجل ذبلة من الذهب

{124} إطالة شعر رأس الرجل

السؤال: ما حكم إطالة الرجل شعر رأسه؟

الجواب : فقد وصلتنا استفسارات من أبنائنا المعتقلين في السجون الإسرائيلية بشأن إطالة شعر الرأس، وحول ذلك أبين أن الحكم الشرعي في إطالة الرجل شعر رأسه أنه جائز شرعاً، فقد ثبت ذلك في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وجاء في السنة النبوية عن البراء قال:(**مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ**) (صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب في صفة النبي وأنه كان أحسن الناس وجها).

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى أن الحكم المذكور آنفاً مشروط بأن لا تكون الإطالة بقصد التشبه بالنساء، أو التشبه بغير المسلمين، فإن حصل هذا التشبه ينقلب الحكم من الإباحة أو السنة إلى التحريم ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وبناء على ما سبق، فلا مانع من إطالة شعر الرأس بعيداً عن نية التشبه، مع ضرورة المحافظة على نظافته وهيئته، ويجوز قص شعر الرأس إذا كانت إطالته تسبب العقوبة للسجين، ولا إثم عليه في ذلك، فالإثم يقع على المتسبب في عدم تحقيق السنة . سائلاً المولى عز وجل أن يحسن خلاص أسرانا البواسل.

هذا وبالله التوفيق

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

{125} تقصير شعر المرأة المسنة إلى أذنها للحاجة

السؤال : إن والدتي كبيرة في السن، ونظراً لعدم تمكنها من الاستحمام وخوفاً من القمل والوسخ أرغب بقص شعرها، فهل يجوز قص شعرها إلى أذنها؟

الجواب :يجوز شرعاً قص شعر المرأة الكبيرة بالسن، لا سيما كحالة هذه المرأة الوحيدة التي يخشى عليها من الأذى والمرض .

والله تعالى أعلم

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{126} صبغ الشعر بالأسود

السؤال: هل صبغ الشعر باللون الأسود أو غيره حرام أم حلال؟

الجواب: فقد أباح الشرع الخضاب بالحناء والكتم (نوع من النباتات تغير لون الشعر)، فعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ (**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**)(سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب في الخضاب) والخضاب مستحب للرجل والمرأة فعن كريمة بنت همام قالت: (**دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَخْلُوهُ لِعَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةٌ مَا تَقُولِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحِنَّاءِ فَقَالَتْ كَانَ حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيحَهُ وَلَيْسَ بِمُحْرِمٍ عَلَيْكُنَّ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ**)(مسند أحمد ، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها).

ولكن ورد النهي عن خضاب "السواد" للرجل والمرأة فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال:(**أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**) (سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب في الخضاب) .

وعليه فيجوز صبغ الشعر للرجل والمرأة بأي لون ما عدا السواد لكراهته. وقد ذهب فريق من العلماء بجواز الخضاب بالسواد وعدوا جملة (وجنبوه السواد) مدرجة من راوي الحديث، وليست من قول النبي ﷺ.

هذا والله أعلم

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

{127} وضع المرأة خرزة على الأسنان للزينة

السؤال:أنا طبيب أسنان وأصبح في الآونة الأخيرة يُطلب مني أن أضع خرزة على أسنان الصّبايا كما يفعل باقي الأطباء، علماً أنّ هذه (الخرزة) صغيرة الحجم، وليس لها فوائد أو مضار، وتستخدم فقط للزينة، فهل يجوز لي شرعاً صنع ذلك ؟

ملاحظة: الخرزة المذكورة ذات لمعة برّاقة .

الجواب: فإنه يباح للمرأة أن تتزيّن بالذّهب والفضة والحرير والدّيباج والإكسسوارات، وبغير ذلك من وسائل الزينة التي لا تدخل في المحظورات، ومنها تغيير خلق الله تعالى، لقوله تعالى محذّراً من متابعة الشّيطان: {... وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ ... } (النساء: 119).

وما دام أنها لا تؤدي إلى الفتنة بالمرأة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**) (صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار)، **ولقوله تعالى**: { ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (النور: 31) .

وفي ضوء ما سبق من النّصوص يتبيّن لنا بما لا يدع مجالاً للشّك ما يلي :

أولاً: الخرزة التي توضع على أسنان النساء هي من تغيير خلق الله تعالى، وليست من الزّينة المباحة، لأنها تبقى طيلة الوقت، ولا تخلع وتوضع على جنب عند الحاجة، بل تحتاج في وضعها وفي إزالتها إلى طبيب أسنان .

ثانياً: الخرزة المذكورة تجر إلى الفتنة بمن تضعها على أسنانها، وتلفت انتباه كل من يراها، مما يدفع إلى المزيد من النظر، والتأمل في مفاتن المرأة، كمن تضرب الأرض برجلها، لتلفت الإنتباه إلى الخلخال الذي تلبسه في رجلها.

ثالثاً: أن وضع الخرزة من الإسراف والتبذير.

رابعاً: لا يجوز للمرأة أن تذهب إلى الطّبيب دون حاجة، وفي مثل هذه الحالة تذهب دون حاجة ولا ضرورة .

والخلاصة: فإن الذي أراه والله تعالى أعلى وأعلم، أن المرأة المسلمة يكره لها أن تغرس هذه الخرزة بين أسنانها، أو على أسنانها، كراهة تنزيهيّة، لا كراهة تحريم ؛ لأنها من الزّينة المخفية، التي لا تظهر إلا عند الكلام وعند فتح الفم .

الشيخ جمال محمد بواطنه / مفتي محافظة رام الله والبيرة سابقاً

{128} لبس البنطال للمرأة أمام المحارم

السؤال: ما حكم لبس المرأة البنطال أمام المحارم في البيت ؟

الجواب: فبين الشرع أن لباس الرجل يجب أن يكون ساترا لعورته، ما بين السرة والركبة، ولباس المرأة يجب أن يكون ساترا لعورتها، وتشمل جسدها كله ما عدا الوجه والكفين، ومنع الشرع تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال:(**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**)(صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال).

وهناك جملة من الأحاديث الشريفة تؤكد هذا الحكم ، وتعارف الناس قبل النبوة وبعدها أن يلبس الرجل السراويل والأثواب، وبين الشرع لباس المرأة خارج بيتها وأمام الأجانب عنها، فتلبس اللباس الساتر لجسدها، عدا الوجه والكفين، ضمن شروط مفصلة، وأطلق القرآن اسم الجلباب على لباسها الخارجي الساتر للعورة أمام غير المحرمين عليها، وسمح لها بإبداء شيء من الزينة أمام المحارم. وهناك أمور مشتركة بين الناس يصعب وضع حد فاصل بينها لمنع التشبه، كما أن هناك فوارق بسيطة جدا في الأمور المشتركة، تجعل هذا الشيء أو ذاك يختص بفريق دون آخر. ولا بد للباس الرجل أن يتميز عن لباس المرأة، وإلا يصبح الرجل مخنثا، وكذلك أن يتميز لباس المرأة عن لباس الرجل، وإلا أصبحت مترجلة، وهذا منهي عنه.

يقول ابن تيمية "فالفارق بين لباس الرجل ولباس النساء يعود لما يصلح للرجل، وما يصلح للنساء، وهو يناسب ما يؤمر به الرجال وما تؤمر به النساء " الفتاوى 148/22.

وبالنسبة لمسألة البنطال الذي تلبسه المرأة في بيتها وأمام المحارم ، فبعد إمعان النظر في لباس المرأة خارج بيتها وبيان عورتها أمام المحارم ، وما يتعلق بالتشبه بين الرجل والمرأة نقول بأنه: "**يصح للمرأة أن تلبس البنطال في البيت أمام المحارم بشروط منها**":

1ـأن يكون البنطال واسعا غير ضيق، لا يصف ولا يشف، ولا يجسد، ولا يبرز المفاتن، ولا يثير الشهوة.

2ـإذا لبست المرأة البنطال في بيتها وأمام محارمها بالشروط المذكورة، فالأولى لها أن تلبس ما يستر كلا الفخذين. ويجوز للمرأة أن تلبس البنطال تحت جلبابها والله أعلم.

وبعد أن سرد ابن تيمية القول في زيادة الثوب شبرا أو أكثر، كي لا ينكشف ساق المرأة قال: "**ثم إن هذا ليس معينا للستر، فلو لبست المرأة سراويل أو خفا واسعا صلبا وتدلى فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم؛ لكان هذا محصلا للمقصود. وكذلك المرأة لو لبست جبة، وفروة لحاجتها إلى ذلك لدفع البرد لم تنه عنه**" .وبناءً على ما تقدم بيانه؛ فلا مانع أن تلبس المرأة البنطال بالشروط المذكورة في بيتها أمام محارمها.

{129} لبس الأساور التي على شكل حية

السؤال: ما حكم لبس المصاغ الذهبي الذي يكون على شكل رأس حية ؟

الجواب: فقد صحت الأحاديث الصريحة الدالة على تحريم صناعة التماثيل ذات الروح واتخاذها زينة، قال رسول الله ﷺ (**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**) (صحيح البخاري ،كتاب البيوع ، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء). وثبت النهي عن اتخاذ التماثيل زينة في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن عائشة (رضي الله عنها) قالت (**قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**) (صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما وطئ من التصاوير). واستثني من التماثيل لعب الأطفال فرخص فيها لحديث عائشة (رضي الله عنها)(**كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي**)(صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس وقال ابن مسعود خالط). ومثل لعب الأطفال التماثيل التي تصنع من الحلوى، كما استثني من التماثيل ما كان مقطوع الرأس لحديث جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ (**فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُصَيَّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ**)(سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في الصور) ، وبذلك قال جماهير العلماء، واستنبط فريق من العلماء من الحديث السابق استثناء التمثال الذي زال منه عضو لا يبقي الحياة معه، كذلك لحق بالاستثناء ما كان ممتهنا للحديث "**فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا**". وأما الصور التي على القطع الذهبية المستخدمة كعملة فهي صور ممتهنة، بالإضافة إلى كونها مما عمت به البلوى، ولأنها عملة عالمية تدخر وتحافظ على قيمتها، نسبيا، ومن ذلك الليرة الذهبية والأونصة، ومن الأدلة على ذلك أن الدنانير الذهبية التي كانت في زمن النبي ﷺ وعهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والصدر الأول للإسلام كانت دنانير رومية عليها

صور ملوكهم، وقد كان المسلمون يتعاملون بها من غير نكير، وضربت الدنانير الذهبية الإسلامية في عهد عبد الملك بن مروان، وقد وردت نصوص في الصورة على الخاتم يلبس، ولا تخلو هذه النصوص من ضعف، ومن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه **أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما فيه تمثال "أسد"**(مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجامع ، باب الخاتم) فهذا حديث ضعيف كما بينه ابن حجر رحمه الله. ومنه أيضا أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان، وروى الطحاوي في مشكل الآثار أن النعمان بن مقرن كان نقش خاتمه أيلاً قابضا إحدى يديه باسطا الأخرى، وأن خاتم عمران بن حصين كان عليه صورة رجل يتقلد سيفا... وأما الأساور الذهبية على شكل رأس حية أو حية كاملة، فالأرجح أنها تحرم صناعتها والتزين بها.

والله أعلم

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

{130} لبس الرجل ذبلة من الذهب

السؤال : عقدت قراني على فتاة منذ فترة قصيرة ، وعادة ما يلبس الشاب والفتاة خواتم بهذه المناسبة وهو ما يعرف (بالذبلة)أو(المحبس)وذلك لإظهار عقد القران أو الخطبة،فهل يجوز لي أن ألبس دبلة من ذهب ؟

الجواب: فإن لبس الذهب بالنسبة للرجال والتزين به، ولو من باب إظهار وإشهار النكاح ، لا يجوز شرعا، وهو من المحرمات على الرجال.فعن علي رضي الله عنه، قال (**إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**)(سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء).

وقد روى مسلم عن عبد الله بن عباس (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ**

لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان)

هذا بالنسبة للذهب للرجال، أما التختم بالفضة وهو أن يلبس الرجل خاتما أو ذبلة من فضة، فقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(**اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**)(صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب قول النبي لا ينقش على نقش خاتمه).

والله تعالى أعلى وأعلم

الشيخ حسين محمد عمرو / مفتي محافظة طوباس

باب
الديات والجنايات

131- الاعتداء على الآثار الإسلامية

132- الاقتتال الداخلي

133- حرمة قتل المسلم أو إيذائه

134- مقدار الدية في القتل

135- المترتب على العاقلة من الدية

136- حق الزوج في دية زوجته وإرثها

137- ترحيل ذوي القاتل

138- قتل المؤذي من الحيوان

139- سب الوالدين

140- سرقة الماء العام

141- شراء قطع السيارات المسروقة

142- تزوير شهادة التطعيم

143- التلاعب في العلامة التجارية

144- إعطاء شهادات عمل كاذبة

145- استملاك أملاك خاصة للمصلحة العامة

{131} الإعتداء على الآثار الإسلامية

السؤال: ما حكم التعدي على الآثار الإسلامية وإزالتها ، وإقامة المباني والمنشآت الخاصة مكانها، وما حكم الاستفادة منها باستعمالها أو تأجيرها لآخرين ، وما حكم تواطؤ المسؤولين ومساعدتهم للمعتدين ؟

الجواب:فإن الآثار الإسلامية أملاك عامة ، وتأخذ حكم الأموال العامة، المملوكة للدولة نيابة عن عموم المسلمين؛ فلا يجوز التعدي عليها ولا إزالتها، ولا إقامة المباني والمنشآت الخاصة مكانها، ولا الاستفادة منها بعد ذلك، أو تأجيرها لآخرين .

وقد حَرَّمَ الإسلام الاستيلاء على المال العام ، والملك المُشتَرَك على آحاد الناس، وعَدَّ مَنْ أخذ شيئاً من هذا المال غاصباً ، وما أخذه منه حائذٍ فهو غُلول[1].

وهو كبيرة من الكبائر؛ لقوله تعالى: {وما كان لنبيٍّ أن يَغُلَّ ومَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بما غَلَّ يوم القيامة ثم تُوَفَّى كلُّ نفسٍ ما كسبت وهم لا يُظلَمون} (آل عمران:161) ، والمعنى أنَّه لا يَحِلُّ لأحدٍ ـ ولو كان نبياً ـ أن يستأثر لنفسه بشيء من الأموال العامة ، أو يَقسِمَ لبعض الناس دون بعض، فيما من شأنه أن يُقْسَم ، وأن مَنْ فعل ذلك يأتي به يوم القيامة يَحمِلُهُ على ظهره ورقبته، معذَّباً بحَمْله وثِقَله، وموبَّخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد، في يوم كان مقداره خمسين ألفَ سَنة، وأما ما ليس من شأنه أن يُقسم ؛ كالشوارع، والمساجد، والمدارس، والآثار، وغيرها، فلا يجوز الاستيلاء عليه، ولا حيازته، ولا الانتفاع به على وجه الخصوص؛ لأنه من المرافق العامة التي لا تصلح للقسمة ولا للتخصيص . وعليه فإنَّ اغتصابَ الممتلكات العامة ـ وخاصة الآثار الإسلامية ـ ، وأخذَها عُنوةً بغير وجه حَقٍّ، والاستفادة منها حرامٌ، وهو معصيةٌ كبيرةٌ، وعقوبتُها في الآخرة شنيعةٌ، لا يستطيع أحَدٌ تَحَمُّلها، ويدل على ذلك العديدُ من الأحاديث النبوية، منها :

---

[1] الغُلول : هو الخيانة في المال المُشترك ، والأخذ منه للنفع الخاص .

1 ـ قوله صلى الله عليه وسلم :(**مَنْ أَخَذَ مِنَ الأرضِ شيئاً بغيرِ حَقِّهِ خُسِفَ به يومَ القيامةِ إلى سَبْعِ أَرَضِين**) (صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين).

2ـ وقوله صلى الله عليه وسلم: (**من اقتطع أرضاً ظالماً لَقِيَ اللّهَ وهو عليه غَضْبَانُ**) (صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة) .

3ـ وقوله صلى الله عليه وسلم: (**من أَخَذَ مِن الأرض شيئاً ظُلماً، جاء يومَ القيامةِ يَحمِلُ تُرَابَها إلى المحشر**) (مسند أحمد ، حديث يعلى بن مرة الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

وأما من يوفر الحماية لِمَنْ يغتصب الممتلكات العامة، أو يغُضُّ النظر عمن يعتدي على الآثار الإسلامية، ويُعينُهم على ذلك ، فهو شريكٌ في الظُّلم، مساهمٌ في الاعتداء، وسيبقى سَخَطُ الله تعالى وغَضَبُه يُطارِدُانه في الدنيا قبل الآخرة، فضلاً عما نَالَهُ من براءة ذمة الله تعالىٰ وذمة رسوله منه، ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

1ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (**مَن أعانَ على خصومةٍ بِظُلمٍ، لم يَزَلْ في سَخَطِ اللّهِ حتى يَنْزِعَ**) (سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه).

2ـ وقوله صلى الله عليه وسلم :(**مَن أعانَ ظالماً لِيُدْحِضَ بباطِلِه حقّاً، فقد بَرِئَت منه ذِمَّةُ اللّهِ وذِمَّةُ رسولِه**)(مستدرك الحاكم، كتاب الأحكام).

3ـ وقد شبّه النبي صلى الله عليه وسلم المُعينَ على الباطل بالجَمَلِ الذي وقع في بئرٍ ، والناسُ يُحاولون إخراجَه ، بسَحبِه من ذَنَبِه ، ولا يَقدِرون ؛ فكُلّما سَحَبوهُ قليلاً أَفلَتَ منهم ، وسَقَطَ ثانيةً، وهكذا حتى يهلك ، فقال صلى الله عليه وسلم: (**مَن نَصَرَ قومَه على غيرِ الحقِّ فهو كالبعيرِ الذي رُدِّيَ فهو يُنزَعُ بذَنَبِه**) (سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في العصبية) .

الشيخ إحسان إبراهيم عاشور / مفتي محافظة خان يونس

{132} الاقتتال الداخلي

السؤال: ما حكم الاقتتال الداخلي بين الفلسطينيين ؟

الجواب: فيقول تعالى: { لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ} (المائدة:28).

فقد آلم كل مسلم ما شاهده عبر وسائل الإعلام من صور الاشتباكات والاقتتال الداخلي، بين أبناء الوطن الواحد فوق الأرض الفلسطينية، وبالتحديد بين أبناء حركتي فتح وحماس، مما أضر بمصالح الشعب الفلسطيني ويضر بقضيته العادلة، كما ينتهك محرماً حرمه الله تعالى ورسوله، فالله تعالى يقول : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا} (النساء:92) ويقول سبحانه : { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } (النساء: 93).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ**)(صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب).

وإن مجلس الإفتاء الأعلى والمفتين، يؤكدون على حرمة دم المسلم، ويحرمون الاقتتال الداخلي بين الأخوة في فلسطين، وفي كل مكان من ديار المسلمين، ويعتبرون من يقتل أو يأمر أو يعين على قتل أخيه المسلم عمداً أو ثأراً أو ظلماً خارجاً عن تعاليم ديننا الحنيف، الذي أمر بحقن الدماء وحرم دم المسلم وماله وعرضه.

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

{133} حرمة قتل المسلم أو إيذائه

السؤال : هل يجوز قتل المسلم أو إيذاؤه بأي شيء كان ؟

الجواب: فقال تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق.. } (الإسراء:33) وقال سبحانه: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً} (النساء:93) وقال صلى الله عليه وسلم:(**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**)(صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم) وقال:(**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**) وقال:(**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**...)(صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه) وقال صلى الله عليه وسلم: (**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**)(صحيح البخاري ، كتاب الديات) وقال راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:(**إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله**)، ومن خلال هذه النصوص الواضحة في دلالتها تتبين حرمة دم المسلم، وحرمة إيذائه، وأن قتل المسلم من أكبر الكبائر، وتوعد الله تعالى من يرتكب هذه الكبيرة بالخلود في جهنم، والطرد من رحمته سبحانه، والعذاب العظيم، بل إن الإسلام حرم أن يشر المسلم إلى أخيه بالسلاح، ولو إشارة، وإن كان مازحا، لبيان حرمة دمه، فقال صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**)(صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم) فإذا استحق اللعن من يشير إشارة، فكيف بمن يضرب بها؟ فعلى المسلم أن يحفظ لسانه ويده، فلا يؤذي أحداً فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم من علامة إسلام العبد أن يبتعد عن إيذاء الآخرين، فقال صلى الله عليه وسلم: (**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**)(صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب الانتهاء عن المعاصي).

وجريمة القتل من أبشع الجرائم التي تقع على الأرض، وأشنعها، لذا جاء هذا الوعيد الشديد لمن ارتكب مثل هذه الكبيرة، وحرمة المسلم عند الله تعالى أعظم من حرمة الكعبة، أسأل الله تعالى أن يطهر ألسنتنا وأيدينا من كل سوء، إنه سميع مجيب.

الشيخ محمد أحمد أبو الرب/ مفتي محافظة أريحا والأغوار

{134} مقدار الدية في القتل

السؤال : ما مقدار دية القتل بالعملة المتداولة بين الناس ؟

فإن مجلس الإفتاء الأعلى قرر بتاريخ 11،1،1996م مقدار دية القتل بـ (1000)ألف دينار ذهبي، لتوافره في الأسواق، ويسر التعامل به، وعند حساب الدينار الذهبي بالوزن نجد أن (1000) دينار = 4250 غراما ، وتساوي 4.25 كغم ذهباً ، ومقدارها بالدنانير الأردنية يكون بضرب 4250 غم بـ قيمة غرام الذهب عيار 24 من الدنانير في الوقت المراد إخراج الدية فيه، أي يبقى مقدار الألف(1000) دينار بالذهب ثابتاً، ولكن تتغير القيمة الورقية بالدنانير، حسب سعر غرام الذهب، يوم الحكم بالدية في السوق.

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله / مفتي محافظة رام الله والبيرة

{135} المترتب على العاقلة من الدية

السؤال : تشاجر رجلان أحدهما من بني عمنا وعصبتنا فرمى الآخر بحجر أصابته في بطنه، مما أدى الى دخوله المستشفى وقرر الأطباء إزالة الطحال كلياً من جسمه، ثم حصل بين عائلة المجني عليه وعائلة الجاني صلح وطيبة عشائرية تم بموجبها دفع مبلغ (13 ألف دينار للمجني عليه) ويطالبنا الجاني الآن بأن نساهم في دفع نصيبنا وسهمنا من هذا المبلغ باعتبارنا عصبة وعاقلة له.

والسؤال :هل يتوجب علينا والحالة هذه المساهمة في دفع جزء من هذا المبلغ؟ وهل هو دية ؟ وكم يتوجب علينا من ذلك؟

الجواب: فحيث الحال كما ذكر في السؤال، فاعلم أيها السائل أن الأعضاء التي لا نظير لها في البدن سواء أكانت داخلية أم خارجية ففيها الدية كاملة.

والطحال من الأعضاء التي لا نظير لها في البدن، ففي إذهابه الدية كاملة، والعاقلة تشارك الجاني في دية القتل الخطأ، وفي ديات الأعضاء التي تزيد على نصف عشر الدية،كل بقدر استطاعته، وتجب مؤجلة في ثلاث سنين.

الشيخ إبراهيم محمد أبو بدراين / مفتي محافظة جنوب الخليل

{136} حق الزوج في دية زوجته

السؤال : تعرضت زوجتي لحادثة قتل، فهل يحق لي شرعاً أن آخذ نصيبي من ديتها، وهل يحق لي أن آخذ من مهرها المقدم والمؤخر؟ وما نصيبي من هذا الميراث ، علماً بأنها لم تنجب بعد ، وقد قتلت في بيتي ، وليست لي علاقة بهذا القتل ؟

الجواب: فبما أنك تنفي أن تكون لك أية صلة بجريمة القتل التي ذهبت ضحيتها زوجتك.

فإنّ نصيبك من ميراث زوجتك المتوفاة التي لم تترك ولداً، هو النصف مما تركت، وينطبق ذلك على الدية والمهر، مقدمه ومؤخره، لقول الله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ....} (النساء: 12)، والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله / مفتي محافظة رام الله والبيرة

{137} ترحيل ذوي القاتل

سؤال: هل يجوز ترحيل أو معاقبة أطفال ونساء وأقارب من يقترف جريمة قتل سواء بطردهم خارج ديارهم وبلدهم أو بحرمانهم من حق الرعاية إن كانوا أطفالاً ونساء ؟

الجواب: فإن الله سبحانه وتعالى حرم على المسلمين أن يعاقبوا غير الجاني، وذلك بقوله تعالى : {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } (النجم:38) وقال تعالى أيضا {وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ } (الشورى:40). وإن ما يجري في هذه البلاد تأثراً ببعض الأعراف المنتشرة في ظل غياب تنفيذهم حكم الشرع الحنيف، كعادة فورة الدم، والتي تكون بالاعتداء على الأموال والأملاك، دون رادع ودون حساب، أو ما يجري من إجلاء لأهل الجاني دون ذنب اقترفوه، فذلك مما لا يرضاه الله عز وجل، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم .

نرجو الله تعالى أن يسود بلادنا الأمن والإيمان والنظام، حتى يأمن الناس على أنفسهم، وعلى أموالهم وعلى أعراضهم . وألا تكون العقوبة إلا على مستحقها .

الشيخ محمد ماهر مسودة / مفتي محافظة الخليل

{138} قتل المؤذي من الحيوان

السؤال: هل يجوز شرعا قتل القطط والكلاب والعصافير المؤذية للأهالي، وأصحاب البيوت والسكان والمسجد؟ إذ لا يوجد وسيلة أخرى لمحاربتها ؟

الجواب: فقد حث الشرع الحنيف على الرحمة بالحيوان، وأوصى بالإحسان إليه، وحذر من تعذيبها أو تجويعها أو ضربها أو قتلها، أو بالمثلة فيها، أو أن يحملها فوق طاقتها، فقال رسول الله ﷺ : (**عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**) (صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم الكهف) ، وقال رسول الله ﷺ: "**أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها "خفها" فغفر لها**" رواه مسلم. وقال رسول الله ﷺ (**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**) (صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها).

وأما المؤذي من الحيوان فللإنسان أن يرد أذاه بالقدر الذي يدفعه عنه، دون زيادة فأبيح قتل الكلب العقور، والذئب، والحية، والعقرب ..فقال ابن قدامة المقدسي: "كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله، لأنه يؤذي بلا نفع، فأشبه الذئب، وما لا مضرة فيه لا يباح قتله". والله أعلم

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

{139} سب الوالدين

السؤال : ما حكم سب الوالدين والإساءة إليهما ؟

الجواب : قال تعالى : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } (الإسراء:23-24).

إن الإساءة إلى الوالدين وشتمهما ليس حراما وحسب، بل هو من الكبائر التي تؤدي بفاعلها إلى الهاوية، وتؤدي به إلى الهلاك وسوء العاقبة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**) فاستغرب القوم الذين كانوا يستمعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلعن رجل عاقل مؤمن والديه (**فقالوا :وكيف يلعن الرجل والديه** ؟) وهو سؤال استنكاري مستغرب في مجتمع قريب عهد بالجاهلية والقسوة، فهم لم يستسيغوا ذلك ولم يألفوه، فيوضح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله:(**يَسُبُّ الرجل الرجل فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ الرجل أُمَّهُ فيسُبُّ أُمَّهُ**)(مسند أحمد ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي عنهما الله تعالى).

إن هذه الحرمة، وهذه الكبيرة جاءت لتسببه في شتم والديه، بشكل غير مباشر، لأنه شتم الناس، وهي عادة ذميمة مستقبحة لا يقبلها الإسلام بحال .فأية جريمة، وأية كبيرة يرتكبها الإنسان حين يسيء إلى والديه قصدا، ويسبهما مباشرة؟

الشيخ حسين محمد عمرو / مفتي محافظة طوباس

{140} سرقة الماء العام

السؤال : هل يجوز سرقة الماء من الأنابيب المارة بأرض وهي تخص المدينة والمستوطنات ؟

الجواب : فإن السرقة حرام، وإن أشد أنواع السرقة حرمة سرقة المال العام، مثل الماء والكهرباء، لأن السارق يتسبب برفع ثمن الكهرباء والمياه على جميع المستهلكين لتغطية ثمن الفاقد، وبذلك يكون قد سرق من جميع أهل بلده، والمياه التي تستهلكها كل مدينة، تحاسب عنها بلديتها، وما يخص المستوطنات يعد عليهم داخل حدود مستوطناتهم، وما يمر من أراضينا يحسب علينا، فلا تجوز سرقته.

الشيخ محمد ماهر مسودة / مفتي محافظة الخليل

{141} شراء قطع السيارات المسروقة

السؤال : عندي سيارة أجرة ولا أستطيع شراء قطع جديدة، وتوجد محلات فيها قطع غيار مستعملة، وبعضها يكون مسروقاً ، فهل يجوز لي الشراء منها ؟

الجواب: بما أنك لم تر صاحب المحل وهو يشتري بضاعة مسروقة، وذهبت إلى محل لبيع قطع الغيار، وهو محل مرخص رسمياً من الجهات المختصة، وأنت محتاج إلى هذه القطع لسيارتك، فلا مانع من شرائها على الوصف الذي ذكرته، والفتوى خاصة بالحالة المذكورة، ولا تتسع لغيرها من الحالات، وإن كانت تتسع لبقية السلع المشابهة، لقطع غيار السيارات .

أما إن رأيت السارق وهو يبيع بضاعة مسروقة، ورأيت صاحب المحل وهو يشتري من سارق، فلا يجوز لك الشراء، وفيما عدا ذلك فلا تسأل عمّا غاب عنك، ولا تبدأ في وضع الفرضيات، فتتعب نفسك وتتعب غيرك .

الشيخ جمال محمد بواطنه / مفتي محافظة رام الله والبيرة سابقاً

{142} تزوير شهادة التطعيم

السؤال : هل يجوز أن يمنح المعتمر شهادة تطعيم بدون أن يطعم ؟

الجواب : فإن التزوير محرم شرعا، لما فيه من أضرار اجتماعية واقتصادية، والتزوير هنا أشد حرمة، لما يلحقه من ضرر وأذى ونشر للأمراض بين الناس، وتفشي الكذب، لا سيما بين الذين يريدون طاعة الله .

ومن المستهجن أن تبدأ الطاعات بالمعصية، والأصل أن تبدأ الطاعة بطاعة.فمنح شهادات التطعيم الوهمية الكاذبة للمعتمرين والحجاج محرم شرعاً، وإذا لحق من أخذ شهادة مزورة مرض، فإن الذي منحه إياها يتحمل وزر ذلك وإثمه.

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{143} التلاعب في العلامة التجارية

السؤال: ما حكم بيع بضاعة مصدرها دولة ما "كالصين " وتباع على أنها من دولة أخرى "كتركيا مثلا" مع أن البضاعة تحمل نفس التصميم والشكل واللون ؟ هل هذا يعد تضليلاً للجمهور وإضراراً بالتجار المعتدى عليهم ؟

الجواب:فقد حرمت الشريعة الإسلامية الإعتداء على مال الآخرين، أو اغتصابه، والتعرض لممتلكات الناس ومنجزاتهم، ولا بد أن لهذه البضاعة شارة تميزها تسمى"العلامة التجارية " وسرقة هذه العلامة بالتزوير، والنقل، فيه اعتداء على الحقوق ، والله تعالى يقول:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ...}(النساء : 29) وتعتبر العلامة التجارية حقاً لصاحبها، ومالاً مقوماً ، لذلك لا يجوز إزالتها بدون إذن صاحبها، أوتزويرها بالنقل إلى بضاعة أخرى، أو لدولة أخرى، والعمل على استعمالها في غير ما أعدت له، ويعتبر ذلك غرر وتدليس وتزوير وغش، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**)(صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي من غشنا فليس منا) .

فما يفعله هؤلاء يعتبر جريمة تغضب الله ورسوله . وفي ذلك جريمة تعاقب عليها القوانين السماوية والوضعية.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

{144} إعطاء شهادات عمل كاذبة

السؤال:طلبت مني إحدى المنتسبات لجمعية دعم العائلات المستورة، شهادة لابنتها، بأنها تطوعت بـ80 ساعة عمل للجمعية، دون أن تتطوع ،لأن الكلية التي تدرس بها طلبت منها هذه الشهادة، وهو إلزامي لكل طالبة .

الجواب: فإن الاستجابة لطلب تلك المنتسبة لا يجوز شرعاً ، لما فيه من الغش، والخداع، والكذب، والكسل، والتقاعس عن العمل، والهرب من المسؤولية ، والقاء العبء على الآخرين، والله تعالى يقول :{ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (آل عمران: 188). والإسلام دين جهد وعمل، يشجع على العمل في الدنيا لنيل ثواب الله في الآخرة، لقول الله تعالى :{ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ . . . } (التوبة :105).

والإسلام يحث على التعاون في الخير، وينهى عن التعاون على الشر، والمعصية ، فيقول الله تعالى{... ۚ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ...} (المائدة : 2) ، فهذا العمل تعاون على الإثم، لذلك يرفضه الإسلام، ويعتبره من الغش، ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**) (صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي من غشنا فليس منا) فعلى كل إنسان أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى يراقبه في جميع تصرفاته، والله تعالى يقول { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } (الزلزلة : 7-8).

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

{145} استملاك أملاك خاصة للمصلحة العامة

السؤال : هل يجوز الاستيلاء على أرض تعتبر أملاكاً خاصة لأصحابها غالية الثمن من أجل استخدامها لمشاريع معينة وخصوصاً مقبرة عامة دون مشورة أصحابها ودون موافقتهم أو مسامحتهم لحاجتهم الماسة إليها، ولكونها مصدر رزق مهم لعدد كبير من العائلات.

الجـواب: فـإن الاسـتملاك لـلأرض يـتم ضـمن قـوانين خاصـة، تـتم المـصادقة عليهـا مـن قبـل المجـالس التشريعية، مع التأكيد على أن الملكيـة الخاصـة مـصونة، ولا تنـزع الملكيـة الخاصـة إلا للمنفعـة العامـة، مقابل تعويض عـادل، ويـنص علـى ذلـك عـدد مـن قـوانين بعـض الـدول المعاصـرة، وكـذلك القـانون الفلسطيني الخاص بالحكم المحلي الذي يعطي البلدية حق أخذ نسبة قـد تـصل إلى ثلـث مـساحة الأرض، لعمل خدمات من شوارع ومدارس ومستوصفات وغيرها.وشريعة الإسلام العظيم لم تجز نزع أية ملكية فردية إلا بموافقة صاحبها المطلقة، ويتم نقل الملكية بالبيع والشراء أو الهبة أو الإرث أو الوقف.

وكون الاستملاك من أجل المقبرة، فلا بد أن يعرف من يريد المـصادرة والاسـتملاك أن هنالـك شـروطاً للموقوف، وهي :

1ـ **يجب أن يكون الموقوف مالاً مُتَقَوَّماً**. 2ـ **معلوماً**.

3ـ **مملوكاً للواقف ملكاً تاماً صحيحاً**. 4ـ **لا خيار فيه**.

وكذلك المقبرة تحتاج إلى وقف سليم صحيح، ويجب أن لا ننسى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما وسع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جميع البيوت المجـاورة للمـسجد، دون إجبـار أو إكراه . ويجب أن لا يكون الاستملاك سيف مسلط على أرقاب المالكين وأن لا يكون نـزع إجبـاري للملكية، وإذا أردنا تجنب الوقوع في الحرام والإثم فيجب أن يتم الاستملاك ضمن الآتي :

1ـ موافقة طوعية من صاحب الأرض المستملكة.

2ـ أن يكون الاستملاك للمصلحة العامة الفعلية الحقيقية.

3ـ أن يتم التعويض العادل الفوري، بالسعر المعروف يوم الدفع للثمن،لا يوم الاستملاك.

وبناء عليه فإنني أنصح القائمين على الاستملاك أن يقوموا بشراء أرض ووقفها مقبرة للمسلمين.

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

باب
الجنائز والمقابر

146- نبش القبور

147- الاستفادة من أرض المقابر الدارسة

148- توديع الميت الذي غسل وكفن ووضع في تابوت

149- زيارة المرأة للمقابر يوم العيد

150- دفن الموتى ليلاً

151- رعاية المواشي على المقابر

152- أكل ما زرع على المقابر

{146} نبش القبور

السؤال : ما حكم نبش القبور والنابشين ومعاونيهم؟

الجواب : ففي ظل الهجمة الشرسة التي طالت حرمة أحياء المسلمين وأمواتهم ، والتي كان آخرها الاعتداء على مقبرة مأمن الله في القدس الشريف، نود التأكيد أولا على أن إسلامنا الحنيف أوجب احترام كرامة الانسان حياً وميتاً ،فمثلما منع الاعتداء على أعراض الناس وحياتهم وممتلكاتهم ،منع كذلك تكسير عظام الموتى أو التعرض لجثثهم بالتمثيل والتشويه،فكسر عظم الميت ككسره حيا، فعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ**) (سنن ابن ماجة،ما جاء في الجنائز ،في النهي عن كسر عظام الميت)، ومنع الإسلام الجلوس على المقابر، فقال صلى الله عليه وسلم : (**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**) (صحيح مسلم ،كتاب نواقض الإيمان ، باب نواقض الايمان في باب التوحيد).

فإذا كان المشي على القبر أو الجلوس عليه يقع بين الحرمة والكراهة التحريمية، فكيف بنبشها واقتلاعها وطمرها، وتحويلها لمعالم أخرى ؟! فذلك أشد حرمة وإثما، وقد اتفق علماء المسلمين على أن المواضع التي يدفن فيها الموتى تصير وقفا على المدفونين فيها، يحرم المس بها بأية صورة من صور الطمر، أو الاقتلاع، أو النبش، أو غير ذلك .

وفي ظل الهجمة العدوانية على مقابر المسلمين في بلادنا المقدسة، يقتضينا الواجب الديني والأخلاقي أن نؤكد على حرمة نبش القبور ،ونبين أنه يترتب على المسلمين، وكل غيور على كرامة الإنسان، أفراداً وحكومات ومؤسسات القيام بواجب التصدي لكل جهة تحاول التعدي على مأوى موتانا، مهما تطلب ذلك من جهد وثمن،أما الذين يتواطأون مع الجهات المعتدية على قبور المسلمين فهم شركاء في الجريمة والإثم ،وهم ظلمة مثلهم ، والله تعالى توعدهم فقال: {....وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ } (الشعراء:227) ، وإن كل آت قريب.هذا والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

{147} الاستفادة من أرض المقابر الدارسة

السؤال:تـوجد في بلدتنا مقبرة دارسة وقديمـة ولم يـدفن فيهـا أحـد منـذ خمـسين عامـاً، وأن البلدية تـرغب في استبدالها بأرض أخرى، وذلك لاستخدامها في مصالح عامة للبلدة، ونحن على استعداد للمحافظة على رفات الموتى ونقلها إلى الموقع الجديد، راجين بيان الحكم الشرعي.

الجواب: فأبين وبالاستناد إلى قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 8/3 أن الإسلام عني بدفن الموتى ، وحث على رعاية المقابر ، واتفق الفقهاء على منع نبشها إلا لعذر صـحيح . أمـا بالنـسبة للقبـور الدارسة، فقد اشترط الفقهاء أن يوكل أمرها إلى ولي أمر المسلمين، الذي يكلـف بـدوره خـبراء وقضاة للتحقق من أنها دارسة، ويرفع الأمر إليه بالخصوص .

وهو كذلك يقرر صفة استخدام القبور الدارسة بعد التأكد من أنها دارسة، حسب مـا يـرى فيـه خيراً ومصلحة للمسلمين، وأولى استخدام للقبور الدارسة هو إعادة الدفن فيها من جديد .

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله / مفتي محافظة رام الله والبيرة

{148} توديع الميت الذي غسل وكفن ووضع في تابوت

السؤال : أحد أصدقائي طلب مني أن أتوجه لفضيلتكم بالسؤال عن أخيه المغترب في هولندا والذي تعرض لحادث سير فمات ـ رحمه الله ـ وتولت أمره الجالية الإسلامية في هولندا من حمام + تكفين+ صلاة وهذا اليوم الساعة التاسعة مساءً سوف نستلم الجثة ولا نعلم كيفيتها هل جسمه كمـا هـو ؟ أم معجون اللحم بالعظم أما ماذا ؟ فالسؤال : هل نستطيع فـتح التـابوت ولمـسه وتقبيلـه وهـل يـنقض وضوؤه بذلك. وهل يجوز لقريباته من النساء النظر إليه وتقبيله ولمسه ؟

الجواب: فإن تغسيل المرحوم بإذن الله قد حصل في هولنـدا كمـا هـو في الـسؤال، أمـا إذا لم يـتم تغسيله فيجب فتح التابوت وتغسيله وتكفينـه حـسب الـشريعة الإسـلامية.وأمـا بالنـسبة للمـس الميت بعد تغسيله حتى من زوجته فلا ينقض الوضوء.وإذا كان فتح التابوت يسيء للميـت، فـلا يفتح نهائياً، ويجوز دفنه به، إذا أيقنا أنه يتعذر إخراجه منه ودفنه.

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{149} زيارة المرأة للمقابر يوم العيد

السؤال : والدتي تخرج للمقبرة يوم العيد لتزور ابنتها الصغيرة وتتركنا في هم وحـزن .فما حكم زيارة المقابر للنساء ؟

الجواب: زيارة القبور مباحة وذلك ترقيقاً للقلوب، وتذكيراً لأحوال الموت والآخرة، ومن شروط زيارة القبور أن تكون خالية من الصياح والنواح، ومن كل ما يغضب وجه الله عز وجل، فقد ورد أن الرسول زار شهداء البقيع، ودعا لهم، وقال:(**سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**)(مسند أحمد،باقي مسند المكثرين، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها) وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم زوارات القبور فإنه محمول على اللواتي يكثرن من زيارة القبور، ويحدثن ضجيجاً وصياحاً وصخباً.

وأما زيارة القبور يوم العيد فهي غير مستحبة للنساء ولا للرجال، وذلك لأن العيد شرع لإدخال البهجة والسرور، فيسن فيه للمسلم أن يدخل على أهله البهجة والسرور، لا أن يزور الأموات، فقد تترك المرأة أولاداً صغاراً يريدون أن يفرحوا في هذا اليوم، وتذهب إلى المقابر، فيتبدل العيد من بهجة وفرح إلى حزن وهم، وهذا لا يرضاه الشارع الحكيم، فزيارة القبور مستحبة في غير أيام العيد، وأن تكون بهدوء وسكينة .

الشيخ حسن جابر / مفتي محافظة رفح

{150} دفن الموتى ليلاً

السؤال : مات رجل بعد غروب الشمس فقمنا بدفنه ليلاً فاعترض بعض الحاضرين بحجة أن الدفن ليلاً غير جائز. فما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب: إن من إكرام الميت دفنه والتعجيل بجنازته ودفنه، فإذا مات الإنسان فيستحب التعجيل بدفنه، لما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**)

(صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة) وقد قال الحنفية والشافعية وجمهور العلماء أنه يجوز الدفن ليلاً، واستدلوا بفعل الصحابة من أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، إذ دفنوه ليلاً، وأيضاً أن علياً كرم الله وجهه دفن ليلاً، وكذلك عائشة أم المؤمنين زوج النبي رضي الله عنها دفنت ليلاً .

وأما الآن وقد تطورت الوسائل الحديثة من إضاءة وغيرها فلا بأس بالدفن ليلاً، وإن علة القائلين بالكراهية الذين يخافون من إيقاع الأذى بالميت من شدة الظلمة قد زالت، وإن الدفن ليلاً يريح أهل الميت، ويطفئ نار فرقتهم، لأن وجوده بينهم يؤلمهم، وقد يحصل بينهم الضجر، ويتلفظون بألفاظ تؤذي الميت، فالتعجيل والإسراع بالجنازة مطلوب شرعاً، ولا داعي للاختلاف وإثارة الفتن في أشياء فعلها الصحابة وأقروها دون اعتراض من أحد منهم، وعليه نقول بجواز الدفن ليلاً.هذا وبالله التوفيق

الشيخ حسن جابر / مفتي محافظة رفح

{151} رعاية المواشي على المقابر

السؤال: ما حكم الشريعة الإسلامية في رعاية المواشي على مقابر المسلمين ؟

الجواب: فإن الشريعة الإسلامية رعت الإنسان حياً، وحفظت كرامته حياً وميتاً، وأوجبت احترام المقابر، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ (**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**) (صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه).

فإذا كان الإنسان يحرم عليه أن يجلس على القبر، فكيف بمن ينتهكون حرمة المقابر، ويسلطون مواشيهم فتلقي بروثها وبولها على مقابر المسلمين، فهذا محرم ومنكر، يجب تغييره، وعدم السكوت عنه، وتجب معاقبة فاعله بما يستحق.

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

{152} أكل ما زرع على المقابر

السؤال : تزرع على جانب مجاري سيل خضروات وغيرها، فهل يجوز شرعا الزراعة على المياه النجسة؟ وما حكم الأكل منها ؟ وما حكم الشرع في أكل الثمر النابت على القبور؟.

الجواب: فقد أحل الله سبحانه وتعالى الطيبات، وحرم الخبائث، فقال في كتابه الكريم {...وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ...}(الأعراف:157) والخبيث فيه الضرر والأذى للإنسان، ونظر الفقهاء إلى مسألة الزرع النابت على مياه المجاري، والذي لا يسقى إلا بها من زاويتين :

***الأولى** :سقي الزرع بالمجاري النجسة، فقاسوه على الجلاّلة من الحيوانات، وهي التي تأكل النجس فقط.

* **والزاوية الثانية** تحقق الضرر والمرض والأذى للإنسان.

أما الزاوية الأولى ففيها قولان: أحدهما يشبه الزرع المسقي بالنجاسة بالجلالة، فالمشابهة قائمة إلا أن الجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهر فتطهر.

ورد في المغني قول ابن قدامةمن فقهاء الحنابلة:"وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسة". وإلى هذا ذهب ابن تيمية، فقال في الفتاوى: " فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل، وخبيثه يؤثر في الحرمة، أخذاً بما جاءت به السنة في لحوم الجلاّلة ولبنها وبيضها، فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث، وكذلك النبات المسقي بالماء النجس عند من يقول بالحرمة، ويعزز هذا الرأي ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (**كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليه ألا يدملوها بعذرة الناس**) (سنن البيهقي الكبرى، كتاب المزارعة ، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض). وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه ألا يعرها، وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء .

والقول الثاني في هذه المسألة: قاله ابن قدامة في المغني "عن ابن عقيل، أنه يكره ذلك، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما، ويصير لبنا، وهذا

قول أكثر الفقهاء، منهم أبو حنيفة والشافعي". ويؤيد هذا القول ما رواه البيهقي عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ **يحمل مكتل عرة إلى أرض له**، وقال سعد مكتل عرة مكتل بر، قال أبو عبيد قال الأصمعي العرة هي عذرة الناس ". (سنن البيهقي الكبرى ، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض).

وخلاصة القول في هذه المسألة أنه يكره زرع النبات على مياه المجاري، وإذا زرع يكره أكله، أما إذا ثبت ضررها وخطرها وأذاها للإنسان وثبت تسببها بالأمراض الخبيثة له فإنه يحرم الزرع والأكل مما زرع على مياه المجاري النجسة، لقوله تعالى (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ) (الأعراف:157)، أما من نبت زرعه على القبور، فقال ابن قدامة في المغني " فأما المقبرة إن كانت لم تنبش فترابها طاهر، وإن كان نبشها والدفن فيها تكرر فلا يجوز التيمم بترابها، وعليه يكره أكل ما نبت على القبور بهذا الوصف.

والله أعلم

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

باب
الأيمان والنذور

153- كفارة الحنث باليمين

154- حكم اليمين الذي لم يحنث به

155- تحريم المرأة لنفسها على زوجها

156- توزيع النذر

157- يمين من اعتقد أنه على صواب وهو مخطئ

158- إبدال كفارة اليمين بمبلغ نقدي

159- قول الزوج لزوجته " أنت محرمة عليّ"

160- الحنث بعهد الله

{153} كفارة الحنث باليمين

السؤال: أعاني من صعوبة في ترخيص بيتي من قبل البلدية ، وقد اقتربت الإنتخابات للسلطات المحلية ، فإذا برئيس البلدية الذي كان عائقاً أمام ترخيص بيتي يزورني ويعدني بالموافقة والتوقيع على ترخيص البيت، بشرط أن أقسم بالله أنني سوف أصوت له وأنتخبه، وقد استحلفني على ذلك وحلفت ، وأنا على غير قناعة بفعلتي، وأعلم أنه غير مناسب لهذا المنصب. فكيف يمكنني ألا أبر بقسمي ، وما حكم ما فعله رئيس البلدية ؟

الجواب: فإن إعطاء الأصوات للمرشحين مقابل منافع موعودة للناخب يعتبر من قبيل الرشوة ، والرسول صلى الله عليه وسلم : (**لعن الراشي والمرتشي**) (سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب كراهية الرشوة) ، أما بالنسبة لقسم السائل على أن يعطي هذا المرشح صوته مقابل وعده بالحصول على رخصة بناء ، رغم قناعته أنه غير مناسب لهذا المنصب ، فذلك بالاضافة إلى أنه رشوة ، فهو يخل بمبدأ أداء الأمانة إلى أصحابها، والله سبحانه وتعالى يقول : {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ... } (النساء58).

وبناء عليه فإن الواجب الشرعي يقتضي الامتناع عن الوفاء بالقسم الذي صدر من السائل على أمر محرم شرعاً ، مما يعني الحنث بهذا اليمين والتكفير عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : (**إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**) (صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها). إضافة إلى لزوم المسارعة إلى التوبة والاستغفار عما بدر منك من تلبس بهذه الآثام ، والعزم على أن لا تعود إلى مثل هذه الأفعال المحرمة أبداً . وفقنا الله للعمل بشرعه ، والالتزام بطاعته والإنابة إليه سبحانه.

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

{154} حكم اليمين الذي لم يحنث به

السؤال : اشتريت سيارة لي ولزوجتي ثم حصل نقاش بيننا على ذلك فقالت زوجتي على إثرها"والله ما بركب هذه السيارة"وحتى الآن لم تركب السيارة،فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب : فإن قول زوجتك"والله ما بركب هذه السيارة"ثم إنها حتى تاريخ هذه الفتوى لم تركبها فلا شيء عليها ،ولكن في حالة ركوبها السيارة فيلزمها كفارة يمين، وهي ما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم :{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}(المائدة :89)

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{155} تحريم المرأة لنفسها على زوجها

السؤال : تزوج زوجي من زوجة ثانية دون علمي، فقلت له إن كنت تزوجت تحرم عليّ . فما الحكم الشرعي في قولي هذا ؟

الجواب :فالزواج شرعه الله لعباده، وسنه الرسول صلى الله عليه وسلم واشترط الإسلام للتعدد القدرة على العدل بين الزوجات، فإن لم يعدل يكون ظالماً ويقع في الإثم، قال تعالى {...فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا....} (النساء:3).

أما قولك لزوجك (تحرم علي) فإن كنت تقصدين به الظهار أو الطلاق، فليس ذلك من حقك، وأما إن قصدت به حلف يمين، فإن ذلك يتعارض مع الحق الواجب عليك لزوجك، مما يقتضيك الحنث به، والتكفير عنه بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجدي تصومين ثلاثة أيام.

الشيخ محمد أحمد أبو الرب/ مفتي محافظة أريحا والأغوار

{156} توزيع النذر

السؤال : نذرت نذرا أنا وزوجتي وأريد الوفاء به، وكان النذر ذبيحة فما هي طريقة توزيعها، وهل يصح لي الأكل منها علما أنني نذرته لوجه الله ؟

الجواب: فإن توزيع النذر يكون حسب نية الناذر، وما دمت قد نذرته لوجه الله تعالى فإنه يوزع على الفقراء، وأما صاحب النذر فلا يأكل من نذره.

والله تعالى أعلى وأعلم.

الشيخ محمد ماهر مسودة / مفتي محافظة الخليل

{157} يمين من اعتقد أنه على صواب وهو مخطيء

السؤال: استعرت غرضاً من أغراض المطبخ من جارتي، ومن عادتي ألاّ أتأخر عن إرجاعها لصاحبتها، وطالت المدة، فسألتني جارتي عنها ، فقلت لها رددتها لك منذ زمن بعيد ، فقالت: لم ترديها لي ، فحلفت لها يميناً بأني قد رددتها بناءً على اعتقادي ، وبعدها بدأت أبحث وأتفقد أغراضي ، فوجدت أن جارتي محقة في كلامها، حيث فوجئت أن الغرض المستعار موجود عندي في البيت، فما حكم اليمين الذي حلفته ؟

الجواب:فيمينك الذي حلفتيه وأنت معتقدة صواب ذلك، لا يعتبر يميناً غموساً ، ولا يميناً منعقدة، لأنه وقع من باب الخطأ ، والخطأ في هذه الحالة مغفور، لقوله تعالى:{ ...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ...} (البقرة:286)، ويقول تعالى :{...وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ...} (الاحزاب:5) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تجاوز عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) (سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي) .والله الموفق

الشيخ علي نمر مصلح/ مفتي محافظة قلقيلية

{158} إبدال كفارة اليمين بمبلغ نقدي

السؤال : عليّ كفارة يمين فهل يحق لي أن أضع بدلاً عنها مبلغ 200 شيقل في بناء مسجد أو في صندوق أحد المساجد ؟

الجواب: فلا يجوز وضع كفارة اليمين في بناء مسجد، ولا في صندوق مسجد، لقول الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (المائدة: 89)، **فقد نصّت الآية على الإطعام أو الكسوة، فلا يجوز للقادر على الإطعام أو الكسوة الانتقال إلى المساهمة في بناء مسجد، أو غير ذلك، فيجب عليك إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإن عجزت عن الإطعام أو الكسوة جاز لك أن تصوم ثلاثة أيام، وفيما يتعلق بتحرير رقبة فإنّ الأمر غير متيسر الآن .**

الشيخ جمال محمد بواطنه / مفتي محافظة رام الله والبيرة سابقاً

{159} قول الزوج لزوجته " أنت محرمة عليّ"

السؤال: قلت لزوجتي: أنت محرّمة عليّ من الآن فصاعداً ، وكنت في حالة غضب شديد ؟

الجواب: إذا حرّم الرجل زوجته فيرجع إلى قصد الزوج، فيقع طلاقاً بموجبه إن قصد به الزوج الطلاق، وإن قصد به الظهار فهو ظهار، ولا يقع طلاقاً ولا ظهار إن لم يقصدهما، وإنما يقع يميناً وعليه الكفارة ، وقد روى الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**اذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا**) (صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو)، وقد شرع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم التحلل من اليمين بالتكفير عنه، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ

لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } (التحريم: 1-2)، **وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فمن لم يجد يصوم ثلاثة أيام، لقوله تعالى:** { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (المائدة : 89) .

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله / مفتي محافظة رام الله والبيرة

{160} الحنث بعهد الله

السؤال : رجل عاهد الله سبحانه وتعالى على عدم البناء في أرض أبيه، ثم بنى فيها، فما هي الكفارة المتوجبة عليه؟

الجواب: فإذا حلف الرجل بالله، أو بصفة من صفاته، أو باسم من أسمائه، أو بما يعتبر يمينا، كقوله "وعهد الله " فحنث في هذه الأيمان، فعليه الكفارة، وذهب جمهور العلماء إلى اعتبار "عهد الله " يمين. مع الأخذ بعين الاعتبار أن عهد الله لها معانٍ كثيرة، وقصد اليمين به يعتبر يمينا، روى البخاري في صحيحه في باب عهد الله عز وجل عن عبد الله (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: **(من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال رجل مسلم، أو قال أخيه، لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديقه (إن الذين يشترون بعهد الله))**(صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور، عهد الله عز وجل)، أي أنزل الله {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}(آل عمران : 77).وذكر القرطبي في سبب نزول هذه الآية، فقال: (**روى الأئمة عن الأشعث بن قيس قال : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ**

مِنْ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قُلْتُ إِذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)(سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه).

ويستنبط مما سبق أن عهد الله في الآية الكريمة قصد به اليمين، ولهذا كان الحلف بعهد الله يمينا من الأيمان، فمن حلف بعهد الله ونكث فعليه الكفارة الوارد ذكرها في قوله تعالى: (...فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ .....) (المائدة:89)

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

متفرقات

161- الهجرة من فلسطين

162- الأرض الأميرية

163- نسج قبعات لليهود

164- الاحتفال بأعياد الأم والميلاد

165- مشاركة النصارى في أفراحهم

166- تلبية دعوة أهل الكتاب في الإفطارات الرمضانية

167- الألعاب النارية

168- افتتاح مركز ثقافي ملتزم بالدين الحنيف

169- الملتزم دينياً وبناته يخرجن متبرجات

170- إكراه الفتاة على لبس الجلباب

171- الدردشة على الإنترنت (Chat)

172- تعليم الرجل عصبة من النساء

173- خلوة المدرس بطالبته

174- صفة المحرم الذي يرافق المرأة في السفر

175- مصافحة المحرم وتقبيله

176- نظر الابن لعورة أمه للضرورة

177- النشرات ذات المضمون الديني غير الموثق

178- صحة حديث " لا تنسنا من دعائك"

179- حكم الاستمناء

180- إجراء الختان من قبل امرأة

181- جماع الحائض وما يترتب عليه

182- حكم التصوير الفوتوغرافي

183- الوقوف للتحية والسلام

184- عمل النساء بالعلاج الطبيعي في حمام عام

185- تصرف المرأة بأموالها وأملاكها

186- تجويع الدجاج لغرض زيادة الإنتاج

{161} الهجرة من فلسطين

السؤال : ما حكم الهجرة من أرض فلسطين؟

الجواب:فقد كثر الحديث في بلادنا فلسطين عن الهجرة، بخاصة بين صفوف الشباب، وذلك بسبب الأوضاع الأمنية والاقتصادية المتردية طلباً للرزق في بلاد أخرى. حيث التسابق على أبواب سفارات وممثليات الدول الغربية، طلباً للحصول على تأشيرة السفر والهجرة إلى تلك الدول بنية الإقامة الدائمة، ورسولنا الأكرم صلى الله عليه وسلم حث على الرباط في هذه الديار والهجرة إليها، وليس الهجرة منها، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**) (صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية). وقال عليه الصلاة والسلام (**إِنَّهَا سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ يَنْحَازُ النَّاسُ إِلَى مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ**) (مسند أحمد ، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما) . وقال عليه الصلاة والسلام حينما سأله الصحابي الجليل ذو الأصابع قال: (**إِنْ ابْتُلِينَا بَعْدَكَ بِالْبَقَاءِ أَيْنَ تَأْمُرُنَا قَالَ عَلَيْكَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَنْشَأَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ يَغْدُونَ إِلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَيَرُوحُونَ**) (مسند أحمد ، حديث ذي الأصابع رضي الله تعالى عنه) . وقد حرص الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - والسلف الصالح من العلماء والأولياء والمجاهدين والمحررين، على الرباط في هذه الديار باعتبارها من أهم ثغور الإسلام والمسلمين.

وبناء على ما تقدم فإن الهجرة من هذه الديار المباركة إلى بلاد أخرى، بنية الإقامة الدائمة لا تجوز شرعاً ، وعلى أبناء هذه الديار التمسك بالسكن فيها، والرباط فيها، ولا يتركوها للغزاة والمحتلين، وحسبهم شرفاً أن يكونوا سدنة مسجدها الأقصى المبارك ، الذي تشد إليه الرحال، ويضاعف الله فيه الثواب. ناظرين إلى أن ينالوا بشارة النبي صلى الله عليه وسلم، بأنهم الطائفة الظاهرة على الحق، إلى أن يأتي أمر الله وهم كذلك. أما السفر المؤقت إلى بلاد أخرى لطلب العلم أو العمل، فجائز، شريطة العزم على العودة والإقامة في هذه البلاد المباركة بعد انتهاء مرحلة طلب العلم والعمل.

{162} الأرض الأميرية

السؤال :رجل اعتدى على أرض أميرية وقام بتشجير جزء منها،علماً بأن أهل المنطقة يستخدمون الأرض الأميرية مراعٍ لأغنامهم، ويوجد موظف حارس للأرض الأميرية.فما الحكم الشرعي فيما يلي:

1 – حكم التشجير في الأرض الأميرية.

2 – حكم قلع الأشجار المثمرة التي زرعت في الأرض الأميرية.

الجواب: فإن الأرض الأميرية هي ملك للدولة وهي التي تقوم بتوزيعها على أهل المنطقة، أو تقوم بعمل مشاريع للمنطقة، ولا يحق لأي إنسان أن يعتدي على الملك العام، لا سيما أن هذه الأرض بحكم المحميات الطبيعية، ولو سمح لكل شخص أن يتوسع بالملك العام لضاعت البلاد، وفسد العباد، وساد الظلم والفساد، وعليه يحرم الاعتداء على الأراضي الأميرية التي هي ملك للجميع.

وإن الأشجار مسبحة ومثمرة وفائدتها عظيمة، والأفضل تجنب قطعها إلا إذا أدت إلى مفسدة أكبر، وهي غصب الأرض بحجة التعمير ممن لا يملك الحق في الغرس والتعمير .

وكل من يتهاون في عمله ويقصر فيه يتحمل وزر ذلك، فيطلب من الحارس القيام بواجبه نحو الأرض الأميرية التي يحرسها، ليحول دون الاعتداء عليها.

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{163} نسج قبعات لليهود

السؤال: أنا أعمل في نسج القبعات التي يلبسها اليهود المتدينون وأبيعها لتجار عرب، وبدورهم يبيعونها لليهود، فما رأي الدين الإسلامي في هذا العمل ؟

الجواب: فكل ما يتوافق مع عقيدتنا الإسلامية يجب أن نحافظ عليه، وكل ما يخالف عقيدتنا يجب أن نبتعد عنه، وبخاصة عقائد الدّيانات والملل الأخرى، لأن كل قول أو عمل يؤدي لخدمة تلك الملل، يعتبر تأييداً لعقائدها، ومخالفاً لعقيدة الإسلام، والله سبحانه وتعالى يقول: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (المائدة: 2) .

ولذا فإن عمل قبعات المتدينين من اليهود، أو عمل صلبان النصارى، أو قيام المسلم بطباعة أو تجليد (الإنجيل أو التوراة) من التعاون على غير البر والتقوى .

والخلاصة: فإن كل ما كان شعاراً دينياً ورمزاً لديانة غير ديانة الإسلام فلا يجوز التعاون على تعميمه ونشره.

الشيخ جمال محمد بواطنه / مفتي محافظة رام الله والبيرة سابقاً

{164} الاحتفال بأعياد الأم والميلاد

السؤال : ما حكم الشرع في الاحتفال بعيد الميلاد، سواء أكان للأطفال أم الأمهات وغيرهم ؟

الجواب: فإن المسلم كلما ابتعد عن تعاليم دينه الحنيف، كلما كان قريباً من تعاليم غير المسلمين، ومن جملة هذه التعاليم الدخيلة على ديننا مسألة الاحتفال بأعياد الميلاد، سواء أكانت للأطفال أم الأمهات، أم غير ذلك والتي لا تمت إلى الإسلام وأعياده بصلة، لأن الأعياد في الإسلام توقيفية كالعبادات تماماً، ولا يُقر الشرع إلا بما ثبت نصه بالحديث النبوي الشريف، فعن أنس رضي الله عنه قال:(**قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ**)(سنن أبي داود، كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين) وغيرهما يعتبر بدعة حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**)(سنن الدارمي ، أبواب متفرقة : في صفات النبي وفي العلم ونحوها ، باب : اتباع السنة) وهذا كله راجع إلى التقليد الأعمى، والتشبه المذموم بعادات أهل الضلال، وثقافة الغرب، وسبيل غير المسلمين، علماً بأن النبي صلى الله عليه وسلم حذرنا من التشبه بأفعالهم وطريقتهم فقال: (**لتتبعن سنن الذين من قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لأتبعتموهم قالوا:اليهود والنصارى؟ قال:فمن؟ ـ أي فمن سواهم ـ**)(صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل).

وعليه فإن الشرع الحنيف لا يحبذ للمسلم أن يحتفل بهذه الأعياد في أوقات محددة، ولا يحبذ له كذلك تشجيعها، ولا حضورها، أو المشاركة في إقامتها، ولا تقديم الهدايا فيها، لأن كل ذلك فيه إعانة على نشر مثل هذه البدع المحدثة، وقد حذر الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم من البدع، بقوله: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وفي رواية" مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**)، (صحيح البخاري، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود).

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{165} مشاركة النصارى في أفراحهم

السؤال:ما حكم الشرع الحنيف في إجابة دعوة نصراني دعاني لحضور حفلة عرس ؟

الجواب:فإن ديننا الإسلامي الحنيف أوجب على المسلم إجابة دعوة من دعاه، لقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (..**وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**) (صحيح البخاري،باب النكاح، من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله).

والله تعالى أباح للمسلم أن يأكل من طعام أهل الكتاب وإطعامهم، فيقول الحق عز وجل: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (المائدة : 5) .ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، حيث كان يعود جاره اليهودي، وقال لنا: (**فاستوصوا بالقبط خيرا ، فإن لهم ذمة ورحما**)(مستدرك الحاكم ، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء و المرسلين ، ذكر إسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليهما) فيجوز مشاركة ومجاملة الجار المسيحي (النصراني) بالأفراح والأتراح، وتناول الطعام والشراب الحلال، ضمن ضوابط الشرع الإسلامي وأحكامه وقيمه.

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{166} تلبية دعوة أهل الكتاب في الإفطارات الرمضانية

السؤال : هل تجوز تلبية دعوة غير المسلمين في الإفطارات الرمضانية ؟

الجواب : فيجوز أكل طعام غير المسلمين من أهل الكتاب لقوله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} (المائدة: 5)، كما تجوز تلبية دعوتهم، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لبى دعوة اليهودية التي أهدت إليه الطعام يوم خيبر ، وعفا عنها بعد أن علم أن الشاة التي قدمت إليه مسمومة .أما من ناحية الثواب والعقاب فيعتمد ذلك على نية المدعو ، فإن كان يريد تكثير سواد قوم بحضوره معهم فإنه يعتبر آثم بإثمهم ، وإن كان يريد إظهار الوجود الإسلامي وحسن الجوار مع الآخرين فإنه يؤجر على نيته . كما ينبغي مراعاة عدم وجود المنكرات التي ترافق وجبة الإفطار، وإن وجدت هذه المنكرات فعليه أن ينسحب من المجلس .

الشيخ عبد المجيد عطا عمارنة / مفتي محافظة بيت لحم

{167} الألعاب النارية

السؤال : ما حكم الشرع الحنيف باستعمال الألعاب النارية ؟

الجواب: فلا يجوز من الناحية الشرعية استعمال الألعاب النارية في الأعراس وغيرها، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: لأن ماثبت ضرره ثبت تحريمه، وهذه الألعاب كلها ضرر، ولا فائدة فيها مطلقا، فقد تسببت في قطع الأصابع وبترت الأيدي وشوهت وجوه الأولاد.

ثانيا: هذه الألعاب مزعجة للنائم والقائم وعابر السبيل والطفل الموجود في السرير، وتنتهي حريتكم عندما تبدأ حرية غيركم .

ثالثا: هذه الألعاب مهدرة للمال في وجوه لا فائدة منها.

وإنني أؤكد على حرمة الألعاب النارية،وأناشد الجهات المختصة بمصادرة الألعاب النارية، وعمل تعهدات على بائعيها بالكف عن بيعها والتجارة بها.

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{168} افتتاح مركز ثقافي ملتزم بالدين الحنيف

السؤال : ما حكم إعادة افتتاح سينما كمركز ثقافي شامل يتضمن السينما والمسرح ومجموعة من النشاطات الثقافية والفنية الملتزمة بالدين والعرف والتقاليد العامة .

الجواب: بما أن دار السينما هذه تلتزم بالدين الحنيف، والعرف الإسلامي، والتقاليد والعادات المرعية في مجتمعنا، فلا مانع شرعي من فتحها بالأوصاف التي ذكرت، والتي لا تتعارض مع تعاليم ديننا .

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{169} الملتزم دينياً وبناته يخرجن متبرجات

السؤال: رجل ملتزم دينياً، ويصلي عادة في الصفوف الأولى في المسجد، وللأسف تخرج بناته متبرجات بالبنطال والمنديل والماكياج والملابس المغرية، فما هو حكم الشرع ؟

الجواب: قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ } (الصف 2-3).وجاء في الحديث (**من صلى صلاة فلم تأمره بالمعروف و لم تنهه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلا بعداً**) (شعب الايمان ، باب الحادي و العشرون من شعب الإيمان و هو باب في الصلوات ، تحسين الصلاة و الإكثار منها ليلاً و نهاراً) وإن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه ، ومثل هذه الشريحة من الناس ضيعت رعيتها ، والله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} (التحريم: 6) .

وجاء في الأثر إذا كان يوم القيامة وقف الناس بين يدي الله عز وجل، يتعلق أهل الرجل بعنقه، ربنا خذ لنا بحقنا من هذا ؟ فيقول: ويحكم أطعمتكم وأحسنت إليكم ، فيقولون:ما أمرت ولا نهيت .. ربنا خذ لنا بحقنا منه.

فعلى الأباء أن يدركوا عظم مسؤوليتهم نحو أبنائهم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)** (صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب العبد راع في مال سيده) .

الشيخ حسن اللحام / مفتي محافظة غزة

{170} إكراه الفتاة على لبس الجلباب

السؤال : ما حكم الشرع في إكراه البنت على لباس الجلباب ؟

الجواب: فمعلوم أن الإسلام أوجب على المرأة ستر جسدها عند الظهور أمام غير الزوج أو المحارم فقال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }(الأحزاب: 59) .

ويجزي الله المرأة على تقيدها بهذا الأمر الشرعي بثوابه ورضوانه ،ويتوعدها إن قصرت فيه أو تجاهلته بالعقوبة وشر الجزاء ، قال صلى الله عليه وسلم : (**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**)(صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات) .

وفيما يتعلق بدور ولي الأمر حيال هذا الأمر ، فهو دور عظيم الشأن، يقوم خلاله بحسن التربية والتوجيه أداء لواجبه المنوط به في شرع الله ، فيقول سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ

وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } (التحريم: 6) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**) (صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب العبد راع في مال سيده) .

وواجب ولي الأمر لا ينحصر في إصدار الأوامر وممارسة العقاب ، وإنما يشمل حسن التربية والإعداد ، وهي مهمة عظيمة تحتاج إلى كياسة وحكمة وصبر ومتابعة ، ومن الأساليب المطلوبة لذلك الترغيب بالحجاب منذ صغر الطفلة، ثم استخدام الوسائل التي تشجع على الأخذ به ، وإبعاد الأبناء عن جو الانحلال والفساد، سواء في البيت أم المدرسة وغيرهما ، أما بالنسبة للإجبار بمعنى القهر والاضطهاد فلا يجبذ استخدامه كوسيلة لتحقيق الأهداف النبيلة ، لأن البنت المجبرة قد تلجأ إلى أساليب الخداع والظهور أمام أوليائها بوجه، وتظهر في غيابهم بوجه آخر، مما يسيء إلى سمعتها وسمعة أهلها، ويسيء إلى شرعنا من خلال ممارسة ما يتنافى مع الشرع من قبل من ترتدي الحجاب شكلا بلا مضمون ولا قناعة، ولا تلتزم ببقية الأحكام .

فولي الأمر لن يعدم الوسائل والأساليب خارج إطار الإجبار والإكراه، في المثابرة والجد، بهدف أخذ أبنائه بأحكام الشرع في صلاتهم وسلوكهم ومظهرهم وجوهرهم .

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله / مفتي محافظة رام الله والبيرة

{171} الدردشة على الانترنت (Chat)

السؤال : ما أحكام الدردشة على شبكة الإنترنت في الشريعة الإسلامية ؟

الجواب: فالدردشة على النت من الأمور المباحة التي تؤدي إلى التعارف بين الأمم والشعوب وتساهم في تبادل الثقافات، ويمكن أن تتحول إلى مندوبة يثاب فاعلها إذا استخدمت في الدعوة إلى الخير ومحاربة الرذيلة ، أو التعريف بقضايا المسلمين وإعانتهم على قضاء حوائجهم .

ولكنها قد تتحول إلى محرمة ، إذا أسيء استخدامها، حيث تصبح ملتقى للعابثين والعشاق والمتلاعبين بالغرائز الجنسية، يقول الله تعالى: { وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} (البقرة:235).

الشيخ عبد المجيد عطا عمارنة / مفتي محافظة بيت لحم

{172} تعليم الرجل عصبة من النساء

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتعلم التفسير من مدرس بصحبة عدد من النساء في المسجد؟

الجواب: فيجوز للمرأة أن تتعلم التفسير من مدرس بصحبة عدد من النساء في المسجد، ففي صحيح البخاري باب " هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم" وعن أبي سعيد الخدري قالت النساء للنبي ﷺ (**غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك؟ فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجابا من النار، فقالت امرأة: واثنتين؟! فقال: واثنتين**)(صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم) قال ابن حجر "وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص في تعلم أمور الدين" (فتح الباري ج262/1).

وقال البخاري في صحيحه باب عظة النساء وتعلمهن، فروى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: " **خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ**"(صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها).يتضح من هنا أنه لا مانع شرعا من تعلم المرأة للتفسير مع النساء من رجل أمين في المسجد، إذا أمنت الفتنة.

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

{173} خلوة المدرس بطالبته

السؤال: ابنتي طالبة في الثانوية العامة،وهي ضعيفة في مادة الرياضيات وتحتاج إلى تقوية بهذه المادة، وهناك مدرس للمادة، فهل يجوز لها أن تجلس مع المدرس وحدهما في غرفة ؟

الجواب : فالحقيقة أن هذا السؤال مهم جداً، ويقع فيه الكثير دون أن ينتبهوا لقضية الخلوة المحرمة،حيث إن المدرس يجلس مع هذه البنت في غرفة واحدة دون أن يكون معها محرم في الجلسة غالباً، وأحياناً يكون باب الغرفة مغلقاً عليهما، وهذا فيه مخالفة شرعية وارتكاب محظور نهى عن فعله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:(**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**)(صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) وقوله:(**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**)(سنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في لزوم الجماعة).وعلى أولياء الأمور أن يراعوا ذلك، وعليهم اختيار مدرسة أنثى لتعليم بناتهم إن وجدت، وإلا فالحيطة هنا واجبة كما ذكرنا.

والله تعالى أعلى وأعلم

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{174} صفة المحرم الذي يرافق المرأة في السفر

السؤال: هل يجوز لي أن أكون محرماً في رحلة الحج لابنة عمي، وزوجة حماي وهي ليست أم الزوجة ؟ وهنّ من كبار السّن ؟

الجواب: فإنك بالنسبة لابنة العم وكذلك زوجة والد الزوجة لست محرماً عليهن على التأبيد، وإن كنّ كبيرات السّن، ومن هنا لا يجوز لك أن تكون محرماً لهنّ في الحج، ولا في غيره من السّفر، الذي يزيد عن مسيرة يوم وليلة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا مَعْ ذي مَحْرَمٍ عليها**)(صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) وفي رواية :(**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**)(صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره).ومن المعلوم أن من لم تجد محرماً فهي غير مستطيعة للحج.

والله أعلم

الشيخ جمال محمد بواطنه / مفتي محافظة رام الله والبيرة سابقاً

{175} مصافحة المحرم وتقبيله

السؤال : هل يجوز للزوج منع زوجته من تقبيل خالها عند المصافحة ؟

الجواب: فإذا وجد مبرر شرعي لمنع زوجتك من تقبيل خالها، بسبب ريبتك منه، وعدم شعورك بالراحة إليه، وبخاصة إن كان فيه ما يدعو للشّك والرّيبة، فعليها الاستجابة لطلبك، صيانة للحياة الزوجية، وحفاظاً على العشرة الطّيبة، واستمرار المودة والرّحمة بينكما، وعلى الزوجة أن تلتزم بما يأمرها به زوجها في حدود المعروف وطاعة الله، وعليها الامتناع عن تقبيل خالها لها، حتى وإن كان محرماً عليها على التأبيد، وكان من الصالحين، عملاً بقول النبي صلى الله عليه

وسلم: (**مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ**) (سنن ابن ماجة، كتاب النكاح ، باب أفضل النساء) .

وفي رواية(**قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**) (سنن النسائي (المجتبي) ، كتاب النكاح ، باب أي النساء خير) .

وللزوج مكانة علّية، ومكانته بالنسبة للزوجة عظيمة، لا يبلغها أحد من الأقارب حتى والديها، ويروى أن عائشة رضي الله عنها قالت : **سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال زوجها: قلت فأي الناس أعظم حقاً على الرّجل ؟ قال: أمه**" (مستدرك الحاكم ، كتاب التفسير ، تفسير سورة التوبة) .وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة الفتاوى: (**وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج**) .ولا يقال إنّ هذا من تقطيع الأرحام، فالصّلة الحقيقية والتراحم لا يتوقفان عند المنع من التقبيل، بل هما أعظم من ذلك بكثير.

الشيخ جمال محمد بواطنه / مفتي محافظة رام الله والبيرة سابقاً

{176} نظر الابن لعورة أمه للضرورة

السؤال : إن والدتي مقعدة "مشلولة" ولا تستطيع أن تقضي حاجتها إلا بوضع إناء أسفلها، ولي أخت تقوم بخدمتها والإشراف عليها، وأحيانا لا تكون أختي في البيت، وأضطر لمساعدتها في قضاء حاجتها، فهل يجوز لي شرعا أن أقوم بالتنظيف عليها، والنظر إلى عورتها ولمسها ؟

الجواب: فإن من أفضل الأعمال عند الله عز وجل بر الوالدين، قال تعالى: { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا

تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} (الإسراء:23-24) وقال رسول الله ﷺ :(**رَغِمَ أَنْفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ**) (صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر) . وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ**)(صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة).

فالآيات والأحاديث التي تحض المسلم على بر والديه وخاصة أمه كثيرة، فهنيئا لمن بر والديه في كبرهما ، ومهما فعل الإنسان بوالديه يبقى مقصرا في حقهما ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال : **قَالَ: رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَكَ أَبَوَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**) (صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين).ومن خير الأعمال أن ينال الإنسان رضى والديه. وأما بالنسبة لسؤالك الذي ذكرت فالأصل في العورات أن تستر، قال تعالى { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ} (الأعراف:26) فلا يصح النظر إليها. وبالنسبة لوضعك فهو وضع خاص، فيجوز لك أن تنظف لأمك إذا اقتضت الضرورة ذلك، ولم يوجد أحد من النساء للقيام بذلك، والضرورة تقدر بقدرها، فحاول ما استطعت أن تجتهد في غض البصر،مع الدعاء لك بالتوفيق، ومزيد من البر.

والله تعالى اعلى وأعلم

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

{177} النشرات ذات المضمون الديني غير الموثق

السؤال :ما حكم النشرات التي توزع في المسجد الأقصى وتذكر أحاديث نبوية غير موثقة؟

الجواب :فإن المسؤول عن هذه النشرات هو من يصدرها، وليس شرطاً أن يكون كل ما يوزع في المسجد الأقصى أو في غيره صحيحاً، وعليه فإنه يجب توخي الدقة والحذر في التعاطي مع مثل هذه النشرات، ويجب التأكد من صحة الأحاديث التي ترد في النشرات والمقالات والأبحاث وغيرها، حتى نتجنب نسبة حديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه غير صحيح .

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

{178} صحة حديث " لا تنسنا من دعائك "

السؤال: ما صحة حديث "لا تنسنا من دعائك يا أخي"؟ وما المقصود منه ؟

الجواب: فالمقصود في الحديث هو عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، قال: (**اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا**)(سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء) . وفي إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ضعفه كثير من العلماء، وأنكروا حديثه، وقد نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب أقوال العلماء فيه.فقال فيه شعبة :كان عاصم لو قيل له من بنى مسجد البصرة لقال فلان عن فلان عن النبي ﷺ . وكان ابن عيينة يقول "**كان الأشياخ يتقون حديث عاصم**" وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به. فالحديث إسناده ضعيف.

ومعنى الحديث هو الدعوة للمسلم في ظهر الغيب، وهذا معنى صحيح، دلت عليه الأدلة، وروى مسلم في صحيحه قال ﷺ (**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ وَلَكَ بِمِثْلٍ**)(صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب).

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

{179} حكم الاستمناء

السؤال : ما حكم الاستمناء؟

الجـواب :فـإن الله تعـالى أمـر عبـاده بالعفـة والطهـارة، فـأمرهم بغـض أبـصارهم، وحفـظ فروجهم،قال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} (المؤمنون : 5-7).

ومن استعمل يده ليخرج المني على سبيل الشهوة، يكون ممن ابتغى وراء ذلك، فيكون من العادين، أي المعتدين على حدود الله تعالى، ولذا أفتى جمهور علماء المسلمين بتحريم هذا العمل، وتقبيحه، فهو إن لم يكن حراماً، كان لا يليق بمروءة الرجال.

وعلى المسلم أن يتقي ربه في سره وعلانيته، وأن لا يجعل الله تعالى أهون الناظرين إليه، والرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الإثم، قال: (**الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**) (صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تفسير البر والإثم)

وهذا دليل على تحريم الاستمناء، لأنه لا يتصور إنسان يحب أن يراه الناس، وهو على هذا الفعل. إلا عند الضرورة والحاجة ، كمن كان تحت ضغط غريزته ، ولم تكن له زوجة، وخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة، فأباح له العلماء اللجوء إلى الاستمناء، من باب ارتكاب أخف الضررين .

والله تعالى أعلم

الشيخ محمد أحمد أبو الرب/ مفتي محافظة أريحا والأغوار

{180} إجراء الختان من قبل إمرأة

السؤال:هل يجوز لممرضة مؤهلة أن تجري عملية الختان للأولاد، أم أنه لا يجوز ذلك إلا للرجال ؟

الجواب: فإذا كان المراد ختانه صغير السن، فيجوز للممرضة صاحبة الخبرة أن تقوم بعملية الختان له، وإن كان بالغاً أو قريباً من البلوغ، فالأفضل أن يقوم بذلك طبيب أو مختص من الرجال، ويجوز للطبيبة المؤهلة أن تقوم بذلك، إن لم يوجد رجل يقوم بالأمر المطلوب .

والخلاصة: فإنه يجوز للمرأة صاحبة الخبرة أن تقوم بالختان للصغير، ولا إثم عليها ولا حرج، والختان طهور للرجال.

الشيخ جمال محمد بواطنه / مفتي محافظة رام الله والبيرة سابقاً

{181} جماع الحائض ومايترتب عليه

السؤال : رجل جامع زوجته وهي حائض فهل عليه كفارة ؟

الجواب: فإنه يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا الجماع، كما ثبت في الصحيحين عن ميمونة قالت: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ**)(صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض)، وأما المباشرة في الفرج بمعنى الجماع، وهي حائض، فقد أجمع العلماء على تحريمه، ومن فعل ذلك كما في السؤال، فهو آثم، لارتكابه محرماً منهياً عنه في الشرع، قال تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } (البقرة:222).

وكفارته عند جمهور العلماء أن يستغفر الله عز وجل ويندم ويتوب من هـذا الفعـل، ولا بـأس أن يخرج صدقة كفارة عن فعله أخذاً بما روي عن ابن عباس موقوفاً عليه، فالصدقة تطفـىء الخطيئـة كما يطفىء الماء النار. والمهـم في الأمـر أن يتـوب مـن ذلـك إلى الله تعـالى توبـة نـصوحاً بعـد أن يستغفر الله من هذا الذنب ولا يعود.

الشيخ علي نمر مصلح / مفتي محافظة قلقيلية

{182} حكم التصوير الفوتوغرافي

السؤال : أنا رجل مصور وسمعت بقول: أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ؟

الجواب: إنّ كل صورة ترسم باليد، وتدل على مضاهاة خلق الله عزّ وجل، وفيهـا روح، تكـون غير جائزة، لقول الرّسول صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**) (صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها) .وأيضاً هذه الصّور والتّماثيل يحـرم صـنعها، ويحـرم اقتناؤهـا، أو وضـعها في البيـت، ومن الواجب كسرها حتى لا تبقى على صورة التّمثال .

ولكن الصّور التي لا ظل لها، كالنّقوش في الخرائط، وعلى الورق والصّور التي توجـد في الملابـس والستور، والصّور الفوتوغرافية، فهذه كلها جائزة عند غالبية العلماء المعاصرين للضّرورة، ولأنّ الكاميرا تأخذ الشيء على ما هو عليه، كالمرآة، إلا أنهـا تحـتفظ بالـصّورة وتخرجهـا إلى الوجـود دون زيادة أو نقص.

هذا وأوصي أهل الإيمان ألا يتوسـعوا في التّـصوير، وبخاصـة الـصور الـتي تظهـر مفـاتن النّـساء، وتؤجج الشّهوات، ويطلع عليها غير الزوج، وغير المحرّمين على التأبيد .

هذا وبالله التوفيق

الشيخ جمال محمد بواطنه / مفتي محافظة رام الله والبيرة سابقاً

{183} الوقوف للتحية والسلام

السؤال : ما حكم القيام للناس عند السلام ؟

الجواب: فإن القيام للناس عند السلام أو الدخول عليهم جائز شرعاً، وبخاصة إذا كان الذي يقام له صاحب علم أو كبير في السن، أو حاكم عادل، فإنه يجوز القيام لهم، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم (**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**) (سنن الترمذي ـ كتاب الأدب عن رسول الله ، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل)، فالمراد بذلك الذي يحب أن يقوم له الناس متذللين، من منطلق التكبر عليهم، فهذا يحرم القيام له، لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه فجاء على حمار، فلما بلغ قريبا من المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **قوموا إلى خيركم أو سيدكم**..." (صحيح البخاري،كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن معاذ). وعن أبي غالب عن أبي أمامة قال:"**خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا إليه فقال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا**"(سنن أبي داود،كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل)، ويراد بالقيام المنهي عنه هنا الذي تكون فيه المسكنة والتذلل، وأما القيام احتراما فجائز شرعاً.

الشيخ حسن جابر / مفتي محافظة رفح

{184} عمل النساء بالعلاج الطبيعي في حمام عام

السؤال : درست في الجامعة علاج طبيعي وبعد أن تخرجت فتحت مركزاً للعلاج الطبيعي وفيه، وحدة حمام تركي (القعدة الشامية) لغرض الاستحمام الترفيهي والعلاج.أرجو بيان الحكم الشرعي وضوابط مشاركة النساء في العمل فيه، علماً أن الحمام التركي معد لمعالجة عدد من الأمراض.

الجواب :فيجوز عمل حمام علاجي بشرط أن لا يكشف الرجل عورته أمام المتعالجين، فإذا جلس مع غيره يجب أن يستتر، ولا يظهر شيئاً من عورته للمعالج، إلا بقدر الحاجة، والضرورة تقدر بقدرها.ولا يجوز للمرأة أن تنزع ثيابها خارج بيت زوجها، وإذا كانت مريضة، فتذهب للطبيبة

المسلمة المعالجة، فإن لم تجد فالطبيبة النصرانية، فإن لم تجد فالطبيب المسلم، على أن لا يكشف من الجسد أكثر من حاجة العلاج. وعليه فيجوز عمل حمام منفرد للرجال بمعزل عن النساء، ولا يجوز عمل حمام للنساء للترفيه إلا بشروط، منها عدم نزع الثياب، وعدم كشف العورة إلا بقدر الضرورة.

والله تعالى أعلم

الشيخ محمد سعيد صلاح / مفتي محافظة جنين

{185} تصرف المرأة بأموالها وأملاكها

السؤال : إنني سيدة أعمل مدرسة وعندي أربع بنات وولد ، واشتريت قطعة أرض وأقمت عليها بيتاً عن طريق البنك الإسلامي مرابحةً وزوجي يرحمه الله تعالى ساهم في بناء البيت بمبلغ ثمانية آلاف دولار اقترضها من البنك المذكور وأنا كفيلته الأولى في هذا القرض ولم يسدد منه دولاراً واحداً ، لذا يقتطع راتبي بكامله لحساب البنك المذكور ، وأنا غارقة في الديون لذا فكرت أن أبيع القطعة بما عليها واشتري غيرها في حدود إمكاناتي فهل لأحد حق أن يمنعني من تصرفاتي هذه؟ أفيدوني مشكورين؟

الجواب: بناءً على ما ورد في السؤال أعلاه، فأنت صاحبة الحق المطلق في هذا العقار، وليس لأحد الاعتراض على ما تقومين به، حيث إنك اشتريت بمالك ولحسابك، وكنت كفيلة لقرض زوجك، والزعيم غارم، ولم يسدد مما عليه درهماً واحداً.

والله تعالى أعلم

الشيخ حسن اللحام / مفتي محافظة غزة

{186} تجويع الدجاج لغرض زيادة الإنتاج

السؤال : هل يجوز تجويع الدجاج من أجل زيادة إنتاج البيض ؟

الجواب: فقد أوصى الإسلام الحنيف خيراً بالمخلوقات جميعاً، ومنها الحيوانات والطيور، وحض على العناية والرفق بها، فقال رسول الله ﷺ (**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**) (صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب، الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها). وقال أيضا (**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**) (صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) ، ومن تمام الرفق والعناية، إطعامها إذا جاعت وسقيها إذا عطشت، كما نهى الإسلام عن تعذيب الحيوان، فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال:(**عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**) (صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم الكهف) .

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: (**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ**[1]) (صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة)، وعن هشام بن حكيم ابن حزام ـ رضي الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا**) (صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق)، وهذا الحديث فيه دلالة على منع تعذيب الإنسان أيضا، وكذلك يشمل الحيوان، ولهذا لا يجوز تجويع الدجاج. لأنه لون من ألوان التعذيب.

والله تعالى أعلم

الشيخ عمار توفيق بدوي / مفتي محافظة طولكرم

(1) أن تصبر البهائم: يعني حبسها حتى تموت.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الكتاب

فهرس الآيات

رقم الفتوى	الموضوع	الآيات	الصفحة
باب العقيدة			
.1	ظاهرة التكفير	{... وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ...}(النساء:94) { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ... }(النساء:48)	9
.2	الردة عن الإسلام	{ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ...} (البقرة :109) { ... وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ } (البقرة:217) { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ }(المائدة: 54)	11
.5	حقيقة السحر وحكم المتعاملين به	{ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ...}(البقرة: 102) {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ }(النحل:90) {...وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ } (البقرة: 102) {وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ }(البقرة:102) {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ }(البقرة: 255) {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...} (الإخلاص:1-4) {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ...}(الفلق:1-5) {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ...}(الناس:1-6) {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ} (البقرة:285). {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ...}(البقرة:286)	15
.8	قراءة الأبراج وما يترتب عليها	{وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ...}(الانعام:59) {... وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا...}(لقمان :34)	23
.9	وقاية البيوت من الحسد والعين	{ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ...} (الكهف:39)	23
.10	الاستغفار والذكر يذهبان الهم والحزن	{وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ } (الإسراء:82)	25
.11	توبة السارق	{ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا } (الزمر:53) { إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا }(الفرقان:70)	26
.12	التوبة النصوح	{وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا..}(النور:31) { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ..}(التحريم :8)	27
باب العبادات			
.13	النية في العبادات	{ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ } (البينة:5)	31
.17	صفة الغسل من الجنابة	{...وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...} (المائدة:6)	33
.29	صلاة الجمعة في العراء	{...فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...}(الجمعة:9).	40

		{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ }(الجمعة9)	
.31	حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ...} (الجمعة:9) { ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا }(الحج:32)	42
.32	متى يصح الجمع بين الصلاتين	{...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } (الحشر:7) {...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...}(الحج :78)	43
.33	الجمع بين الصلاتين في غير السفر	{...إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} (النساء:103)	45
.36	صلاة المرأة التي تضع مكياج	{...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...}(النور:31)	49
.40	تأثير بخاخ الربو على الصيام	{ ... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ ...} (الحج:78) {... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ..}(البقرة:185)	50
.43	الجماع في ليالي رمضان	{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ...} (البقرة:187)	54
.44	نصاب الزكاة	{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}(البقرة:43) {..وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا }(التوبة: 34.35)	54
.47	زكاة المال الذي ربح من البنك الإسلامي	{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا } (البقرة : 275) {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ } (البقرة : 276)	57
.50	صرف أموال الزكاة على التعليم	{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ } (التوبة:60)	58
.51	منح الطلاب قروضاً من أموال الزكاة	{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ }(التوبة:60)	59
.52	إعطاء الرجل المدين من أموال الزكاة	{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ } (التوبة:60)	60
.56	المبيت في منى	{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...}(البقرة :286). :{...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...} (الحج:78)	63
.57	المتمتع الذي لم يجد ثمن الهدي	{ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ } (البقرة: 196) .	63
.58	سن الأضحية	{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}(الكوثر:2)	64
.59	عقيقة الرجل الكبير عن نفسه	{قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ} (الانعام:162.165)	65
.60	قراءة القرآن أثناء الدوام الرسمي	{...وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا } (المزمل: 4)	66
	باب المعاملات		
.64	شركة المضاربة	(... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ...)(المزمل:20)	70
.66	خصم من قيمة الشيك المؤجل عند صرفه في الحال	{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا } (البقرة:275)	72
.69	ايداع مال عند صيرفي وأخذ ربح عليه	{ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ }(البقرة : 276)	73

.70	إقراض غير المسلم بربا	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة:275)	74
.73	استخدام الشراء بالتقسيط وسيلة للاقتراض بربا	﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ ﴾(البقرة: 276) ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا ﴾ (البقرة : 275)	76
.74	القرض الربوي لإتمام المنزل	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)	77
.77	استخدام برنامج لاستقبال الرسائل القصيرة وإرسالها	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾(النساء:29) ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...﴾ (البقرة : 275) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ (المائدة: 90-91)	79
.78	برامج الجوائز المعروضة على الفضائيات	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ (المائدة : 90)	80
.81	بيع الوالد عقاراً لولده	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)	82
.83	التصرف في موارد اليتيم وأمواله	﴿...وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ﴾(البقرة: 220)	83
.88	أخذ الأجرة على العمل في المساجد	﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ...﴾(الشعراء : 109)	87
.89	وضع اسم المتبرع على المسجد	﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ ﴾ (البقرة :271) .	87
.90	تبرعات غير المسلم لبناء مسجد	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾(التوبة:18)	88
.91	الأكل من غزال تعرض لحادث سير	﴿....حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾ (المائدة:3)	88
.92	الأكل من الثمار بغير إذن صاحبها	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة:188) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ...﴾ (النساء:29) ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة:173)	90
	باب الأحوال الشخصية		
.93	رضاع الزوج من زوجته	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ (البقرة:233) ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان : 14)	93
.95	الزواج من الكتابية	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾(المائدة : 5)	94
.96	زواج الشاب ممن زنى بأمها	﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء:23)	94
.97	زواج الشاب الذي يعمل في البنوك الربوية من فتاة ملتزمة	﴿ ....وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة:2)	95
.98	ما يحرم من النساء بالمصاهرة	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾(النساء:22) . ﴿...وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ...﴾ (النساء:23) ﴿...وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ... ﴾ (النساء:23) ﴿...وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ...﴾(النساء:23)	96
.100	التبني في العقيدة الإسلامية	﴿...وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ...﴾ (الاحزاب :4-5)	97
.102	الفرق بين الخطبة والعقد	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (الروم:20)	99

	والدخول		
105	عدة من وضعت بعد وفاة زوجها بشهر	{ ... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ا...}(الطلاق:4) { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...}(البقرة:234)	103
106.	عدة المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول	{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً }(البقرة : 234)	104
107.	انتقال الزوجة المتوفى عنها زوجها لإتمام العدة في منزل والدها لحاجة	{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ } (البقرة:234) .	105
110.	منع الزوجة من المبيت عند أمها	{ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ...}(الإسراء: 23)	107
119.	تقسيم الأراضي الأميرية	{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ ۚ...}(النساء :11)	113
120.	تقسيم تركة الأم التي لديها ابنة واحدة	{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ... } (النساء:11)	114
	باب اللباس والزينة		
127.	وضع المرأة خرزة على الأسنان للزينة	{... وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ... } (النساء: 119) {...وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ...} (النور: 31)	121
	باب الديات والجنايات		
131.	الاعتداء على الآثار الإسلامية	{ وما كان لنبيٍّ أن يَغُلَّ ومَنْ يَغْلُلْ...}(آل عمران:161)	129
132.	الاقتتال الداخلي	{ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ } (المائدة:28) {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا}(النساء:92) { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا }(النساء: 93)	131
133.	حرمة قتل المسلم أو إيذائه	{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } (الإسراء:33) (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ)(النساء:93)	132
136.	حق الزوج في دية زوجته و إرثها	{ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن....} (النساء: 12)	134
137.	ترحيل ذوي القاتل	{ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ } (النجم:38) {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ } (الشورى:40)	134
139.	سب الوالدين	{ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ... }(الإسراء:23-24).	135
143.	التلاعب في العلامة التجارية	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم ...}(النساء : 29)	138
144.	إعطاء شهادات عمل كاذبة	{ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا...} (آل عمران: 188). { وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ...}(التوبة :105). { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ...} (المائدة : 2) { فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } (الزلزلة : 7-8).	139

باب الجنائز والمقابر			
146.	نبش القبور	{....وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون } (الشعراء:227)	143
152.	أكل ما زرع على المقابر	{...ويحل لهم الطيبات...}(الأعراف:157)	147
باب الأيمان والنذور			
153.	كفارة الحنث باليمين	{إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها... }(النساء58)	151
154.	حكم اليمين الذي لم يحنث	{فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط }(المائدة :89)	152
155.	تحريم المرأة لنفسها على زوجها	{...فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و...} (النساء:3)	152
157.	يمين من اعتقد أنه على صواب وهو مخطئ	{ ...ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ...} (البقرة:286) {...وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ...} (الاحزاب:5)	153
158.	إبدال كفارة اليمين بمبلغ نقدي	{لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن ...} (المائدة: 89)	154
159.	قول الزوج لزوجته "أنت محرمة علي"	{يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}(التحريم: 1-2) {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن ...}(المائدة : 89)	154
160.	الحنث بعهد الله	{إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ...}(آل عمران : 77) {...فكفارته إطعام عشرة مساكين من... } (المائدة:89)	155
متفرقات			
163.	نسج قبعات لليهود	(وتعاونوا على البر والتقوى) (المائدة: 2) .	160
165.	مشاركة النصارى في أفراحهم	{اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا }(المائدة :5)	162
166.	تلبية دعوة أهل الكتاب في الإفطارات الرمضانية	{... وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم...} (المائدة: 5)	163
169.	الملتزم دينياً وبناته يخرجن متبرجات	{ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون } (الصف 2-3). {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم }(التحريم: 6) .	164
170.	إكراه الفتاة على لبس الجلباب	{ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك }(الأحزاب: 59) . { يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا }(التحريم:6)	165
171.	الدردشة على الانترنت(Chat)	{ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من } (البقرة:235)	167
176.	نظر الابن لعورة أمه للضرورة	{وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين }(الإسراء:23-24) { يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري ... } (الأعراف:26)	170
179.	حكم الاستمناء	{والذين هم لفروجهم حافظون }(المؤمنون : 5-7)	173
181.	جماع الحائض وما يترتب عليه	{ويسألونك عن المحيض قل هو أذى }(البقرة:222)	174

فهرس الأحاديث

باب العقيدة

رقم الفتوى	الحديث	التخريج	الصفحة
1.	أمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا اللهُ...	صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب دعاء النبي إلى الإسلام والنبوة	9
	الإسْلامُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ....	صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان	
	أيُّمَا رَجُلٍ قالَ لأخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أحَدُهُمَا	صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال	
	بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الحُرَقَةِ فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ....	صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب بعث النبي أسامة بن زيد إلى الحرقات	
2.	حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ...	صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله	11
	لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رَسُولُ اللهِ....	صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين	
3.	يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وأنَا الدَّهْرُ بيَدِي الأمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ والنَّهارَ	صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب وما يهلكنا إلا الدهر	13
4.	تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ...	صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال	14
	الطِّيَرَةُ شِرْكٌ	سنن أبي داود ، كتاب الطب ، باب في الطيرة	
5.	إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا أوْ إنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ	سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في المتشدق في الكلام	15
	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ قالوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ...	صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب قول الله إن الذين يأكلون أموال اليتامى	
	لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر ...	صحيح ابن حبان ، كتاب الكهانة والسحرة	
	يَا عَائِشَةُ أشَعَرْتِ أنَّ اللهَ أفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ	صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب السحر	
	بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك	سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي وما عوذ به	
	وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ	صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده	
	مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ	صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة البقرة	
	إذَا نَزَلَ أحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ...	صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره	

	بَلَى قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ ...	صحيح البخاري، كتاب الطب ، باب رقية النبي	
	باسم اللهِ أرقيكَ من كُلِّ شَيْءٍ يُؤذِيكَ...	صحيح مسلم، كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى	
	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ	سنن أبي داود ، كتاب الطب ، باب في النشرة	
.6	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟	صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب قول اللّه إن الذين يأكلون أموال اليتامى	21
	مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً	صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان	
	مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	مسند أحمد ، باقي مسند المكثرين ، باقي المسند السابق	
.8	مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	مسند أحمد ، باقي مسند المكثرين ، باقي المسند السابق	23
	مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً	صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان	
.9	الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا	صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى	23
	مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا ...	سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار	
10	أَنَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ...	سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الاستعاذة	25
	مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ...	صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة وهي الحاقة لأن فيها	
.11	أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ...	صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم	26
	يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ	صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه	
.12	للَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ مَعَهُ	صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب في الحض على التوبة والفرح بها	27
	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ..	صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب	

	إنّ الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر	سنن الترمذي،كتاب الدعوات عن رسول الله، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة	
باب العبادات			
.13	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..	صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله	31
.17	إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل	سنن الترمذي ، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ،باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل	33
	إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء...	سنن الترمذي ، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة	
.23	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين	صحيح البخاري ، الأذان ، فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته	35
	والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب...	صحيح البخاري ، الأحكام ، إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة	
	تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب	صحيح مسلم ، المساجد ومواضع الصلاة ، يجب إتيان المسجد على من سمع النداء	
	من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له - إلا من عذر..	مستدرك الحاكم ، الإمامة و صلاة الجماعة ، التأمين	
.24	صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه...	صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة	37
.27	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام	صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة	39
	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا...	صحيح البخاري ،كتاب الأذان ،باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة	
.28	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة..	صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة	39
.29	وجعلت لي الأرض مسجدا ...	سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة	40
.31	لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع..	صحيح البخاري،كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة	42
	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت	صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال	
.32	صلوا كما رأيتموني أصلي.....	صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة	43
	لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه	صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا	
.33	جمع الظهر والعصر في المدينة في غير خوف ولا سفر	صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر	45
	من جمع بين صلاتين في وقت واحد ، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر	الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة في السفر ، و الجمع بين الصلاتين من غير عذر	

.34	مَن بَنَى مَسجِدًا لِلّهِ كَمَفحَصِ قَطاةٍ أوْ أصغَرَ...	سنن ابن ماجة ، كتاب المساجد والجماعات ، باب من بنى لله مسجدا	46
.35	أنّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قال لِلعَبّاسِ بنِ عَبدِ المُطلبِ : يا عَبّاسُ ...	سنن أبي داود ، كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح	46
.38	مَن صَامَ رَمَضَانَ ثُمّ أتبَعَهُ سِتًا مِن شَوّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدّهرِ	صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعا	50
.39	رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثَةٍ عَنِ النّائِمِ حَتى يَستَيقِظَ..	سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا	50
.41	بَالِغْ فِي الاستِنشَاقِ إلا أن تَكُونَ صَائِمًا	سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش	52
	إنسان استنثر فدخل الماء حلقه ، قال : لا بأس بذلك	مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصيام ، باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائما فيدخل الماء جوفه	
.48	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً	صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها	57
.54	..يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله..	صحيح مسلم ، الحج ، الحج عن العاجز لزمانة وهرم و نحوهما او للموت	61
.55	افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري	صحيح البخاري، كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف	62
.56	لِتأخُذوا مَنَاسِكَكُم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه	صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا	63
.58	مَن كَانَ لَهُ سَعَةٌ ولَم يُضَحّ فلا يَقرَبَنّ مُصَلانا	سنن ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا	64
	لا تَذبَحُوا إلا مُسِنّةً إلا أن يَعسُرَ عَلَيكُم فتَذبَحُوا جَذَعَةً مِن الضّأنِ	صحيح مسلم ، كتاب الاضاحي ، باب سن الاضحية	
	أربَعٌ لا يَجزِنَ العَوراءُ البَيّنُ عَورُهَا والمَرِيضَةُ...	سنن النسائي (المجتبي) ، كتاب الضحايا ، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء	
.60	المَاهِرُ بالقُرآنِ مَعَ السّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ...	صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه	66
	خَيرُكُم مَن تَعَلّمَ القُرآنَ وعَلّمَهُ	صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه	
	باب المعاملات		
.65	....لا تَبِع ما ليسَ عِندَكَ	سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك	71
.68	نَفسُ المُؤمِنِ مُعَلّقَةٌ بِدَينِهِ حَتى يُقضَى عَنهُ	سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التشديد في الدين	73
	يُغفَرُ لِلشّهِيدِ كُلُ ذَنبٍ إلا الدّينَ	صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين	
	جَاءَ رَجُلٌ مِن الأنصَارِ فقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَل بَقِيَ عَلَيَ مِن بِرِ أبَوَيّ...	مسند أحمد ، حديث أبي أسيد الساعدي رضي الله تعالى عنه	

	إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ	صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها	75
.72	وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ...	مسند أحمد ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه	
.73	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ	صحيح مسلم،كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا ومؤكله	76
	... ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ	مسند أحمد ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما	
.74	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ	صحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب لعن آكل الربا ومؤكله	77
	درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية	مسند أحمد ، حديث عبد الله بن حنظلة بن الراهب بن أبي عامر ابن الغسيل	
.75	مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ..	صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها	78
	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ	صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب مطل الغني ظلم	
.80	مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ	صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات	81
	من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم.	سنن البيهقي الكبرى ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكام	
	مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ	مسند أحمد- مسند المكثرين من الصحابة- مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما	
.82	لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ	صحيح البخاري ، كتاب الهبة وفضلها ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته	83
	لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً ...	سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة	
.83	إن في حجري يتيما فأضربه	سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في تأديب اليتيم	83
.88	بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً	صحيح البخاري ، أحاديث الأنبياء ، ما ذكر عن بني إسرائيل	87
.90	انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ..	مسند أحمد ، حديث يعلى بن مرة الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم	88
.91	....فإني أرمي بالمعراض فأصيب	صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة	88

	...لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ أو أرسل إليه النبي ﷺ بأكلها	صحيح البخاري ، أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد	
.92	كُلُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرضُهُ	صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه	90
	لا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ امرئٍ بغيرِ إذنِهِ	صحيح البخاري ، كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن	
	مَن دَخَلَ حائِطًا فليأكُل ولا يتَّخِذ خُبنَةً	سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها	
	باب الأحوال الشخصية		
.93	لا يُحرِّمُ مِنَ الرَّضاعةِ إلا ما فتقَ الأمعاءَ...	سنن الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في...	93
.94	يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ	صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض	93
.96	يا رسول الله إني قد زنيت بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها ؟	مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يزني بأخت امرأته	94
.100	كافِلُ اليَتيمِ له أو لِغَيرِهِ أنا وهوَ كهاتَينِ في الجنَّةِ وأشارَ مالِكٌ بالسَّبابَةِ والوُسطى	صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم	97
.101	إنَّ المؤمنَ ليسَ باللعَّانِ ولا الطعَّانِ ولا الفاحشِ ولا البذيءِ	مسند أحمد ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه	98
	إنَّ العبدَ إذا لعنَ شيئًا صعِدت ...	سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في اللعن	
.102	لا يَخطُبُ أحدُكُم على خِطبةِ أخيهِ حتَّى يَنكِحَ أو يَترُكَ	سنن النسائي – المجتبى- ، كتاب النكاح ، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه	99
.103	أيُّما امرأةٍ سألت زوجَها ...	سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع	101
	خُذ بعضَ مالِها وفارِقها، فقال: ويَصلُحُ ذلكَ يا رسولَ اللهِ...	سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع	
.104	امكُثي في بيتِكِ الذي جاءَ فيهِ نعيُ زوجِكِ حتى..	سنن ابن ماجة ، الطلاق ، أين تعتد المتوفى عنها زوجها	102
.105	أنَّ سُبَيْعَةَ بنتَ الحارثِ أخبرَتْه أنَّها كانَت تحتَ سعدِ بنِ خَوْلَةَ...	صحيح البخاري، كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدرا	103
.110	أعظم الناس حقا على المرأة زوجها، وأعظم الناس حقا على الرجل أمه	مستدرك الحاكم ، كتاب التفسير ، تفسير سورة التوبة	107
.112	لها الصداقُ بما استحللت من فرجها	سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى	108
.122	سوُّوا بين أولادكم، ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء	سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الهبات ، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية	115
	يا رسول الله إنَّ ابنةَ فلانٍ سألتني أن أنحلَ ابنَها غلامي وقالت ...	صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة	

.123	اعدلوا بين أبنائكم ،اعدلوا بين أبنائكم ...	مسند أحمد، أول مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم	116
	يا رسول الله إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي	صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة	
	اتقوا الله واعدلوا في أولادكم	صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة	
باب اللباس والزينة			
.124	ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله	صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب في صفة النبي وأنه كان أحسن الناس وجها	119
.126	إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم	سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب في الخضاب	120
	دخلت المسجد الحرام فأخلوه لعائشة فسألتها امرأة ما تقولي	مسند أحمد ، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، حديث السيدة عائشة رضي الله عنه	
	أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ...	سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب في الخضاب	
.127	إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر	صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار	121
.128	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين	صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال	122
.129	إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم	صحيح البخاري ،كتاب البيوع ، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء	124
	قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر	صحيح البخاري ، كتاب اللباس	
	كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن	صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس وقال ابن مسعود خالط	
	فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة	سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في الصور	
	أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما فيه تمثال أسد	مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجامع ، باب الخاتم	
.130	إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا	سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء	125
	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل ...	صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان	
	اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان في يده	صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب قول النبي لا ينقش على نقش خاتمه	

باب الديات والجنايات

	مَنْ أخَذَ من الأرض شيئا بغير حقّه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين	صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين	129
	من اقتطع أرضا ظالما لقيَ اللّهَ وهو عليه غضبان	صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة	
.131	من أخذ من الأرض شيئا ظلما، جاء يوم القيامة يحمل ترابها إلى المحشر	مسند أحمد ، حديث يعلى بن مرة الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم	
	مَن أعان على خصومة بظلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع	سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه	
	مَن أعانَ ظالماً ليُدْحِضَ بباطِلِه حقّاً، فقد ...	مستدرك الحاكم، كتاب الأحكام	
	مَن نُصِرَ قومَه على غير الحقّ فهو كالبعير الذي رُدِيَ فهو يُنزَعُ بذَنَبِهِ	سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في العصبية	
.132	فإنّ دماءَكُمْ وأموالَكُمْ وأعراضَكُمْ عليكُمْ حرامٌ...	صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب	131
	سِبابُ المُسلِمِ فسوقٌ وقِتالُه كُفرٌ	صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم	132
	كُلُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ حَرامٌ دَمُه ومالُه وعِرضُه...	صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه	
.133	لن يَزالَ المؤمنُ في فُسحةٍ من دينِهِ ما لم ...	صحيح البخاري ، كتاب الديات	
	مَن أشارَ إلى أخيهِ بحَديدةٍ فإنّ المَلائِكةَ تَلعَنُه	صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم	
	المُسلِمُ مَن سَلِمَ المُسلِمونَ من لِسانِهِ ويَدِهِ والمُهاجِرُ مَن هجَرَ ما نُهِيَ اللهُ عنه	صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب الانتهاء عن المعاصي	
	عُذِّبَت امرأةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْها حتّى ماتَتْ...	صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم الكهف	135
.138	أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار...	صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها	
	في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ ...	صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها	
.139	يَسُبُّ الرجل الرجل فيَسُبُّ أباه ويَسُبُّ الرجل أمّه فيَسُبُّ أمّه	مسند أحمد ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي عنهما الله تعالى	135
.143	مَنْ غَشَّ فليسَ مِنّي	صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي من غشنا فليس منا	138
.144	مَنْ غَشَّ فليسَ مِنّي	صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي من غشنا فليس منا	139

باب الجنائز والمقابر			
.146	كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ	سنن ابن ماجة،ما جاء في الجنائز ،في النهي عن كسر عظام الميت	143
	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها	صحيح مسلم ،كتاب نواقض الإيمان ، باب نواقض الايمان في باب التوحيد	
.149	سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ	مسند أحمد،باقي مسند المكثرين، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها	145
.150	أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً ...	صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة	145
.151	لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ	صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه	146
.152	كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليه ألا يدملوها بعذرة الناس	سنن البيهقي الكبرى، كتاب المزارعة	147
	يحمل مكتل عرة إلى أرض له	سنن البيهقي الكبرى ، كتاب المزارعة	
باب الأيمان والنذور			
.153	لعن الراشي والمرتشي	سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب كراهية الرشوة	151
	إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا	صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها	
.159	اذَا حَرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا	صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو	154
.160	من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال رجل مسلم	صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور، عهد الله عز وجل	155
	روى الأئمة عن الأشعث بن قيس قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ	سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه	
متفرقات			
.161	لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا	صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية	159
	إِنَّهَا سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ يَتَحَازَّ النَّاسُ إِلَى مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ	مسند أحمد ، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما	
	إِنْ ابْتُلِينَا بَعْدَكَ بِالْبَقَاءِ أَيْنَ تَأْمُرُنَا قَالَ عَلَيْكَ...	مسند أحمد ، حديث ذي الأصابع رضي الله تعالى عنه	
.164	قدم رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ	سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين	161
	وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ	سنن الدارمي ، أبواب متفرقة : في صفات النبي وفي العلم ونحوها ، باب : اتباع السنة	

	لتتبعن سنن الذين من قبلكم، شبرا بشبر وذراعا بذراع...	صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل	
	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"...	صحيح البخاري، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود	
165.	وَمَن لم يُجِبِ الدَّعْوَةَ فقدْ عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ	صحيح البخاري،باب النكاح، من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله	162
	فاستوصوا بالقبط خيرا ، فإن لهم ذمة ورحما	مستدرك الحاكم ، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء و المرسلين ، ذكر إسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليهما	
169.	من صلى صلاة فلم تأمره بالمعروف و لم تنهه عن الفحشاء والمنكر	شعب الايمان ، باب الحادي و العشرون من شعب الإيمان و هو باب في الصلوات ، تحسين الصلاة و الإكثار منها ليلا و نهارا	164
	كُلُّكُم رَاعٍ ومَسئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ فالإمَام رَاعٍ	صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب العبد راع في مال سيده	
170.	صِنْفَانِ من أهلِ النارِ لم أرَهُمَا قومٌ مَعَهُم سِيَاطٌ كأذنابِ البَقرِ يَضرِبُونَ	صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات	165
	كُلُّكُم رَاعٍ ومَسئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ فالإمَام رَاعٍ ومَسئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ...	صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب العبد راع في مال سيده	
172.	غَلَبَتْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِن نَفْسِكَ...	صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم	167
	خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ...	صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها	
173.	لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ	صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره	168
	لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ	سنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في لزوم الجماعة	
174.	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ..	صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره	169
	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ..	صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره	
175.	مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللهِ ...	سنن ابن ماجة، كتاب النكاح ، باب أفضل النساء	169
	قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ	سنن النسائي (المجتبي) ، كتاب النكاح ، باب أي النساء خير	
	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟	مستدرك الحاكم ، كتاب التفسير ، تفسير سورة التوبة	
176.	رَغِمَ أَنْفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ	صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر	170
	... فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي...	صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة	

	قالَ: رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُجَاهِدُ؟ قالَ: لَكَ أَبَوَانِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ	صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين	
178.	اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العُمْرَةِ..	سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء	172
	مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إِلَّا قَالَ...	صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب	
179.	الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ	صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تفسير البر والإثم	173
181.	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ	صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض	174
182.	مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ	صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها	175
183.	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	سنن الترمذي ـ كتاب الأدب عن رسول الله ، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل	176
	قوموا إلى خيركم أو سيدكم...	صحيح البخاري،كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن معاذ	
	... لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا	سنن أبي داود،كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل	
186.	فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ ...	صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب، الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها	178
	إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ	صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة	
	عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ	صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم الكهف	
	نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ	صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة	
	إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا	صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق	

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة		
المقدمة	5		
باب العقيدة			
الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ظاهرة التكفير	9	طلب اليمن والبركة بصور موهومة	22
الردة عن الإسلام	11	قراءة الأبراج وما يترتب عليها	23
سب الدهر	13	وقاية البيوت من الحسد والعين	23
التطير من شهر شوال	14	الاستغفار والذكر يذهبان الهم والحزن	25
حقيقة السحر وحكم المتعاملين به	15	توبة السارق	26
الاستعانة بالسحرة والمشعوذين	21	التوبة النصوح	27
باب العبادات			
الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
النية في العبادات	31	الصيام بنيتين	49
**********		صيام المعاق عقلياً	50
مدة النفاس	31	تأثير بخاخ الربو على الصيام	50
مدة نفاس من أسقطت حملها	32	تأثير قطرة الأنف والأذن والعين على الصوم	52
دخول الحائض المسجد	33	صوم المتعب من عمله في البناء	53
صفة الغسل من الجنابة	33	الجماع في ليالي رمضان	54
التشهد بعد الاغتسال من الجنابة	34	**********	
طهارة المريض بسلس البول	34	نصاب الزكاة	54
**********		زكاة ما لم يمض عليه الحول	56
الأذان بغير وضوء	34	الأصناف التي تدفع منها صدقة الفطر	56
أذان الرجل وإقامة غيره	35	زكاة المال الذي ربح من البنك الإسلامي	57
الصلاة دون إقامة	35	الصدقة من المال الخبيث وأخذ أجرة على التوزيع	57
حكم صلاة الجماعة للرجال	35	إخراج الزكاة عيناً من عروض التجارة	58
صلاة الجماعة في المنزل	37	صرف أموال الزكاة على التعليم	58
القراءة من المصحف في الصلاة	37	منح الطلاب قروضاً من أموال الزكاة	59
صلاة المؤتم دون مشاهدة الإمام	38	إعطاء الرجل المدين من الزكاة	60
قراءة المؤتم	39	**********	
إمامة الأصم والأبكم	39	مسائل تتعلق بالسفر للحج والعمرة	61
صلاة الجمعة في العراء	40	الإنابة في الحج	61
صلاة الجمعة في أكثر من مسجد	42	طواف الإفاضة للمرأة المعذورة	62
حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة	42	المبيت في منى	63
متى يصح الجمع بين الصلاتين	43	المتمتع الذي لم يجد ثمن الهدي	63
الجمع بين الصلاتين في غير السفر	45	سن الأضحية	64

صلاة المسافر في وسيلة السفر	46	**********	
صلاة التسابيح	46	عقيقة الكبير عن نفسه	65
صلاة المرأة التي تضع المكياج	49	قراءة القرآن أثناء الدوام الرسمي	66
لبس كفوف اليدين في الصلاة	49	**********	
باب المعاملات			
الموضوع	**الصفحة**	**الموضوع**	**الصفحة**
التعويض عن الضرر في البناء	69	استخدام برنامج لاستقبال الرسائل القصيرة وبيعها	79
التعويض جراء حوادث المرور من شركات التأمين	69	برامج الجوائز المعروضة على الفضائيات	80
أخذ الجزاء المالي والشهادة في سبيل الله	70	أخذ موظف دقائق مجانية من شركة الاتصالات ليسّهل عملها في مؤسسته	81
شركة المضاربة	70	حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية	81
بيع السلع غير الموجودة لدى التاجر	71	**********	
خصم من قيمة الشيك المؤجل عند صرفه في الحال	72	بيع الوالد عقاراً لولده	82
سداد الدين بنفس قيمته	72	الرجوع عن الهبة	83
سداد دين المتوفى	73	التصرف في موارد اليتيم وأمواله	83
إيداع مال عند صيرفي وأخذ ربح عليه	73	أخذ أثاث بيت الأم مقابل تكاليف بنائه	84
إقراض غير المسلم بربا	74	حق الأجير في مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات	85
التخلص من عوائد الربا	74	أخذ الشخص مكافأة مالية عن تبرعه بعضو من جسده	86
إنفاق أموال الربا في مشاريع خيرية	75	حق من زرع في أرض غيره مقابل أتعابه	86
استخدام الشراء بالتقسيط وسيلة للاقتراض بربا	76	أخذ أجرة على العمل في المساجد	87
القرض الربوي لإتمام المنزل	77	وضع اسم المتبرع على المسجد	87
إرجاع قيمة المصاغ الذهبي وزناً لمن أخذه على سبيل الدين	78	تبرعات غير المسلم لبناء مسجد	88
**********		الأكل من غزال تعرض لحادث سير	88
استخدام السيارة الخاصة للنقل بالأجرة	78	الأكل من الثمار بغير إذن صاحبها	90
باب الأحوال الشخصية			
الموضوع	**الصفحة**	**الموضوع**	**الصفحة**
رضاع الزوج من زوجته	93	سكن الزوجة	106
زواج شقيق الزوج من ابنة زوجته بالرضاعة	93	منع الزوجة من المبيت عند أمها	107
الزواج من الكتابية	94	المهر المؤجل ومتى يجب دفعه	107
زواج الشاب ممن زنى بأمها	94	حقوق الزوجة الثيب التي تزوجت على أنها بكر	108
زواج الذي يعمل في البنوك الربوية	95	حقوق الزوجة في الزواج العرفي	109

من فتاة مسلمة			
ما يحرم من النساء بالمصاهرة	96	استعمال المانع المؤقت للحمل	110
جعل عصمة المرأة بيدها	97	تحديد النسل	110
التبني في الشريعة الإسلامية	97	حكم الإجهاض لمن نصحت به طبياً	111
أثر بعض الألفاظ على عقد الزواج	98	استئصال الرحم لمن تعاني من شلل دماغي	111
الفرق بين الخطبة والعقد والدخول	99	تقسيم الوالد أملاكه على ورثته في حياته	112
الخلع في الإسلام	101	تقسيم الأراضي الأميرية	113
عدة المتوفى عنها زوجها	102	تقسيم تركة الأم التي لديها ابنة واحدة	114
عدة من وضعت بعد وفاة زوجها بشهر	103	الوصية الواجبة	114
عدة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول	104	تخصيص الذكور في الهبات والأعطيات	115
انتقال المتوفى عنها زوجها لإتمام العدة في منزل والدها لحاجة	105	إيثار أحد الأولاد على إخوته في الأعطية	116
مكان إقامة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى	105	**********	

باب اللباس والزينة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إطالة شعر رأس الرجل	119	لبس البنطال للمرأة أمام المحارم	122
تقصير شعر المرأة المسنة إلى أذنها للحاجة	120	لبس الأساور التي على شكل حية	124
صبغ الشعر بالأسود	120	لبس الرجل ذبلة من الذهب	125
وضع المرأة خرزة على الأسنان للزينة	121		

باب الديات والجنايات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الاعتداء على الآثار الإسلامية	129	سب الوالدين	135
الاقتتال الداخلي	131	سرقة الماء العام	136
حرمة قتل المسلم أو إيذائه	132	شراء قطع السيارات المسروقة	137
مقدار الدية في القتل	133	تزوير شهادة التطعيم	137
المترتب على العاقلة من الدية	133	التلاعب في العلامة التجارية	138
حق الزوج في دية زوجته وإرثها	134	إعطاء شهادات عمل كاذبة	139
ترحيل ذوي القاتل	134	استملاك أملاك خاصة للمصلحة العامة	140
قتل المؤذي من الحيوان	135		

باب الجنائز والمقابر

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
نبش القبور	143	دفن الموتى ليلاً	145
الاستفادة من أرض المقابر الدارسة	144	رعاية المواشي على المقابر	146
توديع الميت الذي غسل وكفن ووضع في تابوت	144	أكل ما زرع على المقابر	147
زيارة المرأة للمقابر يوم العيد	145		

باب الأيمان والنذور

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كفارة الحنث باليمين	151	يمين من اعتقد أنه على صواب وهو مخطئ	153
حكم اليمين الذي لم يحنث به	152	إبدال كفارة اليمين بمبلغ نقدي	154
تحريم المرأة لنفسها على زوجها	152	قول الزوج لزوجته " أنت محرمة عليّ"	154
توزيع النذر	153	الحنث بعهد الله	155

متفرقات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الهجرة من فلسطين	159	صفة المحرم الذي يرافق المرأة في السفر	169
الأرض الأميرية	160	مصافحة المحرم وتقبيله	169
نسج قبعات لليهود	160	نظر الابن لعورة أمه للضرورة	170
الاحتفال بأعياد الأم والميلاد	161	النشرات ذات المضمون الديني غير الموثق	172
مشاركة النصارى في أفراحهم	162	صحة حديث " لا تنسنا من دعائك"	172
تلبية دعوة أهل الكتاب في الإفطارات الرمضانية	163	حكم الاستمناء	173
الألعاب النارية	163	إجراء الختان من قبل امرأة	174
افتتاح مركز ثقافي ملتزم بالدين الحنيف	164	جماع الحائض وما يترتب عليه	174
الملتزم دينياً وبناته يخرجن متبرجات	164	حكم التصوير الفوتوغرافي	175
إكراه الفتاة على لبس الجلباب	165	الوقوف للتحية والسلام	176
الدردشة على الإنترنت (Chat)	167	عمل النساء بالعلاج الطبيعي في حمام عام	176
تعليم الرجل عصبة من النساء	167	تصرف المرأة بأموالها وأملاكها	177
خلوة المدرس بطالبته	168	تجويع الدجاج لغرض زيادة الإنتاج	178

فهرس الآيات	181
فهرس الأحاديث	186
فهرس الكتاب	197